

عُدَّةُ الْفَقِيهِ

الأدوات التي يتحتم على الفقيه أن يحوزها في رحلة التفقه

محمد بن محمد الأسطل



عُدَّةُ الْفَقِيهِ

الأدوات التي يتحتم على الفقيه أن يحوزها في رحلة التفقه

محمد بن محمد الأسطل

عدة الفقيه

الأدوات التي يتحتم على الفقيه
أن يحوزها في رحلة التفقه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

مكتبة آفاق

للطباعة والنشر والتوزيع

غزة، مقابل الجامعة الإسلامية

هاتف رقم: ٠٨٢٨٦٠٠٢٣

جوال رقم: ٠٠٩٧٢٥٩٩٨٠٠٠١٨

تقريب

الأستاذ الدكتور: محمد بن مصطفى الزحيلي وفقه الله

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام، وأنعم علينا بتنزيل القرآن العظيم، وصلى الله وسلم على حبيبنا وسيدنا وقدوتنا، وقدوتنا وإمامنا محمد رسول الله، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله المقربين، وصحبه الغر الميامين، وهم أفضل جيل عرفه التاريخ وبعد:

فإنَّ الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية مع أدلتها التفصيلية، وهو أحكام الله تعالى، ومنهجه للإنسان في الحياة ليسير عليه الناس، فتتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وإنَّ لكل ما يجري في الكون حكمًا لله تعالى، وابتدأت هذه الأحكام من بدء البعثة النبوية، وإنزال الوحي على رسول الله ﷺ، واستمرت حتى لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، وهو ما يسمى "النص الشرعي"، ويشمل الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وأضيف عليهما أو تفرع عنهما الاجتهاد لكل نازلةٍ أو طارئة، أو لما يستجد من الوقائع منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ويستمر ذلك حتى تقوم الساعة.

ويتولى ذلك أو يكلف بالاجتهاد والبيان العلماء والأئمة والفقهاء رحمهم الله تعالى في كلِّ عصر.

وقد وضع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى [ت: ٢٠٤ هـ] منهج الاستنباط وأسس الاجتهاد؛ لضمان السلامة والصواب، وتأمين الحصانة، وقام الفقهاء والأئمة وأصحابهم وأتباعهم بجهودٍ جبارةٍ بالاجتهاد من جهةٍ، ثم بالتدوين والتأليف من جهةٍ أخرى حتى وصل الفقه الإسلامي إلى القمة، وغطَّى كلَّ ما يحتاجه الناس في جميع النواحي، وصار أعظم ثروةٍ فقهيةٍ وتشريعيةٍ وعلميةٍ في العالم، فلا يضاهيه تشريع، ولا يباثله نظامٌ في الدنيا، وأصبح كالبحر الزاخر، يسبح المبتدئ على شواطئه، وأما من يريد استخراج الدرر والجواهر فلا بد له

من تعلم السباحة، والخبرة في الغوص، والتخصص فيه حصراً؛ للاستفادة من كتبه المتنوعة من المتون والشروح والحواشي والموسوعات والأنظمة والقوانين المستفادة منه.

وهذا يحتاج إلى مبادئ دقيقة، وتجارب عديدة، وأوقات مديدة، وهو ما يتولى أمره المدرسون والمعلمون والفقهاء في كلِّ عصرٍ شفهيّاً وكتابيّاً، وإنَّ علم الفقه أهم العلوم الشرعية لسعته، وحاجة كل مسلم لمعرفة وتطبيقه بحسب موقعه في الحياة.

ومن هنا قام الأخ الفاضل الدكتور محمد بن محمد الأسطل من أهل غزة هاشم فرج الله عنها وعن أهلها بكتابة هذا الكتيب "عدة الفقيه" ثم مدارسته في جمع من طلبة العلم في أحد مساجد خان يونس جنوب قطاع غزة، من ضمن برنامج اعتكافٍ علميٍّ ما بين الفترة ١-١٢-٢٠٢١ و ١٣-١٢، وهو نتاج خبرته السابقة، مع إرشاداته وتوجيهاته؛ ليستفيد منها المعتكفون في المسجد والقراء والباحثون، ثم يعم نفعها الجميع.

وكتاب عدة الفقيه رسالةٌ موجزةٌ نافعةٌ ومفيدةٌ، وهي تصورٌ كليٌّ للفقه، وخريطةٌ محكمةٌ لأبوابه وكتبه، وبيان لحركته وتطوره.

وبدأت الرسالة بعرضٍ كاملٍ وشاملٍ للعلوم الإسلامية عامة -وهي التي تناولتها مفصلاً في كتابي: (مرجع العلوم الإسلامية)- ثم خصص الباحث حفظه الله تعالى عمله لطلبة الفقه؛ ليعرف الطالب حدود الفقه وضوابطه وقواعده وما يدخل فيه وما يخرج منه؛ لأنَّ الأحكام الفقهية تغطي جميع جوانب الحياة، وخاصة الحياة المعاصرة، والمستجدات النازلة، والوقائع التي يعيشها الناس.

ولفت الباحث جزاه الله خيراً أنظار طلبة العلم إلى العلوم المتنوعة التي يعتمد عليها الفقيه والمجتهد، أو يستعين بها، وهي العلوم المساعدة، وتسمى أحياناً الأدوات، أو علوم الآلة، وهي علومٌ مؤثرةٌ تأثيراً جوهرياً -مع اختلاف الدرجات- على علم الفقه؛ كعلم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية وعلوم الحديث وعلوم التفسير، وحتى العلوم الإنسانية المتعددة، وأثر السياق السياسي والتاريخي وأثر البواعث النفسية والاجتماعية على الفتوى.

واهتم العلماء بهذا المنهج القويم في جوانب مختلفة؛ ككتاب التعريفات للشريف الجرجاني رحمه الله تعالى [ت: ٨١٦ هـ]، وكتاب طلبه الطلبة للنسفي، وكتاب السقاف المعاصر في المذهب الشافعي خاصة، وغيرها كثير.

فالباحث عالم، بل هو مُنظِّرٌ إسلامي، وداعية، مع الوعي للواقع والحقيقة، والعمق في فهم الدين الكامل وأحكامه، وكانت الرسالة جوهرة علمية، وتحفة نفيسة، تحمل إرشادات قيمة، وتوجيهات سديدة، ولكن جاءت هذه الرسالة صغيرة وموجزة ومختصرة.

وتنبه الباحث إلى ذلك فأحال إلى كتابه الموسع: "معارج العلوم.. من الأمية إلى الإمامة"، الذي توسع في موضوعه، والذي أغراني بحبِّ الاطلاع عليه، والرجوع إليه، وشوقني إليه، ودراسته، وأنصح الطلاب والقراء جميعاً وأحثهم على مطالعته وقراءته والاستفادة منه.

وتنبوا الرسالة أهمية كبيرة لما سبق، من موضوعاتٍ حميمةٍ في أحكام الشرع، وبيان الطريق المُعبَّد للوصول إليها، والإرشادات القويمة التي يحتاجها المتجه للتخصص بالشرعية والفقهاء من أول الأمر، وخلال الدراسة وبعد التخرج، وعند ممارسة الفتيا والاجتهاد لمعرفة حكم الله تعالى في الوقائع والمستجدات.

ولذلك كان الباحث موفقاً في اختيار العنوان: "عدة الفقيه" أي الأدوات التي يستعين بها في إنجاز عمله، وهو الفقه؛ كأدوات النجار وأدوات الحداد، وأدوات الجراح، وغيرهم، كما كان موفقاً في اختيار عنوان الكتاب الثاني الموسع: "معارج العلوم".

وهو عنوانٌ يصلح لكلِّ علمٍ في الدنيا، ليسير الإنسان حسب التدرج، ويرتقي بحسب المدارج، من الصفر إلى القمة، وهو ما قرره القرآن الكريم بقوله تعالى: **لَمَّا أَنْخَرَجَكُم مِّنْ بَطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** [النحل: ٧٨]، فيولد الإنسان دون أن يعلم شيئاً في الكون، ولكن الله زوّده بالسمع والبصر والفؤاد ليبدأ بالعلم والتعلم المتصاعداً، وهو المشاهد الملموس، ويستمر حتى الموت.

ولذا قيل: "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد"، وهو حديثٌ ضعيف، وقيل: موضوع، ولكن معناه صحيح، ومعمولٌ به، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "مع المحبرة إلى المقبرة"، والمتعلم يسيرٌ في العلم مدرجاً مدرجاً حتى يصل إلى الموت دون أن يحصله كاملاً كما قال الشاعر:

ما حوى العلمَ جميعاً أحد لا ولو حصَّله ألف سنة

وقال الله تعالى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ٨٥]، وأمر المؤمن العاقل بالمزيد من العلم فقال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]، وقرر الله الحقيقة المطلقة بقوله تعالى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ} [يوسف: ٧٦].

وأما خطة الرسالة: فقد سار الباحث في رسالته: "عدة الفقيه" على خطا ثابتة وموفقة، وقسمها بعد التوطئة إلى اثنتي عشرة خطوة مرتبة، ثم الخاتمة، وتعرض فيها إلى جوانب مهمة، مما يغيب اليوم على معظم الباحثين والمتخصصين بالفقه، ونحيل القارئ إليها دون أن نذكرها ليطلع عليها بنفسه.

ولعلَّ من يقرأ معظم العناوين يخيل إليه أنَّ الباحث جنح عن الصواب، وخرج عن موضوع الفقه، وعندما يقرأ المضمون يعود إلى رشده، ويدرك الحقيقة جلية، ويرجع إلى نفسه ليؤنبها عما غاب عنها، وعما جهله، وخاصة مكانة العلوم الآتية: العلوم الإنسانية، السياق السياسي، السياق التاريخي، البواعث النفسية والاجتماعية، وأثر هذه العلوم على الفتيا والتصورات الفقهية.

ولم يقف الباحث -جزاه الله خيراً- عند هذه العناوين الرئيسة، بل وضع العناوين الجانبية العديدة التي ترشد القارئ إلى المضمون، وتسهل عليه الربط بينها، وتضبط الموضوع، وتربطه ذهنياً وعقلياً للاستعانة على تذكره.

أما منهج الباحث.. فهو منهجٌ مقبولٌ جدًّا، وحقق الأهداف، واعتمد على الاستقراء والتحليل، والمقارنة في أحيانٍ قليلة، وإن الاستقرار - وإن كان ناقصًا؛ لأنه في كُتَيْبٍ معتدل - قد أدى النتائج المحمودة في الجانب الإيجابي في مسار الفقه والفقهاء، وفي الجانب السلبي، فنبه إلى أخطاء جسيمة، وكشف عورات المندسين والهارقين والمنحرفين عن منهج الله والدين الذين يمكرون به، ويتآمرون عليه طوال المائة سنة الماضية، وقدم الباحث تحليلًا ممتازًا للجانبين، ونبّه إلى الغفلة القاتلة للمسلمين اليوم عما يُحطط لهم، ويساقون لحتفهم دون أن يدركوا ما يحيط بهم، مثل قطع الأغنام المتردد بين المرعى والمسلخ.

كما وقدم الباحث تصورًا ممتازًا لواقع الأمة، وما يجب على العلماء والفقهاء نحو ذلك، وإني أوافقُه بشكلٍ كاملٍ في التصور والتشخيص، وما قدّمه من وصف الدواء والتوجيهات والاقترحات لإصدار الفتيا والتفقه.

وجاء التوثيق كافيًا إلى حد كبير، ودقيقًا في الإحالة إلى الجزء والصفحة، وتحديد عنوان المصدر أو المرجع، ومعمدًا على المصادر الأصلية والمراجع المعاصرة والبحوث المعمقة، والدراسات الحديثة، وتحتاج الرسالة إلى فهرسٍ مرتب لها في آخر الرسالة.

وتظهر على الباحث الأمانة العلمية في الاقتباس والإحالة وبيان المصدر أو المرجع، ومن سياسته أنه يترفع عن أي لفظٍ نابيه، أو كلمة تحدش الغير، مع أنه عرض بعض آراء المخالفين والشاذين والمنحرفين، ولكنه ناقش أقوالهم ولم يتعرض لأشخاصهم، بل التزم الأدب القرآني الوارد في قوله تعالى: **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ** [النحل: ١٢٥]؛ لأنّ الهدف بيان الصواب والحق والهداية، وليس زرع الأحقاد والأضغان، وجاء الكلام مقترنًا بأدبٍ جمٍّ من الباحث، وخلق رفيع، ورغبة بما عند الله تعالى، والعمل على توصيل الأفكار والأهداف.

ويصل الباحث جزاه الله خيرًا إلى القمة في البيان اللغوي، والرقي في استعمال قواعد العربية، فاللغة صحيحةٌ ودقيقة، والأسلوب سليم، ورفيع، في العبارات المتناسقة والجمل

المتوازنة والتراكيب السديدة، فجاء العرض واضحًا، ويدركه القارئ بسهولة ويسر، وامتاز الباحث باختيار الأمثلة التوضيحية، والأمثال المعبرة، والألفاظ المتقاة، مع المحافظة على المصطلحات العلمية الخاصة بكل علم.

وكان الباحث حريصًا على حسن الطباعة والإخراج الفني، فكانت الأخطاء نادرة مما يحسب في صالح الباحث جزاه الله خيرًا.

وأخيرًا: فإنَّ الكمال لله وحده، وإنَّ الإنسان يعتره النقص والخطأ والتقصير، وقد رأيت في الرسالة بعض الملاحظات التي أقدمها للأخ الباحث⁽¹⁾، لعله يستدرکہا، لتقرب الرسالة من الكمال، وتغيب عنها الأخطاء، ويقل فيها النقص، والله ولي التوفيق والسداد. ونسأل الله تعالى أن يجزي الباحث خيرًا، وينفع به، وأن يزيده علمًا وفهمًا وكمالًا وزيادة في الإنتاج والعطاء والإفادة، وأن يرفع عنه وعن أهله وبلده السوء والمكر والبلاء ومؤامرات الأعداء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

لوفيل - كنتاكي - الولايات المتحدة - 1443 / 5 / 24 هـ - 2021 / 12 / 28 م.

الأستاذ الدكتور محمد بن مصطفى الزحيلي

عميد الدراسات العليا - جامعة مينيسوتا

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله والدراسات العليا

(1) وقد أرفقها فضيلة الشيخ الدكتور بهذا التقرير، وأخذت بجلها، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يجزل له العطاء، ويُعظم الانتفاع به.

توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه رسالةٌ موجزةٌ تشير إلى أهم الأدوات التي يتحتم على الفقيه أن يجوزها في رحلة التفقه، والذي هدى الرحمن إليه من ذلك اثنتا عشرة أداة، وإذا لاح شيءٌ جديدٌ بتوفيق الله وفضله أثبتته في طبعاتٍ لاحقةٍ إن شاء الله.

والسياسةُ في هذه الرسالة الموجزة أن أحلّق فوق الموضوعات دون أن أهبط إليها أو أن أسير في شعابها، فعليّ الإجمالُ وعلى أخي القارئ طلبُ التفاصيل.

والذي أعدُّ به أن يأتي الإجمالُ مكتملَ البيان تام الوضوح، يقوم على التصريح ولا يكتفي بالتلميح، مع الإحالة في عددٍ من المواضع، واللبيب الفطن الحريص تكفيه الإشارة، ويتهج بقليلٍ من العبارة، فهي بذلك رسالةٌ تورث المسؤولية لمن رام الرسوخ والإمامة في علم الفقه وأصوله خاصة، والعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية عامة.

وكان من أسباب كتابتها انطلاقُ البرنامج العلمي **(كفاية الفقيه)** في السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٤٣ هـ الموافق الأول من ديسمبر لعام ٢٠٢١ لتكون البداية من خلال معتكفٍ علميٍّ أقيم بمركز ابن القيم للعلوم الشرعية بمدينة خان يونس جنوب قطاع غزة، وتطلّب هذا معرفةَ الخطوطِ العامّةِ التي تختبئ خلف عنوان البرنامج، والتي تكشف عن مسار مفرداته ومساقاته التي تأتي بإذن الله تعالى.

والباعثُ الأهمُّ على هذه الكتابة هو ما رأيته من كثيرٍ من المتفقهة من قصور النظر وضعف العناية بالذخيرة التي يجب وجوباً صناعياً أن يتسلحوا بها في ظلّ الانهك بالفروع والمسائل في أصل مادة الفن.

وأعني بالوجوب الصناعي الوجوب الخاص الذي يستلزمه الشرع في الفن، بحيث لا يُدْم من تركه شرعاً إن لم يكن مشتغلاً بالفن، فإن اشتغل به وأراد تملك ناصية الفقه والفتيا وجب عليه، وهذا يشبه إلى حد ما وجوب تعلم أحكام الزكاة لمن صار غنياً وملك النصاب، وتعلم أحكام الحج لمن أراد أن يقصد البيت الحرام بالحج.

وذلك أن شأن الفقيه في ساحة العلم شأن المجاهد في ساحة المعركة؛ فإنه إذا خاض المعركة كان بحاجة إلى عدة متكاملة من قوة مشاةٍ ورمائيةٍ ودروعٍ وهندسةٍ ورصدٍ وإمدادٍ واتصالاتٍ ودفاعٍ جويٍ وغير ذلك، وما يفوت من ذلك يورث هشاشةً في الأداء، واختلالاً في المخرج.

ولست أدعي الكفّة في هذا الأمر؛ فإنّي ما زلت أفق في صدر الطريق وبداية المشوار، لكنني أبدأ الطرح حتى ينضج يوماً بعد يوم باجتماع العقول عليه إثراءً وتهذيباً وزيادةً وتصويماً حتى يستوي على سوقه بإذن الله وفضله.

وقد يسّر الله تعالى أن أُلقيَ مادة هذا الكتاب في الاعتكاف العلمي ضمن برنامج **(كفاية الفقيه)** في ثلاثة عشر لقاءً موجزاً، وعسى أن تبث على الشبكة عن قريب بإذن الله وعونه، ومن ثم شرعتُ بالتحضير النهائي لمادة هذا الكتاب.

أسأل الله جل جلاله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يشيع خيره بين العباد، ويتقبله مني حتى يكون حجّةً لي لا علي، ويتجاوز ما فيه وما في من آفاتٍ أو عللٍ أو زللٍ؛ إنه سبحانه رحيمٌ ودود.

وأقدم بالشكر الوافر والثناء العاطر من أصحاب الفضيلة الذين قرأوا الكتاب وصوّبوا وأثروا: **شيخنا الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي** وفقه الله ومتعّ به، و**شيخنا الدكتور فضل مراد** وفقه الله ومتعّ به، و**شيخنا الدكتور يونس بن محيي الدين الأسطل** وفقه الله ومتعّ به، و**أستاذنا القدير محمد إلهامي** وفقه الله ومتعّ؛ فقد أفدت منهم بحق، فأسأل الله أن يجزيهم

خير الجزاء، وأن يجزل لهم المثوبة والبركة والعطاء، وأن يجمع فيهم من الخير والفضل ما تفرق في أهل الخير والفضل.

وفي الختام: هذا ما أنجز الكاتب تأليفه وترتيبه، وجمعه وتبويبه، فإن أحسن فهذا محض فضل الله عليه، وإن زلّ فالزلل منسوبٌ إليه، وعلى إخواني ومشايخي واجبُ النصح، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

محمد بن محمد الأسطل

خان يونس، جنوب قطاع غزة

للتواصل:

Mastal2010@hotmail.com



(١)

خارطة العلوم عامة

من أهم ما ينبغي أن يكون واضحاً أمام ذوي الطموح من المشتغلين بالعلم من بدايات الطريق الدراية بخارطة العلوم عامة، وخارطة العلوم المتفرعة عن كلِّ علمٍ محوري، وخارطة الأبواب في كل علم جزئي، فهذه الخرائط تكشف لك عن المسارات الرئيسة في ساحة العلم نظير الشوارع الرئيسة في أي مدينة، والتي بناءً على الدراية بها تستطيع أن تعرف متطلبات الرحلة وحوائج الطريق، ومن ثم تُرسمُ حُطَّةَ المسيرِ على بصيرةٍ إن شاء الله تعالى.

وأهمية ذلك تتمثل في القدرة على التقاط صورة كلية عن العلوم التي قد يحتاجها المتفقه في الدين، فيعرف مسار رحلة الطلب من عتبة البداية إلى درجة الإمامة، فلا يذهل عن برنامج الرحلة في زحمة الاشتغال بالفنِّ الذي يدرسه ويعاني مسائله، فيذهب جزءاً كبيراً من العمر في جانب من العلم لا يكفي لإنتاج العالم الشرعي الذي تقصده النصوص عند إطلاق اسم العالم، والذي يكون أهلاً للكلام في دين الله تعالى، ليني خطته على ذلك، فيصل بأخصر طريق ممكن وإن كان الطريق في نفسه طويلاً.

وذلك أنَّ الشريعةَ الغراء كصرحٍ عظيمٍ، وكلُّ علمٍ منها بمنزلة جناحٍ من الصرح أو حجرةٍ أو بابٍ أو نافذة، كلُّ علمٍ بحسب حجمه، فمن قضى عمره في علمٍ واحدٍ... استطاع أن يبين لك تفاصيله، ويشرح لك حدوده، لكنه لم يلتقط صورةً وافيةً عن الشريعة التي يحمل، وحينئذٍ يأخذ يفسر الشريعة تفسيراً مجتزئاً بحسب الموضوع الذي يقف فيه، مع أنها كجسم حيٍّ مترابطٍ بعضه ببعض، ومن ثم ينقص تصويره عن الدين بقدر النقص الحاصل عنده، ويسبيء للشريعة من حيث أراد أن يحسن.

إذا تقرر هذا فأقول:

إنَّ الله تعالى خلق نبيه آدم ﷺ لعبادته، وأدخله جنته، وتكفل له فيها بالحوائج الأساسية الأربعة: الطعام والشراب والمسكن والملبس كما قال سبحانه له حين أدخله الجنة: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى} [طه: ١١٨، ١١٩]، ولما أكل من الشجرة أهبط إلى الأرض، وجعله الله خليفةً فيها، وكان من قانون الأرض أن يباشر تحصيل الحوائج الأساسية الأربعة بالكدِّ والجهد، ومن ثم كان له في الأرض مهمتان أساسيتان: القيام بأمر الله تعالى، وعمارة الأرض وإصلاحها والاستفادة منها. وبناءً على ذلك؛ فإنَّ العلوم قسمان: علومٌ دينية تتعلق أصالةً بالقيام بأمر الله، وعلومٌ دنيوية تتعلق أصالةً بعمارة الأرض وإصلاحها، مع ما يتضمنه ذلك من تنظيم أحوال المجتمع البشري ووجود حكم يتولى إدارة ذلك.

أما العلوم الدينية فهي على قسمين:

الأول: علوم مقصودة للشارع بالذات، وهي العلوم المسماة بعلوم الغايات؛ لأنَّها غايةٌ في نفسها، وهي خمسة علوم: التفسير والحديث والعقيدة والفقهاء وتزكية الأنفس.

والآخر: علوم مقصودة للشارع بالتبع، وهي العلوم المسماة بعلوم الآلات؛ لأنَّها علومٌ آليَّةٌ يُتوصل بها إلى العلوم الشرعية، فهي وسيلةٌ إلى فهم غيرها، وأشهرها أربعة: علم العربية وأصول الفقه ومصطلح الحديث والمنطق.

وأما العلوم الدنيوية.. فهي التي تعين الإنسان على عمارة الحياة الدنيا، والقيام بمصالح

عيشه فيها، وهي على مشارب شتى:

فبعضها يتعلق بالأبدان كالطب.

وبعضها يتعلق بالبنيان وال عمران كالهندسة.

وبعضها يتعلق بالمجتمع الإنساني وما يتعلق به من ظواهر ومظاهر، وهي العلوم الإنسانية، وهي أهم شيءٍ للفقهاء، وأهمها تسعة: علم الإدارة وعلم النفس وعلم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والإعلام والتاريخ والجغرافيا الطبيعية والجغرافيا السياسية. وثمة علومٌ أو أبوابٌ تحتاج لطرفٍ من علم؛ مثل الرياضيات والفيزياء والكيمياء والأحياء والطب، فيلزم شيءٌ منها في بعض المساحات العلمية. ومن نفيس ما ينبغي التأكيد البالغ عليه أنَّ الموضوع الواحد من العلم قد يكون مشتركاً بين عددٍ من العلوم الشرعية والإنسانية، حتى إنَّ المادة لتختلط ببعضها إلى القدر الذي يحصل التشويه بفصلها عن بعضها، ومن ثم تبقى فجواتٌ لا تتم إلا باجتماع القدر العلمي من هذه العلوم مجتمعة، ومن هنا يحصل الاختلال في المخرَج عند كثيرٍ من المختصين. وذلك كما لو كانت المسألة مشتركةً بين علم العقيدة والتفسير والحديث والفقهاء والأصول والسياسة والتاريخ وعلم الاجتماع، فيصير من لوازم الإجابة فيها الدراية بالقدر المطلوب من هذه العلوم، وإلا وقعت الإساءة من غير قصد. وعقب الذي تسطَّر؛ فإني أذكر خارطة العلوم عامة، من خلال بيان العلوم المحورية وما يتفرع عنها، ودونك البيان:

أولاً: علوم اللغة:

علوم اللغة اثنا عشر وهي:

- ١) النحو.
- ٢) الصِّرف.
- ٣) البلاغة، ويضم البيان والبديع والمعاني.
- ٤) فقه اللغة، ويضم تاريخ اللغة وخصائص اللغة.
- ٥) المعاجم، وتسمى متن اللغة.

- ٦ الاشتقاق.
- ٧ الدلالة اللغوية.
- ٨ الأدب، ويضم أشعار العرب وأيامهم وأخبارهم ومن بعدهم والنقد الأدبي.
- ٩ العرُوض والقافية.
- ١٠ الخط والإملاء.
- ١١ الأصوات، وتضم مخارج الحروف وصفاتها وتفاعلها مع بعضها.
- ١٢ تاريخ النحو والمدخل إلى دراسته.

ثانياً: تفسير القرآن وعلومه:

- العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم تسعة عشر وهي:
- ١ فضائل القرآن وآداب حملته.
 - ٢ التفسير، وهو في ذاته أنواعٌ واتجاهاتٌ باعتباراتٍ شتى.
 - ٣ غريب القرآن.
 - ٤ معاني القرآن، وهذه مرحلةٌ وسطٌ بين تفسيرِ الغريبِ والتفسيرِ التحليلي لكل آية.
 - ٥ علوم القرآن.
 - ٦ مشكل القرآن ومتشابهه.
 - ٧ أصول التفسير وقواعده.
 - ٨ أسباب النزول.
 - ٩ مقاصد السور والوحدة الموضوعية فيها.
 - ١٠ علم المناسبات.
 - ١١ الوجوه والنظائر والكليات.
 - ١٢ فقه التدبر.

- ١٣) طبقات المفسرين.
- ١٤) مناهج المفسرين.
- ١٥) أحكام التلاوة والتجويد.
- ١٦) علم القراءات.
- ١٧) الرسم والضبط.
- ١٨) إعراب القرآن الكريم.
- ١٩) تاريخ علم التفسير والمدخل إلى دراسته.

ثالثاً: علوم السنة:

علوم السنة أربعة عشر وهي:

- ١) شروح كتب السنة.
- ٢) غريب الحديث.
- ٣) مختلف الحديث ومشكله.
- ٤) أسباب الورود والإيراد.
- ٥) دراسة الأسانيد.
- ٦) الجرح والتعديل.
- ٧) العلل.
- ٨) الطبقات والرجال.
- ٩) مصطلح الحديث.
- ١٠) التخريج.
- ١١) مناهج المحدثين.
- ١٢) السيرة النبوية.

١٣) الشرائع المحمدية.

١٤) مدخل إلى علم السنة والتدوين ودفع الشبهات عنها.

رابعاً: علم العقيدة:

علوم العقيدة تسعة وهي:

- ١) أركان الإيمان، وما يتعلق به.
- ٢) ملحقات الاعتقاد؛ كالكلام في الإمامة والصحابة عليهم السلام والكرامات والأخلاق.
- ٣) علم الفرق، وهو العلم الذي يدرس مقالات الإسلاميين في العقائد.
- ٤) علم الأديان، ويدرس مقالات غير الإسلاميين في العقائد.
- ٥) المذاهب الفكرية المعاصرة: وهذا يدرس أهم المذاهب العقيدية والفكرية المعاصرة سواء كانت داخل الدائرة الإسلامية أو خارجها.
- ٦) مناهج الاستدلال وتقرير المسائل.
- ٧) قواعد المناظرة وأصول التعامل مع المخالف.
- ٨) الفلسفة، وهذا العلم واللذان قبله علومٌ خادمةٌ لعلوم الشريعة عامة وعلم العقيدة خاصة، وليست من صلب مسأله.
- ٩) مدخل إلى دراسة علم العقيدة.

خامساً: علم الفقه:

علوم الفقه ثلاثة عشر وهي:

- ١) الفقه المذهبي، سواء كتب المذاهب الأربعة المتبوعة، أو المذاهب الشخصية للأئمة.
- ٢) آيات الأحكام.
- ٣) أحاديث الأحكام.

- ٤) القواعد الفقهية.
- ٥) الفروق الفقهية.
- ٦) الفقه المقارن.
- ٧) الفتاوى وفقه الفتوى.
- ٨) السياسة الشرعية.
- ٩) الاقتصاد الإسلامي.
- ١٠) القضاء وطرق الإثبات.
- ١١) الفقه المعاصر، ويتضمن النوازل والمستجدات، وفقه الجماعة المسلمة الذي لم تفرده الكتب المذهبية بالتبويب؛ كالفقه الطبي والوظيفي والاجتماعي والتعليمي وغير ذلك كثير.
- ١٢) طبقات الفقهاء.
- ١٣) تاريخ الفقه والمدخل إلى دراسته.

سادساً: أصول الفقه:

- علوم أصول الفقه ستة وهي:
- ١) مسائل أصول الفقه.
 - ٢) القواعد الأصولية.
 - ٣) مقاصد الشريعة.
 - ٤) علم الجدل.
 - ٥) التخريج الأصولي والفقهية، ومنه تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، ويمكن عدُّ هذا العلم من الفقه، والخطبُ سهل.

٦) تاريخ علم أصول الفقه والمدخل إلى دراسته.

هذه خارطة العلوم؛ ثلاثة وسبعون علمًا، وينضم إليها علم التزكية والسلوك، والمنطق، بالإضافة إلى العلوم الإنسانية التسعة التي تقدمت.

وعن هذه العلوم ينتج علم الفكر، فهو جريان التفكير في مسائل كلِّ علمٍ لمواجهة النوائب وعلاج المشاكل والأزمات المتعلقة بساحته أو بأوسع من ذلك، فهو علمٌ ليس له موضوعٌ محدد، وعلى قدر ما يملك المتفقه من علمٍ ينتج من فكر.

ومجموع ما ذكر من عدة العلوم خمسة وثمانون علمًا!

ويلزم إزاء ذلك التنبيه على أربعة من الأمور:

أولاً: ما يتعلق بالقدر اللازم من هذه العلوم فينظر: إن كان الكلام في العلم الأم في العلوم المحورية وهي التفسير والحديث والعقيدة والفقه والتزكية واللغة العربية وأصول الفقه والمنطق والعلوم الإنسانية.. فإنها تلزم جميعًا من حيث الإجمال، أما القدر اللازم للفقيه من العلوم المتفرعة عنها.. فهذا محل تفاوتٍ بينها.

لكن ما أحب الجزم به أن كثيرًا من العلوم الفرعية لا يلزم، وكثيرًا منها يكفي فيه كتابٌ واحدٌ أو كتيب ومن ثم الرجوع إليه عند الحاجة، والذي يتأكد من هذه العلوم يتردد بين الثلث والنصف، وبيان ذلك يطول ويطول، ولعلَّ الله أن ييسر الحديث عنه فيما يستقبل من الزمان بإذنه.

ثانيًا: ذكرت المعراج العلمي لكلِّ علمٍ من هذه العلوم الجزئية في كتاب "معارج

العلوم" إلا العلوم الإنسانية لإشكالٍ لم أستطع تجاوزه، واستغرقت المعارج التفصيلية من الكتاب نحوًا من مائتي صفحة، وبينت خطة الدراسة لكل علم عبر مراحل ثلاث: مرحلة أولى للمبتدئ وثانية للمتوسط وثالثة للمنتهي، ثم يأتي التبحر والموسوعية في التخصص.

وبهذا يصير التعامل مع العلوم على ثلاثة مستويات: التبهر والموسوعية في التخصص، وإنجاز المراحل الثلاث من العلوم الشرعية غايةً كانت أو آله، وما يلزم فقط من العلوم الإنسانية ولو مرحلةً واحدةً أو بعض مرحلة.

ثالثاً: إنني بعد نظرٍ وتدبرٍ وعيشٍ لعددٍ من المحطات وكتابةٍ لمعراج كل علم يظهر لي أنَّ الإنسان يمكن أن يكون عالماً متيناً مشاركاً في العلوم جميعاً في سبع سنين بتوفيق الله وفضله، وذلك إذا سار على المنهج الأقوم في الطلب، وكان متفرغاً لنحو عشر ساعاتٍ في اليوم لا تقل، ومن ثم تبدأ رحلة الموسوعية في التخصص الذي يختار، والذي تبدأ به رحلة الإنتاج وصناعة العلم والمعرفة.

ويلزم لذلك الاطلاع على نظرية الطلب التي أودعتها في كتاب "معارج العلوم"، مع دوام الإلحاح على الله تعالى أن يفتح عليه وأن يسدده ليستدر بذلك رحمة الله وعونه وتوفيقه، وعلى قدر الإخلاص الصاعد من الأرض يكون التوفيق النازل من السماء.

رابعاً: تم التركيز على علم التزكية وجعلهُ من العلوم الخمسة المركزية؛ وذلك أن التزكية من مقاصد المقاصد، فالمقاصد الكبرى في هذا الدين ثلاثة: توحيد الخالق وتزكية المخلوق وعمارة الكون.

وعلم التزكية يثمر العلم بالله وإصلاح النفس والحفاظ على النفسية من العطب والوقاية من الآفات كالعجب والغرور والكبر والحسد.

ومن لاحظ المساحة التي أُعطيت لهذا العلم في القرآن وكيف أنها تزيد عن المساحة التي أعطيت لآيات الأحكام والفقهِ.. عاد داعياً شاكراً لعلمائنا المتقدمين والمتأخرين الذين فقهوا هذا الباب، ومن ثم أكثروا من المؤلفات التربوية والإيمانية، واعتنوا بها عنايتهم بالعقيدة والتفسير والحديث والفقهِ، مع كون هذه العلوم من المنابع الرئيسة لها.

ولا تخطئ العين أن كثيراً من المتفهمة لم يجعلوا علم التزكية في الموقع الأهم، فقلت عندئذ العناية بقيام الليل وتلاوة القرآن والذكر وغير ذلك من الأوراد، وكثر الجدل والتعصب والغرور وغير ذلك من الأدواء.

وإنه لمن الخطر أن تأتي قسوة القلب من طالب علم؛ لأنه سيجد من المسوغات وظواهر النصوص المقطوعة من سياقاتها ما يحقق به مآربه، ويستر به معاييه، ولكن هيهات هيهات.

بهذا أصل إلى ختام الأداة الأولى من أدوات الفقيه، والتي تتمثل في استحضار خارطة العلوم، ومعرفة ما يلزم منها، مستعيناً بمشايخه وبما أودعته في كتاب المعارج، والاجتهاد في سد الثغرات وإتمام النقص.

وقد طويت في هذه الأداة كثيراً من الكلام؛ إذ صار إدراك جميع ما يلزم للفقيه من العلوم مندرجاً هنا؛ اتكاءً على الإحالة على كتاب المعارج، ومن ثم أتفرغ لمساحات أضيق فيما يُستقبل من الأدوات إن شاء الله، فضلاً عما يلزم للفقيه من مهارات.

وحسبي أن الخطاب هنا لسادتي الكبار، وأصحاب الطموح من الصغار، ومن سار على الدرب وصل، وما شقّ وتعسّر فإنه بالله يتيسر، والله الموفق وحده، وهو سبحانه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.



(٢)

خارطة علم الفقه خاصة

لا يكتمل بيان الفقيه حتى يكتمل في صدره بيان الفقه، والفقه لا ينحصر في كتب الفروع المعروفة وما قاربها؛ وإنما تتوزع مادته على علومٍ تتفرع عنه، وقد تقدّم أنّ علوم الفقه ثلاثة عشر علمًا وهي:

- ١) الفقه المذهبي.
- ٢) آيات الأحكام.
- ٣) أحاديث الأحكام.
- ٤) القواعد الفقهية.
- ٥) الفروق الفقهية.
- ٦) الفقه المقارن.
- ٧) الفتاوى وفقه الفتوى.
- ٨) السياسة الشرعية.
- ٩) الاقتصاد الإسلامي.
- ١٠) القضاء.
- ١١) الفقه المعاصر.
- ١٢) طبقات الفقهاء.
- ١٣) تاريخ الفقه والمدخل إلى دراسته.

ومن عدة الفقيه وذخيرته أن يعتني بهذه العلوم جميعاً، كلُّ بحسب أهميته ومساحته ومدى الحاجة إليه؛ ليكتمل النظرُ الفقهيُّ لديه ولا ينحصر بعلم الفروع وما قاربه وإن كان هو رأس علوم الفقه ومفتاحها.

وهذا تعقيبٌ عليها:

أولاً: الفقه المذهبي:

وهذا العنوان عامٌّ والمراد به خاص؛ وهو كتب المذاهب التي تتولى بيان الفروع على طريقة الأبواب الفقهية، سواءً في ذلك المذاهب الأربعة المتبوعة، أو المذاهب الشخصية للأئمة؛ كمذهب الليث بن سعد ومذهب الأوزاعي ومذهب ابن خزيمة؛ فالمذهب لا يشيع في الناس إلا إذا اكتمل أصولاً وقواعد وفروعاً، مع وجود نقلةٍ له بالرواية، وحضور له بالمرئيات المتابعة التي تستوعب كلَّ جديدٍ من النوازل في كلِّ زمن، وهذا ما تيسر للمذاهب الأربعة على الوجه الأكمل دون غيرها، ولهذا بقيت في الناس.

والفقه يتضمن أبواباً عشرة يختلف العلماء في العدِّ ويتفقون في المعدود، وهي: العبادات والمعاملات والجنايات والعقوبات والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية والقضاء والأيمان والنذور، والصيد والذبائح والأطعمة، والعتق، ويمكن أن يُفرد اللباس بابٍ مستقل.

وأكثر الأبواب التي تُطرق في الفتيا هي العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.

وأولى ما يجب ضبطه للفقيه هو تحرير الحقائق سواء كانت شرعيةً أو لغويةً أو عرفية؛

لأنَّ ضبطها هو الذي ينبنى عليه بنیان الفروع، وهو الأمر الذي كان يلاحظه الفقهاء وهم يبنون صرح الفقه حتى وصلنا على التمام بفضل الله تعالى⁽¹⁾.

(1) ولا تكفي هذه الإشارة للتنظير لأهمية الحقائق وخطورها، فأحيل على كلام الشيخ مولود السريري وفقه الله في ذلك المتناثر في دروسه ومحاضراته، ومن أهمها في ذلك محاضرة: "علم مقاصد الشريعة وعلاقته بأصول الفقه"، وهي منشورة على الشبكة.

وكتب الفروع يترقى فيها الناظرُ من مرحلة المبتدئين إلى مرحلة المنتهين والمتبحرين، ومن ثم يختلف القصد من القراءة والتلقي من مستوى لآخر، فمثلاً: إذا أراد طالب الفقه الشافعي أن يتفقه ويترقى في معراج كتب الفن وجد أن المحطات الأساسية فيه أربع:

المحطة الأولى: وتتمثل في الكتب التي هي بمثابة المدخل إلى علم الفقه، من مثل متن أبي شجاع وشروحه ومتن الياقوت النفيس وشروحه والفقه المنهجي، وإذا تقدم درجةً كان أمامه عمدة السالك والمقدمة الحضرية وما عليها من شروح وأضراب ذلك.

المحطة الثانية: وتتمثل في منهاج الطالبين وشروحه، وأهمها تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ونهاية المحتاج للرملي ومغني المحتاج للشربيني وكنز الراغبين للمحلي والنجم الوهاج للدميري، وأهم الحواشي في هذه المحطة حاشية الشرواني والعبّادي على التحفة، وحاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين.

المحطة الثالثة: وتتمثل في كتب التنقيح الأول للمذهب وما تقدمها، وأهم هذه الكتب: الحاوي الكبير للماوردي والمهذب للشيرازي ونهاية المطلب للجويني والوسيط للغزالي والشرح الكبير للرافعي.

المحطة الرابعة: وتتمثل في كتاب الأم لصاحبه مؤسس المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

وطالب المستوى الثالث والرابع يطلب شيئاً غير المعتمد في المذهب؛ فهو يبحث في دهاليز عقلية الفقهاء المؤسسين لهذا الصرح والمشيدين له؛ ليلتقط الصنعة الفقهية التي تؤهله لحيازة منهج نظر يقدر من خلاله أن ينتج من الفقه ما يحتاجه أهل زمانه مما ينزل بهم من مستجدات ويطرأ عليهم من نوازل، فضلاً عن الفهم الثاقب للشريعة والذي تعين عليه المطولات؛ نظراً لسعة الطرح فيها وبسطه.

ومن وعى هذا عَلمَ أن هجر هذه الكتب بحجة مخالفة بعض المسائل فيها للمعتمد إنما هو من ضيق الأفق، فهنا العقل والملكة والقوة والرسوخ، ومع ذلك؛ فإنَّ همة أكثر المتفقهة إنما

هي في كتب المحطة الأولى مع أنه يكفي في كل محطة كتابٌ واحدٌ ليكون ديدن طالب العلم بتكرار المطالعة، ولهذا ترى الضعف أصلاً في كثيرٍ من المتفقهة في هذا الزمان.

ثانياً وثالثاً: آيات الأحكام وأحاديث الأحكام:

القرآن الكريم والسنة النبوية هما نبع الأدلة، وكل شيء يُردُّ إليهما، ومن كمال الفطنة وحسن الديانة ووفور العقل والفهم أن يُكثِرَ المشتغل بالفقه من النظر فيهما، ورد الفروع إليهما، ويعرف وجه استنباط العلماء للأحكام منها.

فمثلاً: ذكر الشيخ عبد العزيز الطريفي فرَّج الله عنه في كتابه "التفسير والبيان" تحت قوله تعالى: **{قُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ}** [البقرة: ٣٦] جملةً من الأحكام المتعلقة بالسجون والنفي أخذت من قصة آدم عليه السلام منها هذه الثلاثة:

الأول: ألا يكون السجنُّ في زنانيةٍ انفراديةٍ؛ فإنَّ آدم عليه السلام جُعِلَ في الأرض مع غيره، والزنازين عقوبةٌ لم تأت بها الشريعة.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنَّ الحبسَ الشرعيَّ ليس هو السجن في مكانٍ ضيق؛ وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيتٍ أو مسجد.."^(١)

ثانياً: لزوم كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله؛ لأنَّ الله تعالى أهبط آدم وزوجه وتكفل لهما بالمستقر وهو القرار والسكن في الأرض، وبالمتاع وهو ما يُستمتع به من لباسٍ وأكلٍ وشربٍ بما يكفيهم.

(1) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٨).

ولهذا يلزم السلطان أن يتكفل برزق السجين والمنفي في نفسه وأهل بيته، لا سيما وأنَّ ترك الإنفاق عليهم قد يفضي إلى تعرضهم لذل السؤال أو وقوعهم في الفساد والخيانة وفعل الآثام، وربما استغل العدو ضغط الحاجة عندهم في إمدادهم بالمال مقابل التواطؤ معه في كشف عورات المسلمين.

ثالثاً: الأصل في السجن والنفي أن يكونا إلى أجل، فيُضبط ذلك بمدّة يعرف الجاني أقصاها، ويعرفها ورثته وزوجه ومن له حقُّ عليه من أهل المنافع والعقود؛ فإنَّ الله تعالى جعل بقاء آدم عليه السلام في الدنيا إلى حين كما نصّت الآية، والدنيا هي منفاه وسجنه كما جاء في الحديث: **"الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ"** (١).

وما يقال في آدم عليه السلام يقال في ذريته؛ فقد جعل الله للإنسان أمداً في هذه الحياة الدنيا لا يستقدم عنه ساعةً ولا يستأخر، وهو في هذه الأمة بين الستين والسبعين غالباً، ويعرف الإنسان قرب نهايته بعلاماتٍ منها الكِبَرُ والمشيب والمرض العضال (٢).

وليس يلزم أن تكون الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة متفقاً عليها بين الأئمة، فكثيرٌ من الأحكام يبقى في الساحة الاجتهادية، ولكن من فطنة المتفقه أن يربط الأحكام المستنبطة بمواضعها من الكتاب والسنة، ليعرف مأخذها والحرف الذي بنيت عليه.

من هنا؛ فإنَّ من عدة الفقيه أن يكون له وردٌ طويلٌ في تلاوة القرآن الكريم وقراءة نصوص السنة بنية التلقي والتدبر والدرس، ويربط ما لديه من إرث علميٍّ في باب العقيدة والشريعة والسلوك بالكتاب والسنة، ويرد فروع مذهبه إليهما، وما أتى فيها مما ليس عليه مذهبه بحث فيه عن سر المخالفة، فتكون القاعدة الرئيسة التي يقيم عليها بنيانه العلمي هي الكتاب والسنة.

(1) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٧٦٠٦).

(2) التفسير والبيان لأحكام القرآن (١/٤٠-٤٢) بتصرف.

هذا فضلاً عما يورثه إدمان النظر في الكتاب والسنة من الفوز باستخراج كليات الشريعة وقواعد الفكر الإسلامي، وبهذا لا ينحصر في التخصص الذي قد يجعله في قفصٍ لا يغادره، بالإضافة لما يجنيه من معانٍ تربويةٍ تزيده إيماناً وهدايةً وعملاً؛ فإنَّ العلم يوهب بالخشية والتعظيم وكثرة العمل، ويُنزِع بضعف ذلك وبقلة العمل وكثرة الجدل.

رابعاً: القواعد الفقهية؛

القاعدة هي لفظ مختصر تندرج تحت مادته فروعٌ كثيرة، ويمكن أن تُعرَّف القاعدة الفقهية بأنها قضيةٌ فقهيةٌ كليةٌ، في نصوصٍ دستوريةٍ موجزة، تتضمن فروعاً تشريعيةً من أبوابٍ متعددة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها⁽¹⁾.

وهذا بخلاف الضابط الفقهي؛ فإنه يكون من بابٍ واحد.

والقواعد والضوابط الفقهية من علم الفروع، لكنها أحكام عامة، بخلاف أصول الفقه فإنها الأدلة العامة، ويظهر التباين بين مادة القواعد الفقهية وكتب الفروع في طريقة العرض؛ فإذا كانت كتب الفروع تعرض المسائل من خلال الأبواب فإنَّ القواعد تعرضها من خلال الموضوعات ذات اللون الواحد، من غير أن تنحصر في بابٍ.

فإذا قلنا: "الأمور بمقاصدها"، أو "العادة محكمة"، أو "المشقة تجلب التيسير"، أو "اليقين لا يزول بالشك" أو "الضرر يزال" .. فإنَّ فروع هذه القواعد لا تنحصر في بابٍ، بل تعمُّ الأبواب كلها، فالقواعد لا ترتبط بموضوع متكامل؛ وإنما بما تعلق منه بموضوع القاعدة فقط.

إذا تقرر هذا علمت أنَّ دراسة القواعد لا تطيب ولا تؤتي ثمرتها إلا بعد إنجاز كتابٍ أو كتابين من كتب الفروع.

(1) وشرحت هذا التعريف في رسالتي العلمية: "القواعد الفقهية عند الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج"، وهي منشورةٌ عبر الشبكة.

ومن توسع في كتب الفروع والأصول أعانته القواعد في لم شعث الفروع، وتخريج ما استجد بناءً عليها، أما المبتدئ فلا يعني أنه فاقدٌ للثمرة من دراسة القواعد؛ كلا؛ فإنها تمنحه اتساع النظر أثناء القراءة في كتب الفروع، وتهيئه لمشروع التخريج الفقهي عندما يشتد بنيانه، إلا أن الفائدة لا تنبسط له انبساطها لذلك الذي قطع شوطاً حسناً في سلم الأصول والفروع.

خامساً: الفروق الفقهية:

وهذا العلم يقع به التمييز بين المتشابهات عبر بيان وجه الاختلاف بين الفروع الفقهية التي تتشابه في الصورة وتختلف في الحكم.

ولما تناول الإمام السيوطي النظائر التي تتخالف في الحكم لمدركٍ خاص قال: "وهذا الفن هو المسمى بالفروق الذي يُذكر فيه الفرقُ بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنىً المختلفة حكماً وعلّة" (١).

ومن ثمرات هذا العلم معالجة ما يُتوهم من تناقض الفروع فيما بينها، وبهذا يُعلم أن هذا العلم متممٌ لعلم الفروع وليس مستقلاً عنه.

ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره الفقهاء من اشتراط وقوع صلاة الجمعة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين؛ وذلك أن الخطبتين في الجمعة شرط، ومن شأن الشرط أن يتقدم على المشروط، بخلاف خطبتي العيد فإنها تكملة (٢).

والفرق أن خطبة الجمعة يُراد بها التذكيرُ بمهمات الدين وأصول المصالح، وجُعِلَ هذا شرطاً تتوقف عليه الصحة؛ مبالغةً في حفظه والاستمرار عليه في كل جمعة؛ لأن ما هو مكرراً لا

(1) الأشباه والنظائر ص (٧).

(2) كل الخطب تكون بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة؛ فإنها قبلها، وخطبة الاستسقاء يجوز أن تكون قبلها وبعدها.

يُنْسَى غالبًا، وهذا بخلاف خطبة العيد لما يقتضيه ذلك من صرف النفوس عن مرحها فيه، وهذا من المندوبات لا الواجبات.

ومن الأمثلة أيضًا: ما لو تبين أن الخطيب كان قادرًا على القيام في خطبة الجمعة.. فإن ذلك لا يؤثر في صحتها إن تم العدد بدونه، وهو أربعون رجلًا ممن تنعقد بهم الجمعة، بخلاف ما لو صلى من قعودٍ وتبين أنه كان قادرًا على القيام في الصلاة؛ فإنها لا تصح، والفرق أن الخطبة وسيلةٌ والصلاة مقصد، ويُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد^(١).

سادسًا: الفقه المقارن:

وهذا هو علم الخلاف العالی^(٢)، ويكون بذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة وما هو أوسع من ذلك عبر منهج ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله في الموضوع الأخير من الكتاب، وقد تحصل المقارنة بين الأبواب بإبراز سياسة المذاهب فيها، وذلك أن كل مذهب له خطوط عامة في كل باب تجعله متميزًا عن غيره في النظر، لكن هذا النوع لا يقدر عليه إلا الفقهاء وأفاض طلبه العلم، ومن أوتي ذلك فقد أوتي خيرًا كثيرًا.

والفقه المقارن هو علم الصدمات لمن تربى على القول الواحد والدليل الواحد وقدر في غيره، حتى إنه ليظن أن المخالف لقوله متورطٌ بمخالفة الأدلة والجرأة على النصوص والافتيات على الشرع؛ وذلك أنه إذا درس المسائل على المنهج المقارن، وعرف أدلة القوم وتعليقاتهم ولطيف استنباطهم ومناقشاتهم لقوله.. أصيب بالدهشة مما يرى، وعلم أن هذا العلم لا ينبغ فيه إلا صادق، ولا سبيل فيه لعجولٍ أو كسولٍ أو بطالٍ أو منافق، وأنه إنما أتى من جانب الجهل أو من غلبة قول حتى ظن نكارة غيره، أو من عدم فهم فكرة التمدب،

(1) تحفة المحتاج وحواشيه لابن حجر (٢٨٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣١٨/٢)، المجموع للنووي

(٤/٥١٤)، الحاوي الكبير للهاوردي (٤٣٤/٢).

(2) أما الخلاف النازل فيكون بذكر الأقوال داخل المذهب الواحد.

والنتيجة أنَّ جموعاً من طلبة العلم تتحطم قاماتهم على صخرة التعجل والتصدر قبل التأهل،
والقطع بالأحكام مبكراً.

ومن ثمرات الفقه المقارن أنه يعرفك بمذهبك ويجليه لك، فيزداد فهمك له قوة،
وبالمثال يتضح المقال:

إذا جئنا لمسألة نواقض الوضوء ورحت تطالع كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"
لابن رشد وجدته يقول: اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من
النجس على ثلاثة مذاهب:

فاعتبر قومٌ في ذلك الخارجِ النجسَ وحده من أيِّ موضعٍ خرج، وعلى أيِّ جهةٍ خرج،
وهو أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وجماعة.

واعتبر قومٌ آخرون المخرجين القُبلَ والدُّبُرَ، فقالوا: كلُّ ما خرجَ من هذين السبيلين
فهو ناقضٌ للوضوء من أيِّ شيءٍ خرج من دمٍ أو حصا، وعلى أيِّ وجهٍ خرج، سواء كان
خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، ومن قال بهذا القول الشافعيُّ وأصحابه
ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك.

واعتبر قومٌ آخرون الخارجَ والمخرجَ وصفةَ الخروج فقالوا: كلُّ ما خرج من السبيلين
مما هو معتادٌ خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه
الصحة، فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة وضوءاً، وفي السلس تفصيل.

والسببُ في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين
من غائطٍ وبولٍ وريحٍ تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما عُلِّقَ بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه
مالكٌ رحمه الله.

وثانيها: أن يكون الحكم إنما عُلِّقَ بهذه من جهة أنها أنجاسٌ خارجةٌ من البدن؛ لكون
الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس على ما رآه أبو حنيفة وأحمد.

وثالثها: أن يكون الحكم أيضًا إنما عُلِّقَ بها من جهة أنها خارجةٌ من هذين السبيلين على ما رآه الشافعي^(١).

فأنت ترى أنَّ المدارَ عند مالكٍ على الخارج المعين، وعند أبي حنيفة على الخارج النجس، وعند الشافعي على المخرج.

فهذا الطرح يكشف لك عن سياسة مذهبك بما يعينك على ضبطه ودوام استحضاره. ومما ينبه عليه الفقيه والمتفقه أنَّ النظرَ في كتب الفقه المقارن؛ كبداية المجتهد ورحمة الأمة للدمشقي والإفصاح لابن هبيرة والموسوعة الكويتية والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي لا يكفي؛ بل الجادة أن يقرأ كتابًا من كلِّ مذهبٍ ولو كان مختصرًا؛ وذلك لأنَّ هناك فجواتٍ في ثنايا المسائل تسكت عنها كتب الفقه المقارن ولا تكتمل الصورة إلا بها.

وهذا ما اكتشفته بنفسني لما زرت شنقيط ودرست فيها كتابًا في المذهب المالكي على أحد الأسيخ، فقد كنت أشعر بالدهشة المختلطة بالصدمة إزاء بعض المسائل التي كانت تعرض مبتورة في كتب الفقه المقارن عند قطعها من سياقها، وقد يكون لها قيودٌ أو شروطٌ وتهملها كتب الفقه المقارن إيجازًا أو اتكالا على اجتهاد الطالب في النظر.

سابعًا: الفتاوى وفقه الفتوى؛

وهذه هي الساحة العملية للفقه، والتي يحصل فيها الاشتباك مع أحوال الناس، وتتأكد العناية بهذا العلم إذا استحضرنا أنَّ هناك فرقًا بين الأحكام مجردةً وبين الفتاوى لا من جهة ذات الحكم؛ وإنما من جهة وجود مؤثراتٍ واعتباراتٍ تحتفُّ بالمسألة تحمل على تغيير الحكم. وأحيانًا لا يتعلق الأمر باختلاف زاوية النظر من المفتي، ولا بخصوصية في المستفتي أو في صورة المسألة؛ وإنما بالانفصام بين المسألة وما يتعلق بها في الواقع؛ فقد يسأل المستفتي عن

(1) بداية المجتهد بتحقيق وتعليق عبد الله الزاحم (١/٢٠٤-٢٠٨).

حكم بيع المراهحة فيجيب المفتي بالجواز بشرطه، إلا أنَّ البنوك محل السؤال لا تطبق جميع شروط المراهحة ولو كانت إسلاميةً فيؤول الأمر إلى المنع وإن كان أصل الجواب هو الجواز. ومن فائدة النظر في كتب الفتاوى أنها ترشد لمواضع المسائل في الكتب الفقهية مما يظنه المتفقه من النوازل وقد سبق كلام العلماء بخصوصه، فضلاً عن اتساع طاقة نصوص الفقهاء لتستوعب جديد المسائل، فيتسع الأفق والنظر.

ثامناً: السياسة الشرعية:

عرف الدكتور أحمد الريسوني وفقه الله السياسة الشرعية بأنها: "التدبير الأمثل للمصالح العامة بما يحقق مقاصد الشريعة وما يتلاءم معها"^(١). فالحديث هنا عن الفقه السياسي بما يشمل من الكلام عن قيادة الأمة وتدبير أمورها، في باب الحكم والولاية والهمال والعقوبة، وما يتعلق بحقوق الإمام من الطاعة والنصرة والنصيحة وغير ذلك، وواجباته من حفظ الدين وحراسة البلاد والنظر في الخصومات وتطبيق الحدود وعمارة البلاد وجباية الأموال وإقامة الجهاد وغير ذلك، مما دل عليه الشرع كتاباً وسنةً وما جاء من اجتهادات الفقهاء بحسب ذلك^(٢).

وقد رد الدكتور محمد النوباني وفقه الله العملية السياسية إلى خمسة محاور وهي:

١. نظام الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم.
٢. علم الاقتصاد السياسي، وهو ما يتعلق بالإدارة المالية في الدولة.
٣. منظومة الدعوة والمواجهة، وهذه تبحث في الاستراتيجيات والمنهجيات والأدوات المستعملة للمواجهة في كلِّ مرحلة، وتشمل حالتها الحرب والسلم

(1) مقاصد المقاصد للريسوني ص (٦٣).

(2) موسوعة التشريع الإسلامي ص (٣٥٩، ٣٦٣).

ومواجهة التحديات التي تطرأ على الدولة، والعلاقات الخارجية وإدارة المقدرات والإمكانيات.

٤. **علم الاجتماع السياسي**، ويدرس الكتل السياسية والاجتماعية والدينية التي تشكل المجتمع المحيط في الدولة.

٥. **علم النفس السياسي**، وهو ما يتعلق بإدارة الخطاب والسلوك الموجه لكل كتلة من كتل الاجتماع السياسي، ويشمل إدارة جهاز الإعلام وأدوات التواصل^(١).

ومن أكثر الأمور خطراً والتي تحتاج للتنبيه تلو التنبيه في هذا الباب أن الفقه السياسي الوارد في الشريعة كتاباً وسنةً وسيرةً وخلافةً راشدةً وصلت عنايته بالتفاصيل وليس الاكتفاء بالخطوط العامة كما يتوهمه كثيرٌ من طلبة العلم بل وبعض العلماء ممن لا يُشكُّ في غيرتهم على الدين وتعظيمهم للتراث، وهم أنفسهم تنطوي صدورهم على استدلالاتٍ لا تحصى كثرةً لها يحتاجه الناس في الواقع.

ومن أكثر الكتب التي بيّنت هذه المسألة وأكّدت عليها وأشبعتها بحثاً يسر الناظرين كتاب **"النظرية الحركية في السياسة الشرعية"** لأخينا الدكتور محمد النوباني وفقه الله، وقد بيّن فيه ذلك باستفاضةٍ في التدليل والتمثيل، بما يشمل اتخاذ القرار وتحديد المسار في محاور العملية السياسية كافة، لكن الإشكالية تكون في كيفية ضبط الشمولية في الواقع السياسي، وماهية التنزيل على الواقع، ولهذا فإنّ فوضى المشاريع الإسلامية مكمّنها عشوائية التنزيل لا قصور النصوص^(٢).

(1) النظرية الحركية للنوباني ص (٦١-٦٤).

(2) النظرية الحركية للنوباني ص (٧٥-٧٦).

وكتابه المذكور فاتحةً مشروعٍ عظيمٍ يسهر عليه الدكتور وفريقٌ من الباحثين الكرماء معه، وأرجو الله أن يوفقههم لإتمامه على الوجه الذي يُسدُّ به هذا الثغر، وتتحقق به للمسلمين مصلحةٌ عظيمةٌ.

بقي التنبيه أخيراً على أنَّ الفقه السياسي لم يأخذ حظه في كتب الفروع، فنشأ جيلاً محدود النظر في هذا العلم رغم تعلقه بحياة الناس، وكونه من أدق المساحات العلمية وأشدّها خطراً؛ لأنه لا يتعلق بفتيا تتعلق بأحد الناس وإنما بعموم أحوال الأمة وقضاياها، ويتزامن مع هذا الجهل الشديد به تلك الحالة التي لا تخطئها عينٌ من الجرأة على الكلام في الشأن العام، والله المستعان وحده.

تاسعاً: الاقتصاد الإسلامي؛

وهذا العلم يُعدُّ الوجهَ التطبيقي للفقه الهالي، بما يشمل الكلام في المصارف والبنوك والشركات وأضراب ذلك.

وعلمُ الاقتصاد آخذٌ في الاتساع اليوم، وبات عدة مساراتٍ في نفسه، ولهذا يحتاج الناظر فيه إلى متابعة ما يستجد فيه، ومن هنا فإنَّ مادته صارت تُعرَّضُ في الكليات والجامعات من خلال عدة تخصصات، وقد يُجعل في الكليات الشرعية أو في كليات الاقتصاد، ومن أهم العناوين التي تُدرس فيه هذه الثمانية:

١. فقه المعاملات الهالية.
٢. القوانين الاقتصادية الدولية.
٣. المحاسبة في المؤسسات الإسلامية.
٤. تاريخ الفكر الاقتصادي.
٥. التمويل الإسلامي وإدارة المخاطر.
٦. المبادئ الاقتصادية في الشريعة.

٧. أنظمة الاقتصاد الإسلامي.

٨. مبادئ الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي^(١).

عاشراً: القضاء؛

ومضمونه ظاهر.

وهذا العلم وما سبقه من الفقه السياسي والاقتصادي علومٌ ثلاثةٌ كان حقها أن تدرج في أبواب الفقه المذهبي، إلا أن كلاً منها لما بلغ نظاماً ضخماً في ذاته استحق أن يُفرد بعلم، لا سيما وأن ما يُذكر في كتب الفروع قاصراً عما آلت إليه هذه العلوم من الشمول والبسط والاتساع واستيعاب النوازل والمستجدات وما تجدد من حوائج الناس، ولهذا باتت تفرد بتخصصاتٍ مستقلةٍ في الكليات والجامعات والمعاهد.

حادي عشر: الفقه المعاصر؛

وقد عرفه شيخنا الدكتور فضل مراد وفقه الله بأنه التأصيل والتعديد والتكييف للمسائل الواقعة، وإعطاؤها حكمها مستنبطاً ذلك من النصوص ودلالاتها ومن مقاصد الشرع وقواعد الشريعة وأصولها العامة والفقهية^(٢).

(1) الاقتصاد الجزئي يرتبط بسلوك الفرد والأسرة والشركات في صنع القرار وتخصيص الموارد، ويتعامل مع عدة قضايا منها: ما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك وتسعير المنتجات وغير ذلك، ويتم تطبيقه على القضايا الداخلية.

أما الاقتصاد الكلي.. فإنه يتعامل مع سلوك الاقتصاد بشكلٍ إجماليٍّ، ويتعامل مع عدة قضايا منها: الناتج المحلي والتضخم البطالة ومعدل النمو والدخل القومي والتوظيف والمستوى العام للأسعار والمال، فهو إذن يدرس الاقتصاد بأكمله، ويتم تطبيقه على القضايا البيئية والخارجية.

(2) المقدمة في فقه العصر (١/٢١).

وهذا العلم يتضمن النوازل والمستجدات وفقه الجماعة المسلمة الذي لم تفرده الكتب المذهبية بالتبويب.

والكتب فيه كثيرةٌ قد أوردتها في خطة هذا العلم في كتاب **"معارج العلوم"**، إلا أنّ من أهم الكتب التي تصدر القائمة كتاب: **"المقدمة في فقه العصر"** لشيخنا الدكتور فضل مراد، ويقع في مجلدين، ومن العناوين التي جاءت فيه والتي تدلك على عظمة المشروع وأهميته:

١. الفقه الوظيفي.
٢. الفقه الطبي.
٣. فقه الدعوة.
٤. فقه الأقليات المسلمة.
٥. فقه الدولة.
٦. الفقه السياسي.
٧. فقه المال العام.
٨. فقه المؤسسة العسكرية والأمنية.
٩. فقه المؤسسات التعليمية والتربوية.
١٠. فقه المجتمع المدني والقبيلة.
١١. فقه البيئة والصحة العامة.
١٢. فقه المرور والسّير.
١٣. فقه السياحة.
١٤. فقه اللهو والترفيه.
١٥. فقه الإعلام.
١٦. فقه الفن.
١٧. فقه التكنولوجيا.

١٨ . فقه المرأة.

١٩ . فقه الطفل والولد.

٢٠ . فقه الشباب.

٢١ . فقه حقوق الإنسان.

٢٢ . فقه اليتيم.

٢٣ . فقه الجهاد.

٢٤ . فقه الأموال والاقتصاد المعاصر.

وقد شرع الشيخ فضل مراد وفقه الله في شرحه، وأتم منه قدرًا صالحًا، وأسأل الله أن يسر له ويبارك له في الوقت ويزيده في العافية، وعسى أن يتيسر له أن يشرحه في سلاسل مرئية تعين على زيادة الفهم وقوة الاستحضار.

ومما ينبغي أن يُنبه عليه أن الأصل في النوازل أن تمشي على قانون كل مذهبٍ بحيث لا يستغرب أن يخرج في نازلةٍ أقوالٌ أربعة على أصول كل مذهب وقواعده، مع فتح باب الاستفادة من المذاهب الأخرى؛ وذلك لأنَّ الأصول والقواعد في كلِّ مذهبٍ بمثابة القوالب التي تخضع إليها المسائل.

ولهذا لم يكن من نكيرٍ عند السادة الحنفية أن يفترضوا مسائل لم تقع؛ لأنهم يعتقدون أنَّ القاعدة متى استقامت وقام عليها الدليل فلا مانع من نسج مسائل تدرج تحتها مما لم يقع؛ فالقاعدة التي تتكلم لا هم!، ويعدون ذلك من الرياضة الفقهية التي تقوي الملكة وتزيد الذهن قوةً والعقل مهارةً وحضورًا، وليس هذا من إشغال الوقت بما لا ينفع.

على كل حال؛ فإنَّ ما يتعلق بفقه العصر له أصولٌ وضوابط، ولا ينبغي الهجوم على الفروع المستجدة قبل النظر فيها، وأحيل إخواني على كتاب **"أصول النوازل"** للدكتور محمد الجيزاني وفقه الله؛ فقد تضمن ثلاثة أبحاثٍ تأصيليةٍ فيه جديرةٌ بالنظر، وتصلح مقدمةً وافيةً

لكتابه المهم **"وثائق النوازل"** والذي يقع في أربعة مجلدات، وقد ضمَّنه ما صدر عن أكثر الجامعات الفقهية ومراكز البحوث في العالم الإسلامي، وهو كنزٌ لا ينبغي أن يفوت.

ثاني عشر: طبقات الفقهاء؛

وهذا العلم هو الذي يترجم لعلماء المذاهب، ويتناول أخبارهم وأحوالهم بما يكشف عن عقلياتهم من خلال الاشتباك المباشر مع سيرهم الذاتية والعلمية. والقيمة العلمية هنا أنك ترى المفاهيم الفقهية والعلمية تتجسد في صورة مواقف وأشخاص وقرارات ومشاريع، فيُتَوَرَّعُ بذلك العقل وتُفْتَحُ له الآفاق تلو الآفاق، وفضل الله واسع لا ينقطع.

وهذا النوع من التأليف يعكس حركة نمو المذهب ومدى شيوعه وتمده في الواقع، وأحسب أنَّ عقدًا واحدًا من الزمان أو عقدين سيشهدان تقدمًا حسنًا في حضور المذاهب الفقهية في الأمة الإسلامية، مما سيستج عنه حضورٌ لهذا النوع من التأليف في كلِّ مذهب، لا سيما أنَّ الدراية برجال المذاهب باتت سهلةً بعد استفاضة وسائل التواصل في الناس.

ثالث عشر: المدخل إلى علم الفقه؛

وهذا العلم يتولى بيان المقدمات التأسيسية للعلم، وقصة نشأته وتطوره ونضوجه واكتماله واستقراره وانتشاره وأطواره، وما يتعلق بتحقيق مسائل المذهب وتنقيحها والتخريج عليها، ومن ثم تشحن العقول بالفكر الفقهي الذي يقدر معه الفقيه أن يواكب حوائج الناس وما استجد في حياتهم من فروع، فيسهل عليه التعامل معها.

وهذا العلم بالغ الأهمية؛ لأنه يوضح المفاهيم الكلية المتعلقة بالفقه مما يكون معه المتفقه في غاية الاحتياج.

ومن المواقف اللطيفة أني لما جعلت من برنامج إحدى الدورات العلمية مدارس

كتاب **"قصة المذهب الشافعي من التأسيس حتى الكمال"** والذي اختصرت به كتاب **"مدخل**

إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي وفقه الله مع زيادةٍ عليه وإثراء.. لاقى ذلك نفرةً من بعض الإخوة الحاضرين للدورة؛ بحجة أن الوقت نفيس وينبغي أن يزداد في نصيب فقه الفروع، لكنني بينت لهم أهميته وإن لم يكتمل اقتناعهم، فلما شرعت فيه وتمت فيه عدة مجالس علمية بدأ الإخوة في الاعتذار عما بدر منهم، بل صرّح بعضهم بتفوق أهميته على أهمية الفقه الفروعي نفسه⁽¹⁾.



(1) وقد تمت مدارس الكتاب في اثني عشر مجلساً، وهي منشورة على اليوتيوب.

(٣)

أثر اللغة على الفتحا والتصورات الفقهية

اللغة العربية وأصول الفقه هما أهم علوم الآلة، وتبدأ رحلة الطلب على حقيقتها عقب التمكن من ناصية هذين العلمين، فهما مَرَكِبُ الإنسان الذي يُبَلِّغُهُ المقصود، وإلا طال سعيه من غير كبير قوة، وربما كان جزءًا من حالة الشغب في الجوّ الفقهيّ من غير أن يقصد. ومن أشهر كلمات التحريض على العناية باللغة والتوغل فيها بعيدًا بعيدًا ما جادت به قريحَةُ الإمام الشاطبي إذ قال في كتابه الفذ "الموافقات": "الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنها سَيَّانٌ في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة.

فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا، فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل وسيبويه والأخفش والجزمي والمأزني ومن سواهم، وقد قال الجزمي: "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"^(١).

فهو إذن يشترط الرسوخ في العربية حتى يقبل كلام العالم في الشريعة، وقوله هذا أحد أقوالٍ ثلاثيةٍ في المسألة.

(١) الموافقات (٥/٣٥).

ويقابله القول المُخَفَّفُ ومن أربابه الإمام الغزالي - واختاره شيخنا الدكتور محمد الزحيلي - إذ يقول في بيانه: "والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمُبرِّد وأن يعرف جميع اللغة، وأن يتعمق في النحو؛ بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه" (١).

وعلق الإمام الشاطبي على كلام الإمام الغزالي فقال: "وهذا أيضًا صحيح، فالذي نُفي اللزوم فيه ليس هو المقصود في الاشتراط؛ وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهاه العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق، وكذلك المجتهد في العربية فكذلك المجتهد في الشريعة، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد وفي العربية فيبني على التقليد المحض" (٢).

والحاصل: أن اللغة العربية من أركان مادة التلقي التي تعين الفقيه على فهم الكتاب والسنة، ولهذا تعد من مهات عدة الفقيه، ومن الثُّقُول التي تنصر ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنَّ نَفْسَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الدِّينِ، وَمَعْرِفَتُهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ؛ فَإِنْ فَهَمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَرَضٌ وَلَا يَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ" (٣).

وقال ابن حزم: "وأما من وسم اسمه باسم العلم والفقه وهو جاهل للنحو واللغة فحرامٌ عليه أن يفتي في دين الله بكلمة، وحرامٌ على المسلمين أن يستفتوه؛ لأنه لا علم له باللسان الذي خاطبنا الله تعالى به، وإذا لم يعلمه فحرامٌ عليه أن يفتي بما لا يعلم" (٤).

(1) المستصفي للغزالي ص (٣٤٤).

(2) الموافقات (٥/٥٥-٥٦).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ص (٢٠٧).

(4) رسائل ابن حزم (٣/١٦٢).

ومن أقواله أيضًا: "وفرَّضَ على من قصد التفقه في الدين أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى وكلام نبيه ﷺ، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [إبراهيم: ٤]، وفرَّضَ على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب ليفهم عن الله ﷻ وعن النبي ﷺ، ويكون عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني.. فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري وقد نهاه الله عن ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦] (١).

ومن المستظرف أن طالب العلم لا يعي قدر هذه الكلمات إلا بعد أن يدرس اللغة!، وقد كان من سذاجتي قبل أن أدرس طرفًا من علوم اللغة أن أقول: وما الحاجة لدراسة اللغة إذا كنا نقرأ لعلماء كبار وفقهاء عظام هضموا اللغة وملكوا ناصيتها جيدًا، فالمخرج سيكون سليبيًا؛ إذ الناقل عن المكين سيكون مكينًا، لكنني بعد ذلك كنت إذا تذكرت هذه الخواطر عدتها طرفةً يضحك الإنسان فيها من نفسه قبل أن يضحك الناس منه!

وبيانًا لمركزية اللغة العربية في عدة عالم الشريعة كتب الدكتور حسن يشو كتابه الفذ: **"حاجة العلوم الإسلامية إلى علم العربية"**، وعقد فيه فصلاً لحاجة علم الفقه إلى اللغة العربية وفصلاً لحاجة علم أصول الفقه لها، وفصلاً لحاجة علم المقاصد لها، وأكثر من الأدلة والشواهد في كلِّ فصلٍ بما تبتهج له نفوس المشتغلين بالعلم.

ومن النقاط المهمة التي نبه عليها أنه لا يجوز الخوض في غمار علم المقاصد من غير إحاطةٍ باللغة العربية، وبين أن العربية أساسٌ من أسس كشف المقاصد. والحقيقة أن الكتاب كله بمثابة التأسيس والتمثيل على مركزية علم اللغة العربية في العلوم الشرعية.

ومما استفدته منه ما ذكره من أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة كان من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو^(١).

وذكر أن من أهم أسباب تقدم الإمام الشافعي بين الفقهاء الكبار أنه بلغ الغاية في علم اللغة حتى صار حجةً فيها، وهذا حق؛ فقد قال عبد الملك بن هشام النحوي: "طالت مجالستنا محمد بن إدريس الشافعي فما سمعتُ منه لحنَةً قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها"! . وقال الربيع بن سليمان: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول: "الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة".

وقال: "كان الشافعي عربي النفس، عربي اللسان".

وقال: "كلما فكرت ما أكل التراب من لسان الشافعي هانت علي الدنيا".

ومن المسارات التي تكشف لك عن أهمية اللغة الخمسة الآتية:

أولاً: معرفة المصطلحات والحقائق الشرعية على وجهها:

وذلك كالصلاة والزكاة والصيام؛ لأنَّ هناك صلةً رحمٍ في الغالب بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وفهم المعنى اللغوي والدراية به يقوي الفهم للمعنى الشرعي. فلفظ "الشرعية" عند العرب معناه "مورد الماء الذي يُستقى منه"^(٢)، والماء عند العربي يمثل الركن الذي عليه مدار الحياة، فيحدد سكنه بناءً عليه، وإذا ذهب أو نقص تحول لموضعٍ

(1) حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية ص (٣٣٦).

(2) المعجم الوسيط (١/٤٧٩).

آخر كما قالوا: "من أجذب انتجع"؛ إذ يتوقف على الماء حياته و حياة أهله ودوابه وزراعته، فلا إمكان للحياة أو الاستقرار من غير ماء.

وعلى هذا؛ فعندما جاء الإسلام وأطلق كلمة "الشريعة" على أحكامه.. فإنَّ العربي يفهم تلقائياً أنه لا حياة له بدون الدين، ولا قيمة له بدون الشريعة، بل هو ميتٌ بدونها، وهذا ما جاء القرآن يقرره كما قال سبحانه: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ١٢٢].

ثانياً: الأحكام المرتبطة بالألفاظ:

وذلك كالنية والأيمان والنذور والزواج والطلاق، فضلاً عن باب اللغات عند الأصوليين وما يتعلق بمباحث الألفاظ من نحوٍ و صرفٍ وبلاغةٍ، وما يترتب على ذلك من دلالات أصولية يُستنبط بحسبها الحكم الشرعي.

ثالثاً: اختلاف الحكم الفقهي بناء على الاختلاف في حركة الإعراب:

ومن ذلك اختلاف الفقهاء في حكم جنين بهيمة الأنعام الذي تذبح أمه وهو في بطنها بسبب اختلاف الرواية في الحديث الوارد في المسألة: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ"؛ فقد رُويت كلمة "ذكاة" الأخيرة بروايتين: الرفع والنصب، ورواية الرفع تجعل تذكية الأم مجزية عن تذكية الجنين، ورواية النصب توجب تذكية للجنين كتذكية الأم^(١).

هذا إذا نزل حياً، وهو أمرٌ مشكوكٌ فيه؛ إذ إنه يموت أمه يموت، فما هو إلا بضعة منها، إلا أن يُشَقَّ بطنها لحظة ذكاتها لإدراك الجنين قبل أن يفارق الحياة، وفي ذلك زيادةٌ تعذيبٌ للحيوان.

(1) حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية ص (٣٤٤-٣٤٥)، وانظر: الدر المختار للحصكفي

رابعاً: اختلاف الحكم الفقهي بناء على الاختلاف في الحد اللغوي:

ومن ذلك حكم حلق شعر الخد؛ فإنَّ النصوص النبوية أمرت بإعفاء اللحية دون أن تبين حدَّها.

والأحكام إما أن يردَّ تحديدها في الشريعة؛ كأنصبه الزكاة وركعات الصلاة، وإما أن تردَّ مطلقةً وعندئذ يُنظر: إن جاءت اللغة بحدٍّ أخذ به؛ لأنَّ الشريعة نزلت بلسانٍ عربيٍّ مبين، وإلا.. أخذ بالعرف، وهذا هو المراد بالقاعدة الأصولية: "كلُّ حكمٍ لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده حدٌّ بالعرف".

إذا تقرر هذا؛ فإننا إذا عدنا إلى معاجم اللغة لننظر حدَّ اللحية وجدناه على قولين:

الأول: اللحية هي اسمٌ يجمع من الشعر ما نبت على الذقن والحدين^(١)، وعلى هذا فإنَّ شعر الخد من اللحية ولا يؤخذ منه.

والقول الآخر: اللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة، وهذا هو معتمد الشافعية، وقد صرَّح به النووي ونسبه إلى المتولي والغزالي، والمعتمد أنَّ العارضين كاللحية في الأحكام^(٢).

وعليه؛ فإنَّ الشعر النابت على الخد المسمى بالوجنة ليس داخلاً في حدَّ اللحية ولا يأخذ حكمها، فيؤخذ حلقاً أو تخفيفاً من غير حرج؛ لأنَّه من الشعر المسكوت عنه بناءً على هذا القول.

(1) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/٤٤٤)؛ المخصص لابن سيده (١/٧٨)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/١٧١٤)، لسان العرب لابن منظور نقلاً عن ابن سيده (١٥/٢٤١)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/٨٢٠).

(2) المصباح المنير للفيومي (٢/٥٥١)، المجموع للنووي (١/٣٧٤)، الإقناع للشربيني ص (٣٥)، المنهج القويم لابن حجر الهيتمي ص (٨٠)، حاشية البيجوري (١/٩٣).

فأنت ترى اختلاف الحكم الفقهي بناءً على اختلاف الحد اللغوي، فمن أخذ من الفقهاء بالقول الأول منع من أخذ شعر الحد، ومن أخذ بالقول الثاني لم يمنع.

خامساً: حروف المعاني وما تؤثره في الأحكام:

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...}** [التوبة: ٦٠].
فقد أضيفت الصدقات للأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بحرف {في} الظرفية؛ للإشارة إلى إطلاق الملك في الأصناف الأربعة الأولى لما يأخذونه، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه لأجله، فإن لم يصرفه فيه أو فضل منه شيء... استردَّ منهم بخلافه في الأربعة الأولى، فالهال لا يدفع لشخص العبد ولا للمدين ولا للمجاهد ولا لابن السبيل؛ وإنما في فك الرقبة وقضاء الدين ونفقات الغزو ووصول المنقطع لبلده أو ماله.

وقد يعطى شخص المجاهد لفقره لا لجهاده، فلو كان متفرغاً للعمل الجهادي فيعطى أجره من مال الزكاة؛ لأنَّ النظر هنا للعمل لا لصاحبه.

وأكتفي بهذا القدر من المسارات التي تُظهرُ حاجةَ الفقيه إلى اللغة، وأحيل المهتم على كتاب **"حاجة العلوم الإسلامية إلى علم العربية"** الذي أطل النفس في بيان ذلك، وأكثر فيه من الأمثلة التي تظهر حاجة جميع العلوم لعلم العربية، بحيث يعد إنجاز الدرس اللغوي في حياة المتفقه إنجازاً ذا بالٍ يقدمه قفزاتٍ كبيرة في مسيرة الطلب.

وأختم بالتنبيه على ثلاثة أمور:

أولاً: علم اللغة أحد علوم الآلة كما مرَّ، وعلوم الآلة لا تتأتى إلا بقدرٍ هائلٍ من الدربة والتمرين، ولهذا أوصي المتفقه في الدين بإنجاز كتابٍ واحدٍ أو كتابين من كل علمٍ لغوي، ثم

التوجه لبعض كتب التفاسير؛ كالتحرير والتنوير وتفسير البيضاوي، وبعض كتب الأحكام التي حضر فيها النَّفس اللُّغوي وقراءة نحو مائة صفحةٍ منها قراءةً متأنيةً، وتسجيل أهم المسائل اللغوية نحوًا وصرْفًا وبلاغةً وغير ذلك التي يكثُر دورانها في لسان العلماء.

وإذا أنجز ذلك رجع لإكمال المعراج العلمي مع التركيز على ما يكثُر دورانه في لسان العلماء بحسب المعاينة للساحة التطبيقية لكتب أهل العلم، حتى لو كان يعرض بقلّة في كتب اللغة، وعدم إنفاق الطاقة والجهد فيما يقل دورانه ولو كان يحتل مساحةً واسعةً من كتب اللغة؛ لئلا يتضخم عندك ما تقل الحاجة إليه أو يضمُر ما تشتد الحاجة إليه، وقد نصحتك.

ثانيًا: لا ينحصر درس اللغة في علم النحو، فعلم الصرف أهم منه، خاصة ما يتعلق بأبواب المعاني، وأعظم علوم اللغة علمُ الشُّعْرِ ومتن اللغة المعروف بالمعاجم، فهذان العلمان هما نبع الدراية بلسان الجيل الأول.

ولولا الشعر والمعاجم لهدم الإسلام؛ لأنَّ العرف في الألفاظ يتبدل، وهذه العلوم تحفظ لك الألفاظ مشحونةً بالمعاني في صورتها الأولى على ما كان عليه الناس أول الأمر، ولهذا كانت كتب المعاجم والشعر الجاهلي صمامَ أمانٍ لهذه الأمة يجمي النصوص من التحريف والتأويل، ويقيها من الأهواء والعبث.

ثالثًا: لا يستقل النظر باللغة مجردة؛ فقد يكون المعنى مرتبطاً بسبب النزول أو معرفة معاني الحال التي أنزل الله عليها الخطاب، فيقع المقتصر على النظر في المعنى اللغوي في الوهم والغلط.

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

أَجْعَلْ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ؛ إِنَّهَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ" (١).

قال الشيخ عبد العزيز الطريفي فرَّج الله كربه: فإذا علمنا أنَّ عديَّ بن حاتم لم يكن من أهل المدينة في حال ورود القرآن وإنما كان من الآفاق، ونزول النص على غير مصطلحه وعلى غير الحالة التي كان عليها جعله يرجع تفسير ذلك اللفظ إلى لغة العرب، وتفسيره من جهة التأويل صحيح؛ إذ هو تفسيرٌ عربيٌّ يرجع إلى كلام العرب، ولكنه من جهة مراد التنزيل وسبب النزول خطأ.

ولهذا لا بد من معرفة الحال عند نزول الآية ومعرفة المصطلح الذي كان عليه، وهذا لا يتم باللغة وحدها، بل لا يتحقق إلا بفهم مجموع الشريعة من كلام الله وكلام رسوله ﷺ (٢)، وهذا يربي طالب العلم ألا يتعجل في تكوين المفاهيم والتنظير لها والدعوة إليها. هذا والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.



(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤٥٠٩)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٥٨٥).

(2) أسباب النزول للطريفي ص (٥-٦)، وهي محاضرات مفرغة.

(٤)

مركزية البناء الأصولي

كثيرٌ من طلبية العلم لا يعرفون الدور الخطير لعلم أصول الفقه، لا سيما وأنَّ الفائدة منه لا تظهر في جزئيات المسائل بشكلٍ معجَّلٍ كما الحال في مسائل الفقه؛ فإنَّ من علم حكم مسألةٍ فقهية يمكن أن يعمل بمقتضاها على الفور، بخلاف مادة الأصول، ولو قلت لطالبٍ يدرس هذا العلم: أوجز لي وظيفة هذا العلم وموضوعه في سطرٍ واحدٍ فربما احتار وأخذ يقلِّب النظر!.

وقبل أن أذكر لفضيلتك ذلك أتمهد بذكر مضمون مادة الأصول وصولاً إلى الخط العام الذي يبين مقصده ووظيفته فأقول:

كلُّ حكمٍ شرعيٍّ فرعيٍّ لا بد له من دليلٍ يدلُّ عليه، ولا بد للحكم ودليله من مستنبطٍ له قادرٍ على الاستنباط، ولا بد للمستنبط من طريقةٍ سليمةٍ في الاستنباط، من أجل ذلك كانت مباحث أصول الفقه تدور حول أربعة أركانٍ أساسيةٍ أعرضها على وجه الإجمال وتُعرف التفاصيل من كتب الأصول:

الركن الأول: أدلة الفقه الإجمالية: التي تستنبط منها الأحكام، سواءً الأدلة المتفق عليها أو الأدلة الاجتهادية المختلف فيها، ويتعلق بذلك ما يعرف باختلاف الأدلة المعبر عنه بالتعارض والتراجع.

الركن الثاني: الدلالات: وهي التي ترشد لكيفية دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام؛ ليهتدي بها الفقيه لطريقة الاستنباط، والدلالات ثلاث:

١. **دلالة المنطوق:** وهي ثلاثة أقسام: الأول باعتبار اللفظ: الأمر والنهي، والثاني باعتبار المدلول: العام والخاصُّ والمطلق والمقيد، والثالث باعتبار كيفية الدلالة: النصُّ والظاهر والمجمل والمبين.
٢. **دلالة المفهوم:** وهو قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.
٣. **دلالة الاقتضاء.**

ويمكن أن يندرج في هذا الركن باب اللغات وما يتعلق بها.

الركن الثالث: الاجتهاد والتقليد والإفتاء: والحديث هنا عن الشخص الذي يستفيد الأحكام من الأدلة، سواء كان ذلك بالأصالة وهو المجتهد المتأهل الذي له أن يباشر الاجتهاد ويستفيد الأحكام بنفسه، أو كان بالواسطة وهو المقلد والمستفتي.

وكثيراً من علماء الأصول يتكلم عن التعارض والتراجع تحت هذا الركن باعتبار أن هذا الباب هو من عمل المجتهد الذي ينظر كيف يصنع إذا تعارضت الأدلة.

الركن الرابع: الحكم الشرعي: وهو ثمرة الأركان السابقة؛ فما دام هناك أدلة وهناك دلالات تبين كيفية الاستنباط، وهناك مجتهد له قدرة على الاستنباط.. فإذن هناك ثمرة تنتج عن ذلك تتمثل في الحكم الشرعي.

ويتم الحديث هنا في باين:

الأول: أركان الحكم الشرعي: وهي أربعة: الحاكم وهو الله تعالى، والمحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو فعل المكلف، وصيغة الحكم وما يتصل بها.

الثاني: أقسام الحكم الشرعي: وهي قسمان: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، والحكم الوضعي بمثابة العلامات التي نصبها الشارع الحكيم لإعانة المكلف على الامتثال للحكم التكليفي؛ ككون زوال الشمس سبباً في وجوب صلاة الظهر، ولهذا ما من حكم شرعيّ تكليفيّ إلا وهو محاطٌ بأحكامٍ شرعيةٍ وضعية ترشد إليه وتعين عليه.

وصفوة القول:

كل حكم شرعي فرعي لا بد له من دليل يدل عليه، ولا بد للدليل من مستنبط يستنبطه، ولا بد للمستنبط من طريقة سليمة في الاستنباط.

فمثلاً: لا تكره الصلاة بحرم مكة في أوقات الكراهة عند الشافعية؛ لما روى أصحاب السنن عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "لَا تَمْتَنِعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"^(١).

فالحكم: هو صحة الصلاة في أوقات الكراهة في الحرم، **والدليل:** هو هذا الحديث، **ووجه الدلالة:** أن كلمة "أي ساعة" تفيد العموم فتشمل جميع الأوقات، **والمجتهد:** هو الإمام الشافعي ومن في حكمه من أئمة مذهبه.

وقد ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: "إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ"، وترجم ابن ماجه له بقوله: "بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ".

إذا تقرر ذلك؛ فإنَّ علم أصول الفقه هو العلم الذي يبين الأدلة التي تُبنى الأحكام عليها، ويهدي إلى كيفية فهمها والتعامل معها واستنباط الأحكام منها. من هنا عرفه الإمام البيضاوي فقال: "أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"^(٢).

فوظيفة هذا العلم إذن: بيان الأدلة الشرعية وفقه التعامل معها والاستنباط منها، ولو أردت كلمةً أو جز فهذا العلم يقوم على (فقه التعامل مع الكتاب والسنة).

(1) سنن أبي داود، رقم الحديث: (١٨٩٦)، جامع الترمذي، رقم الحديث: (٨٦٨)، سنن النسائي، رقم

الحديث: (٥٨٤)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (١٢٥٤).

(2) منهاج الوصول إلى علم الأصول ص (٥١) طبعة دار ابن حزم من تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.

وهذه أخطر مهمةٍ ووظيفةٍ؛ لأنَّ هذا العلم هو المسؤول عن التعامل مع نصوص الوحي التي تبنى عليها أحكام الشريعة لا سيما فيما يستجد من نوازل ووقائع، فالجهل بهذا العلم يجعل المتصدر قبل ضبطه ضبطاً جيداً جزءاً من حالة اللغظ والتشغيب، وربما كان فتنةً على المسلمين ولو ظنَّ أنه يحسن صنعا، وعندئذٍ تكثر عنده استحسانات العقول ويظن نفسه من أهل الهدى وهو من أهل الهوى.

ومما أنبه عليه أن كلمة "أصول" تعني الأدلة، فأصول الفقه أي أدلة الفقه، والمقصود الأدلة الإجمالية^(١)، فمن لم يكن ضابطاً لمنهج السلف في التعامل مع الدليل الشرعي لم يشم رائحة الفقه، ولهذا كان علم الأصول هو الفارق الذي يميز المنتسب للعلم الشرعي من الدخيل عليه، ولهذا كان أخطر علم وأهم فنٍّ للمجتهد كما قال السبكي رحمه الله.

ومما يزيد علم أصول الفقه أهمية الأمور الثلاثة الآتية:

أولاً: أن التعامل مع النوازل موكولٌ إليه:

فهذا العلم هو الذي يتولى عملية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فما يرد من نوازل ووقائع فإنَّ الفقهاء يبيون عنه من خلال قواعد هذا العلم وتوابعه.

ولهذا يسميه شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي وفقه الله "علم اقتصاد الشريعة"، ويبين ذلك بقوله: **إنَّ علم الاقتصاد في علوم الدنيا هو العلم الذي يمكن من خلاله تغطية الحاجيات غير المحصورة من الموارد المحصورة، وعلم أصول الفقه هو العلم الذي يمكن من خلاله تغطية النوازل والوقائع غير المحصورة من النصوص المحصورة^(٢).**

(1) انظر للتوسع: شرح الورقات في أصول الفقه لعبد الله الفوزان ص (٥٠-٥١).

(2) شرح ورقات إمام الحرمين للشيخ الددو الشنقيطي بعناية أبي الحسنات الدمشقي ص (٥).

ويقول الدكتور شعبان محمد إسماعيل: "إنَّ الحاجةَ إلى علم الأصول قائمة ومستمرة لا تنقطع ما دام هناك فقهٌ وما دامت هناك أحكام لأفعال العباد يراد بها معرفة حكم الله سبحانه".

ومع شكل الحياة الحديثة وما نتج عن التطور التكنولوجي تفجرت الآلاف من المستجدات والنوازل مما لا يكاد يحصى من الأبواب.. ازدادت أهمية العناية بهذا العلم من الفقيه، ليكون التزود به من مهات عدة الفقيه. ولو أقيمت نظرة على كتاب "وثائق النوازل" للشيخ محمد الجيزاني لوعيت المقصود على وجهه، لما يستتبعه ذلك من القيام بمشروع التخريج والإلحاق للوقائع والمستجدات بالقواعد الأصولية والفقهية.

ثانياً: أنه العلم الذي يحرس الشريعة من الاختراق الفكري:

وتتأكد الحاجة إليه في هذه الزمان الذي تكاثفت فيه الشبهات، ولهذا تشتد الهجمة على الإمام الشافعي عادة؛ لأنَّ الله حمى به النصوص من اعتداءات اللصوص عبر تدوين منهج الاستدلال الذي بقي النصوص من التأويل ويجرسها من العبث من خلال كتاباته الأصولية وعلى رأسها كتاب "الرسالة".

ثم إنَّ المطالبة المتكررة بإعادة النظر في كتب التراث -بالرغم مما يكتنفها من حربٍ على التراث الإسلامي لصالح الثقافة الغربية القائمة على الأنموذج الليبرالي الذي تُسَوِّقُ من خلاله الولايات المتحدة لمشروع الهيمنة على العالم الذي تتبناه-.. تستدعي زيادة العناية بهذا العلم؛ لأنه أهم موازين النظر النقدي للمفاهيم الشرعية التي ورثناها عن المتقدمين.

وأشار الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان وفقه الله في كتابه "الفكر الأصولي" إلى هذا الأمر والذي قبله بقوله: "ولما كانت الغاية المتوخَّاة من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد الاستنباط وقوانينه.. فإنَّ الحاجةَ إليه تشتد في الوقت الحاضر؛ حيث الاتجاه العام إلى

إعادة النظر في التراث الفقهي وتقويمه، وإلى اجتهادٍ فقهيٍّ جديدٍ جامعٍ بين الأصالة والمرونة لمواجئة متطلبات العصر ومشكلاته.

ولن يتحقق هذا إلا إذا اتخذ الاجتهادُ مسارًا صحيحًا مبنياً على أسسٍ سليمةٍ ودعائمٍ متينةٍ من المعرفة التامة بالعلوم الشرعية واللغوية، والتي يأتي هذا العلم في مقدمتها، أما مجردُ معرفةِ النصوصِ أو استظهارها.. فليس مؤهلاً للاجتهاد، أو نحوًا لاستنباط الأحكام".

ثالثاً: أنه العلم الذي يبين لك الشريعة بنظر متكامل:

وذلك أن علم أصول الفقه يبين منهج التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك من الأدلة، فهو ليس خاصاً بعلم الفقه، ولهذا يسمى بأصول الاستدلال، ولكن غلب على الفقه لوفرة عناية الفقهاء به وشدة التصاقه بالأحكام الفقهية.

ثم إنه الذي ينظم تكامل النظر من جهة الاستدلال، فإذا كان طالب كلية أصول الدين في بعض البلاد يقتصر نظره بناء على برنامج دراسته على تناول المسألة من خلال الحديث الوارد فيها إن ورد.. فإن طالب الفقه المشحون عقله بمادة الأصول يورد جميع الأدلة في صعيدٍ واحد، سواء كانت من الكتاب أو السنة أو القياس وما يتفرع عنه من النظر المقاصدي فضلاً عن الأدلة التبعية كالاستصحاب والاستصلاح والعرف وغير ذلك، وما يلزم من الدراية بالواقع والموازنة بينها، وعندئذ يكون الحكم أقرب إلى الصواب وأدنى من السداد فتحصل الطمأنينة به والسكينة إليه.

ولهذا كان من العبث فصل كلية الشريعة عن كلية أصول الدين، فهو كالفصل بين الأم وحنانها، وبين قواعد البيت وسقفه، ولو كانت لي ولايةٌ على الكليات الشرعية لدمجت بينهما

وزدت من جرعة اللغة واستحدثت مادةً تُنظَرُ للعلوم الإنسانية ولو تضاعفت مدة الدراسة وقَلَّ عدد الطلاب^(١).

والمقصود أن الفكر الإسلامي من أهم منابعه الشيع من أصول الفقه، ومن أكثر الكتب التي تعينك في تحقيق هذا المقصود وهي التي تعد العنوان الأهم للفكر الأصولي: الرسالة للشافعي والمستصفي للغزالي والموافقات للشاطبي، ويمكن الاستفادة الجيدة من إعلام الموقعين لابن القيم.

ومن فقه المتفقه أن يصل إلى هذه الكتب بأخصر طريق، من خلال الاكتفاء بكتاب واحد من الكتب المعاصرة التي هي بمنزلة المداخل الميسرة لعمد كتب هذا الفن، وكتاب واحد من كتب المرحلة المتوسطة ثم يعكف على هذا الكتب ويجعلها مدار نظره.

وأصح أخيراً من أراد دراسة هذا العلم بأمرين:

الأول: الاستماع للمحاضرات والسلاسل التي تهيب ذهن جيداً لتلقي مادته، ومن ذلك: محاضرة "منهجية دراسة أصول الفقه" للشيخ مولود السريري، وسلسلة "مدخل إلى علم أصول الفقه" للشيخ حسن بخاري، وهذان العالمان راسخان في الأصول، ويجسر طالب العلم بقله الاستماع لهما وعدم الإكثار من الاقتيات على إنتاجهما.

والآخر: علم أصول الفقه علم آلة، فيقال فيه ما قيل في علم اللغة من قبل من أن ضبطه يحتاج لقدر هائل من التدريب.

ومن أعظم ساحات التدريب استخراج أمثلة للقواعد الأصولية من نصوص الكتاب والسنة مباشرةً بنية التدريب مع عدم القطع بالنتائج، وإدمان النظر في كتب تفسير آيات

(1) عقب شيخنا الدكتور يونس الأسطل وفقه الله عند هذا الموضوع بقوله: ويمكن أن يبدأ هذا البرنامج من الثانوية الشرعية، أو حتى من الإعدادية المتوسطة، بحيث لا يقبل الطالب في كلية الشريعة وأصول الدين الواحدة إلا إذا كان متخرجاً من تلك المدارس.

الأحكام وشروح أحاديث الأحكام التي اعتنت بالنفس الأصولي؛ ككتاب تيسير البيان لأحكام القرآن للإمام الموزعي، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وطرح التثريب في شرح التثريب للحافظ العراقي، بالإضافة لكتب تخريج الفروع على الأصول كالتمهيد للإسنوي، فضلاً عن كتب الفقه المقارن ويتصدرها في هذا المقام كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد.



(٥)

أهمية العلوم الإنسانية في التصورات الفقهية

تقدم أن العلوم الإنسانية هي التي تتناول المجتمع البشري بما يتضمنه من مظاهر، ومن أهمها التسعة الآتية: علم الإدارة وعلم النفس وعلم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والإعلام والتاريخ والجغرافيا الطبيعية والجغرافيا السياسية.

وأستدعي هنا جلّ ما كتبتّه عن هذا الموضوع في كتاب "معارج العلوم" وأزيد عليه قليلاً فأقول:

قد يقوم بالأذهان أن الدراسة الشرعية إنما هي في العلوم الشرعية وآلاتها، فما بالنّا نذكر علومًا دنيوية، وقد يتضمن بعضها ما لا يصح شرعاً أصلاً، أو ما هو مستوردٌ من الغرب بدخّنه؟!.

أجيب فأقول:

إنّ هذه العلوم وإن كانت دنيوية.. إلا أنّها تتصل بعمارة الأرض التي هي من جملة التكليف الإلهي الذي كُلف به آدمٌ عليه السلام، وخوطبت به ذريته في حياته ومن بعده.

ثم إنّ هذه العلوم تتعلق بأحوال المجتمع البشري الذي يتنزل فيه حكم الله تعالى، مما يعني أنّ دراسة هذه العلوم هي من الدراية بالواقع الذي يشترط العلم به عند الفتيا مثلاً؛ إذ لا بد فيها من العلم بحكم الله وبالواقع الذي يتنزل فيه، وإلا أسأنا لحكم الشريعة ولم نحسن تنزيله مواضعه.

ولهذا كثيراً ما يحضر في كلام الفقهاء أنّ العلمَ بالمسألة الفقهية التي يعالجونها يتوقف على إفادة أهل الخبرة من أصحاب هذه العلوم.

ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكون المبيع معلومًا أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها، فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك.. كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم فيه، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: **"أنتم أعلم بديناكم، فما كان من أمر دينكم فإليّ"**، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة^(١).

أضف إلى ذلك أن الإسلام دعوة ودولة، والعلوم الدنيوية وخاصة الإنسانية منها ألصق بالدولة، والعلوم الشرعية ألصق بالدعوة مع التصاقها بالدولة، والدولة هي الجسر الذي نقيم عبره أحكام الشريعة أضعافاً مضاعفة ما نقيمه بجهد الفرد، ولهذا اجتهد النبي ﷺ في تحصيله لما كان في مكة، وعرضه على زعماء الطائف، وبايع الأنصار عليه في بيعة العقبة الثانية، ودخل المدينة على إثر ذلك سلطاناً حاكماً لا رسولاً داعياً فحسب.

ومن اليوم الأول في المدينة رأينا أصول هذه العلوم حاضرة في سلوكه ﷺ، سواء ما يتعلق بالسياسة أو الاقتصاد أو الأمن أو القتال أو الإعلام أو علم النفس والاجتماع أو الإدارة وغير ذلك.

غير أن كثيراً من المشتغلين بالعلم في هذه الأزمنة جعلوا تكوينهم العلمي متركزاً على مادة المرحلة المكية، التي تركز على الإيمان والتربية والأخلاق، وأما مادة المرحلة المدنية فلم تركز منها إلا على التشريعات والأحكام، وتركنا العلوم الإنسانية التي نقيم بها دولة للإسلام، حتى رأينا معظم تجارب الجماعات الإسلامية التي وصلت الحكم تفشل كلياً أو جزئياً، والنتيجة المريرة أن بعض حملة الإسلام أسأؤوا إليه بمقدار ما أسأؤوا تمثيله ولو حسنت قصودهم وصلحت نياتهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٣).

وما آنسه بصركَ الآنَ ينبيك أنَّ قيمةَ هذه العلوم بالنظر إلى المآل أنها تتولى جزءاً من إقامة علوم الشريعة نفسها غاياتٍ وآلاتٍ.

ولهذا؛ فلا عجب إذا تفوّقت في الفضل على دراسة العلوم الشرعية في بعض الأوقات عند الحاجة إليها في زمانٍ ما أو مكانٍ ما، أو في حقِّ إنسانٍ ما، وإن كانت مفضولةً في نفسها، ألا ترى أن ذكرَ الله تعالى أفضلُ من تلاوة القرآن الكريم في الركوع والسجود وإن كان مفضولاً في نفسه والقرآن فاضلٌ!.

وتبقى العلوم الشرعية تحتفظ بموقعها من الفضل ولو تفوقت عليها العلوم الإنسانية عند احتفاف بعض القرائن بها زماناً أو مكاناً أو أشخاصاً.

وما أحسنَ ما جادت به قريحةُ شاعرِ الإسلام محمد إقبال إذ قال: **إنَّ العلومَ الحديثةَ يحسُنُ بها أن تُعلِّمَ أبناءنا المعارفَ والمعاني، لكن لا يحسن بها أن تُعلِّمَ قلوبهم الخشوع، أو عيونهم الدموع.**

وبناءً على ما تقرر؛ فإنَّ من علائم النضوج لدى المؤسسات العلمية أن تتيقظ لهذا الركن المهم في التكوين العلمي لطلبة العلم، ومما يُحسب لدار الإفتاء المصرية أنها ضمّنت خطة (معهد إعداد المفتين) الحديث عن فقه الأسرة وعلم النفس والاجتماع والإعلام^(١)؛ لأنَّ هذا من عين ما يحتاجه المفتي في عدّته العلمية، وإلا صار جزءاً من اجتزاء الخطاب في كثيرٍ من المساحات من غير قصد.

(1) وكنت قد سجّلت في هذا المعهد في حدود سنة ٢٠١٢، إلا أنَّ المعهد رفض أن نتقدم لامتحان القبول بعد أن تجشمت أنا وأحد إخواني السفر لمصر؛ لاشتراطهم ورقة قبول من السلطة في رام الله، وهذا متعذر بعد فرض عزلة على قطاع غزة، ولست أدري تفاصيل المعهد الآن إلا أنني أجد لهم نشاطاً إلكترونيّاً عن بعد، وما ذكرته هو كان ضمن الخطة آنذاك، وعسى أن يكون قائماً حتى الآن.

والذي يزيد المسألة تأكيداً أنّ الحكم الشرعي لا بد فيه من فهم حكم الله في نفسه، ثم فهم الواقع الذي يتنزل فيه حكم الله تعالى، وقد نبّه ابن القيم رحمه الله على اعتبار الواقع في الفتيا فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما:** فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر" (١).

وقد كنت أتوهم قبل القراءة في العلوم الإنسانية أنها من الكماليات المعرفية بالنسبة لطالب العلم الشرعي، فلما طالعت طرفاً من ذلك رأيت أنّ هذا الجانب المعرفي من أركان الطلب، وأنه يساء للدين بقدر الجهل فيما يلزم منه.

ولست أبالغ إذا قلت: إنّ بعض الموضوعات لا يكتمل الكلام فيها إلا بمشاركة قوية من علم السياسة أو التاريخ أو الاقتصاد أو الإعلام أو غير ذلك، مع أنّ الموضوع الأصلي قد يكون في العقيدة أو الفقه مثلاً، وهذا من شأنه أن يؤثر على المخرج في الفتيا.

بل أتقدم في الخطاب فأقول: إنّ النظر الشرعي يطال غير ذلك من العلوم بحسب موضوع البحث وموضوع العلم المحتاج إليه، وقد صرّح بهذا المعنى ذي الخطر الإمام القرافي المالكي فقال: **"وَكَمْ يَخْفَى عَلَى الْفَقِيهِ وَالْحَاكِمِ الْحَقُّ فِي الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ؛ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِالْحِسَابِ وَالطَّبِّ وَالْمُهَنْدَسَةِ، فَيَنْبَغِي لِدَوِي الْهَمَمِ الْعَلِيَّةِ أَنْ لَا يَتْرُكُوا الْإِطْلَاعَ عَلَى الْعُلُومِ مَا أَمَكَنَهُمْ، فَلَمْ أَرِ فِي عُيُوبِ النَّاسِ شَيْئًا كَتَفَضِّ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ"** (٢).

(1) إعلام الموقعين (١/٨٧-٨٨).

(2) أنوار البروق في أنواع الفروق (٦/٤٩٢).

ولما كنت أكتب في الحاشية الفقهية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع - وما زالت الكتابة ماضيةً- كنت أجالس الأطباء في كثيرٍ من المسائل التي لا يكتمل النظر الفقهي فيها إلا بإفادة الطب، وإن كانت الفتيا تؤخذ من الفقيه لا من الطبيب؛ لأنَّ المطلوب هو الدراية بالواقع جيداً لإمكان الحكم على المسألة، وهذا يتوقف على إفادة أهل الخبرة، وإلا.. فإنَّ الطبيب مثلاً قد يبين الصورة ويعطي رأياً ولا توافق عليه الشريعة.

وذلك كما لو قدرَّ الطبيبُ أنَّ الجنين لو لم يجهض فإنه سيعيش بإعاقَةٍ وسوف يتسبب في كلفةٍ ماليةٍ لأهله قد تطول مع بقاء الإعاقه، ولهذا يرى الإجهاض، بينما ينظر المفتي أنَّ الحياة ملكٌ له، والذي وهب الحياة هو الذي قدرَّ المرض، وأنه لا يجوز الذهاب إلى الإجهاض ولو تكلف الأهل مالاً في ذلك، ويكون نقصه من الابتلاء الذي يؤجر عليه الصابرون بغير حساب، فكيف إذا كانوا شاكرين!.

وهذا مثلاً سريعٌ لمصلحة السياق، وإلا فإنَّ هذه المسألة مزدهمةٌ بالتفاصيل. والمقصود أنَّ العلوم والمعارف بمختلف أنواعها لا سيما العلوم الإنسانية تعد مفاتيح يستعملها العالم والفقيه في تفاصيل القضايا والمسائل الدقيقة، ويكون لها أحسن الأثر في سداد فتياه واجتهاداته الشرعية فتقع منضبطةً وافيةً صحيحةً بإذن الله. وأختم بزمرةٍ من النقول للشيخ محمد الغزالي رحمه الله يعتب فيها بشدةٍ على التقصير في العناية بها، فإنه يقول:

لقد قصرنا في ميدان العلوم المدنية تقصيراً شائناً، ولو أنَّ رجلاً أجنبيًّا قارن بين مرامي كتابنا وتصويره للأرض والسماء وما بينهما، وبين واقع حياتنا وتصورنا للأرض والسماء وما بينهما.. لوجد البون بين الأمدنين هو بعد المسافة بين الحق والخرافة، من أجل ذلك يجب أن

نُضَاعَفَ السَّيْرَ؛ لِتَعْوِيضَ مَا فَاتَنَا، وَإِدْرَاكَ مِنْ سَبَقْنَا؛ فَإِنَّ جَهْلَنَا بِالْحَيَاةِ كَانَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، وَإِسَاءَةً لِدِينِهِ، وَكَانَ إِزْرَاءً بِنَا، وَشَقَاءً لِحَقِّنَا بَعْدَهُ مَا لَحِقْنَا مِنَ الْعَنْتِ وَالْأَذَى^(١).

ويقول: إِنَّ أَوْلَى النَّهْيِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَضَارَةَ الْحَدِيثَةَ تَرْبِطُ الْإِنْسَانَ بِالْأَرْضِ وَتَقْطَعُهُ عَنِ السَّمَاءِ، وَتَعْلُقُ قَلْبَهُ بِمَآرِبِ الدُّنْيَا، وَتَذْهَلُهُ عَنِ مَطَالِبِ الْآخِرَةِ، وَتَعْمَلُ عَلَى سَوْقِ الْبَشَرِ بَعِيدًا عَنِ اللَّهِ، أَيَّ أَنَّهَا تَسِيرُ فِي اتِّجَاهٍ مَعَاكِسٍ لِلدِّينِ كُلِّهِ، وَرَبِّمَا أَعَانَهَا عَلَى إِدْرَاكِ بَعْضِ النَّجَاحِ فَشَلَّ الْمُتَدِينِينَ فِي تَقْدِيمِ الْمَنْهَجِ الْإِلَهِيِّ مَشْبَعًا لِلْعَقْلِ وَالْقَلْبِ، كَافِلًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَلِيًّا لِحَاجَاتِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ وَالْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، وَنَحْنُ الْمُسْلِمِينَ أَغْنَى النَّاسِ بِمَوَادِّ الْبِنَاءِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَفِي تَرَاثِنَا مَا يَكْفِي وَيُشْفِي إِذَا أَحْسَنَّا الْإِدْرَاكَ وَالْإِفَادَةَ^(٢).

ويقول: وَقَدْ لَاحِظْتُ أَنَّ الثَّقَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ حَدَثَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَوْجِ، فَمِنْ نَاحِيَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّصَوُّرِ انْسَحَبَ النَّاسُ مِنَ الْحَيَاةِ؛ رَأَوْا أَنَّ الْمَجْتَمَعَ فَاسِدٌ فَانْسَحَبُوا وَهَرَبُوا مِنْهُ بِدَلِّ أَنْ يَغْيِرُوهُ!^(٣).

ويقول: وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْأَرْضَ وَحَدَّهُمْ لَوَقَعَ تَقْصِيرُهُمْ عَلَى أُمَّ رَأْسُهُمْ، وَلِلْعُقُوبِ الْمُرِّ مِنْ مَعْصِيَتِهِمْ الْفِكْرِيَّةِ وَالْخَلْقِيَّةِ، لَكِنَّ الْأَرْضَ تَعْمَرُهَا أَجْنَاسٌ وَمَلَأُ شَتَى، فِإِذَا سَكَنُوا وَتَحَرَّكَ غَيْرُهُمْ، وَإِذَا تَقَوَّقَعُوا دَاخِلَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى حَيْثُ انْطَلَقَ غَيْرُهُمْ وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا فَالنتيجة أَنَّهُمْ سَيَتَرَاجَعُونَ لَا مَحَالَةَ وَتَلْحَقُهُمْ هَزَائِمٌ شَائِنَةٌ..

(1) الإسلام والطاقت المعطلة للغزالي ص (٨٠).

(2) الجانب العاطفي من الإسلام للغزالي ص (١).

(3) كيف نتعامل مع القرآن للغزالي ص (١٥٥).

إنَّ المسلمين لم يقرؤوا كتاب الكون المفتوح، وأصموا آذانهم عن نداءات القرآن المتكررة بدراسة آيات الله في الكون، فوقفنا حيث وصل بنا الأسلاف الراشدون، ومضى غيرنا يطوي المراحل، فسبق سبقاً بعيداً..

إنَّ المسلمين قد ظلموا دينهم مرتين: مرة بسوء التطبيق حتى قيل: إنه ضد الفطرة والحرية والعقل، ومرة بالعجز عن التبليغ حين بقي جماهير كثيفة في المشارق والمغرب لا تدري عن الإسلام شيئاً يذكر، لكن ما الحال إذا نشط الكافرون وكسل المؤمنون؟ ما الحال إذا كانت أيدي غيرنا لَبِقَةً في الفلاحة والصناعة والتجارة والإدارة، وكنا نحن مكتوفي الأيدي في تلك الميادين كلها؟! (١).

وعلى ما تسطر؛ فإنَّ من عُدَّةِ الفقيه أن ينكبَّ على العلوم الإنسانية وما يحتاج من غيرها من العلوم التي تعينه في التصور الشرعي، وذلك من خلال تقسيم وِرْدِهِ شطرين: شطراً للعلوم الشرعية واللغوية، وشطراً للعلوم الإنسانية والمعارف الأخرى التي تتم له الصورة، وتكمل له المشهد، وهذا من الوسائل التي تأخذ حكم المقاصد، وبالنية الصالحة تكون جزءاً من التعبد الذي يتقرب به إلى الله سبحانه.

ومن تمة الأمر أن نوجه عددًا كافيًا من أبنائنا لدراسة هذه العلوم؛ لئلا نكون منفصلين عن الواقع، ومشاركةً في إنجاح التجارب الإسلامية التي تصل إلى الحكم. وهذا قدرٌ مجملٌ من التنظير، وهو لا يخرج عن سياسة هذا الكتاب من جعل الإجمال من نصيبه وطلب التفاصيل من نصيب القارئ، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

(1) المحاور الخمسة للقرآن الكريم للغزالي ص (٥١) بتصرفٍ يسير في عبارة فيه.

(٦)

أثر السياق السياسي على الفتيا والتصورات الفقهية

الأحداث السياسية من شأنها التابع وتركب بعضها على بعض، فإذا تعلقَت المسائل بها رجع ذلك بالتأثير على الأحكام والتصورات الفقهية، لا سيما في مسائل الفقه السياسي. وأجعل الكلام هنا من خلال طرح مثالٍ يُبَيِّنُ ذلك عملياً، وأختار مسألةً شائكةً وهي حكم طاعة ولي الأمر في شكله المعاصر.

وحتى يقع الكلام مرتباً فينبغي أن يعلم أولاً أنه لا خلاف بين أهل العلم في وجوب طاعة وليّ الأمر، لكن الشكل المعاصر الذي يرجع لنحو قرنٍ من الزمان جعل المسألة موضع خلافٍ ونظرٍ بين العلماء المعاصرين، وبحكم سطوة الجماعات والأحزاب فقد صار هناك توجهٌ عامٌّ لكلِّ جماعةٍ ما بين التأييد المطلق والرفض المطلق والتوسط.

وليس الكلام هنا عن حكم المسألة وبيان أدلتها؛ فهذا من لوازم الطرح الذي لا يُقصد هنا، وإنما الذي أقصده ينحصر في أثر السياق السياسي على المسألة، والذي قد يغير صورتها أو يحدث بعض التغييرات التي قد تجعل المسألة نازلةً مستجدةً في نفسها بحكم الظروف التي تحتفُّ بها.

إذا تقرر هذا ووعيته جيداً فأقول:

إنَّ الحرب بين الإسلام والكفر كان من أهم فصولها قصد الصليبيين بلاد المسلمين بعدة حملاتٍ صليبيةٍ عسكرية، وقد بدأت هذه الحملات سنة ١٢٩١م، وبقيت في تتابع حتى سقوط الخلافة العثمانية.

وقد رصد الوزير الروماني "دجوفارا" مشاريع إسقاط الخلافة فوجدها تزيد عن مائة، وكتب كتابه المشهور: "١٠٠ مشروع لتقسيم الدولة العثمانية"، تقدم بها سياسيون وقساوسة

ومفكرون، وكانت تتضمن خطط الهجوم مردفةً بالتفاصيل العسكرية التي تتناول منطقة الهجوم وعدة الجيش المهاجم والأحلاف التي يستعان بها وغير ذلك.

وكان الشكل المعتاد فيما عُرف بالاستعمار—وهو استخراّبٌ وفساد—أن يكون باحتلالٍ مباشر تحت مسوِّغٍ سخيفٍ يتمثل في الحرص على إنقاذ الشعوب من التخلف وإدخالها في الحضرة.

وربما دخل العدو المحتل بلادنا مرتدياً ثوب الخدعة كما حصل من الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت لما دخل مصر سنة ١٧٩٨ وأعلن إسلامه في الوقت الذي حافظ فيه على انتمائه للمسيحية الكاثوليكية.

إلا أن الاحتلال المباشر يبدأ أو ينتهي عادةً مهما تعددت الخدع بأن يُكشَّر المحتلُّ عن أنيابه، وعندئذٍ تقوم سُوقُ الجهاد، ومن ثم ترتفع تكلفة الحرب وإقامة المحتل في البلد، والشعوب أوتيت طول النَّفس في مقاومة المحتلين مهما كانت التضحيات بفضل الله تعالى.

من هنا فقد بقيت اجتهادات الغرب منصبَّةً على إيجاد حلٍّ سحريٍّ للسيطرة على البلاد ونهب الثروات واستعباد الشعوب من غير المرور بعقبة التكاليف الباهظة، فانتهى بهم الحال إلى نظام الاحتلال بالتوكيل، من خلال تنصيب رجلٍ من أهل البلد الذي يُراد احتلاله، لكن قلبه وعقله لصالح المحتل المستعمر، مع التحكم في العقيدة الثقافية والأمنية لتلك البقعة، وبهذا تتخدر الشعوب عن المواجهة؛ لأنَّ المحتلَّ غيرُ ظاهرٍ بشخصه على الشاشة.

ولعلَّ أول تجربةٍ غربيةٍ في هذا النظام الجديد كانت بتولية محمد علي باشا على مصر، ليبدأ في إنشاء الدولة الحديثة التي ما زالت هي الشكل المشوِّوم الذي تُدار به الدول في العالم الإسلامي، والذي سلب من الناس كل سلطةٍ كانت فيهم، ونزع منهم كل قوةٍ كانت تحت تصرفهم وسلطانهم.

وربما سبق هذا الطور في بعض البلاد طوران آخران:

أولها: اكتفاء المستعمر باحتلال المناطق السيادية في البلد؛ كما حصل في الحملة الفرنسية على مصر من اكتفاء الفرنسيين عقب المواجهات مع الشعب بالقاهرة والإسكندرية وبعض المناطق الأخرى.

وثانيهما: الاكتفاء بالتحكم بالقرار السياسي وخزينة المال بعد فشل الطور الفائق، مما يعني أن المستعمر بات يدير البلد من وكر السفارة فحسب.

إلا أن جميع هذه الأشكال لم تكن لتنطلي على الشعوب؛ لتعطل كثير من مصالح الناس بسبب الوجود الأجنبي أيًا كان نوعه، ومن ثم يبقى النفس الجهادي قائمًا في الناس، إلى أن جاءت النسخة المحدثّة من الاستعمار لتكون هي الحلّ العبقري الذي يجني أكبر قدرٍ من الربح بأقل تكلفة وأخصر وقت.

والحاصل: أن أطوار الاستعمار أربعة: الاحتلال المباشر، يليه الاكتفاء بالمناطق السيادية، ثم الاكتفاء بالقرار السياسي وخزينة المال، وأخيرًا الاستعمار بالوكالة.

ولا يلزم ترتيب الأشكال على هذه النحو في كل بلدٍ بنحوٍ يطرّد؛ فقد يناور العدو بينها بحسب الأوفق لمصلحه، كما شهدنا من احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان والعراق حديثًا مثلاً، ولكن الشكل المعتمد عند الخلو من المؤثرات هو الطور الأخير المحدث.

وحتى أقرب من خصوص المسألة التي سيق الكلام لأجلها أقول: بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية عملياً سنة ١٩٠٩ بعزل السلطان العثماني عبد الحميد الثاني، ثم هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وقعت اتفاقية سايكس بيكو سنة ١٩١٦ والتي أدت لتوزيع تركة الدولة العثمانية بين بريطانيا وفرنسا؛ إذ قد رُسم بموجبها خطُّ عرضيٌّ مصطنعٌ يمتدُّ من عكا شمال فلسطين إلى كركوك في العراق.

وما فوق الخط يكون من نصيب فرنسا، بما يشمل سوريا ولبنان وجزءاً كبيراً من الأناضول بالإضافة لمنطقة الموصل في العراق، وما دون الخط يكون من نصيب بريطانيا، بما يشمل جنوب العراق ووسطه وشرق الأردن وميناء عكا وحيفا للسماح بالوصول إلى البحر الأبيض المتوسط، ويكون من نصيب روسيا أرمينيا الغربية بالإضافة إلى القسطنطينية والمضائق التركية، أما فلسطين فتبقى منطقة دولية⁽¹⁾.

وإذا جئنا إلى العرب الذين استخدمتهم بريطانيا في إسقاط الدولة العثمانية.. فإنهم يُمنَحون دولةً محصورةً بين الأقاليم البريطانية والفرنسية عمدتها الجزيرة العربية، بشرط أن يكون لبريطانيا وفرنسا نفوذٌ عليها.

ومن ثم دخلت كثيرٌ من الدول العربية والإسلامية في جولة احتلالٍ مع بريطانيا وفرنسا، وتأسس الكيان الصهيوني، وسُلخت تركيا عن الإسلام، وبدأت بريطانيا وفرنسا تسيطران سيطرةً مباشرةً على البلاد العربية والإسلامية.

واستمر الحال على ذلك، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية وما تبعها من استنزافٍ لبريطانيا وفرنسا فيها، وتقدمٍ للولايات المتحدة من المعسكر الغربي والاتحاد السوفيتي من المعسكر الشرقي بدأت الدعوة الأمريكية لترك الاستعمار والمطالبة بالاستقلال، وترويج الأنموذج الليبرالي الذي يقوم على زخرفة القول بشعارات الحرية ونبذ العنف والإرهاب وطلب السلام، فهذا من شأنه أن يرفع سعرها على حساب بريطانيا وفرنسا.

وفي هذه الأجواء الأمريكية بدأت القوى المحتلة تُفَعِّلُ فكرة الاستعمار بالوكالة، من خلال إيجاد نظام حكمٍ في كلِّ بلدٍ يقدر أن يمنع الشعوب من التمرد على النظام؛ لأنَّ المتوقع أنَّ الثورات الشعبية ستكون طقساً شائعاً عقب اكتشاف الشعوب تبعية الأنظمة التي تقودها

(1) هذا في أصل الاتفاق، ولكن طرأ على ذلك بعض التغييرات بعد زيادة الغلبة والنفوذ لصالح بريطانيا، لتكون فلسطين تحت الانتداب البريطاني.

تبعيةً تامَّةً للغرب، وأنَّ الاستقلال كان صورياً كما الحال فيما عُرِفَ مؤخراً بثورات الربيع العربي.

ومن فوائد الاستعمار بالوكالة بالنسبة للغرب تخدير الشعوب عن المقاومة أطول مدة ممكنة، والترفع عن مباشرة الجرائم في ظل الشعارات الليبرالية، فضلاً عن النجاة من التكاليف الباهظة للاحتلال المباشر.

وعقب هذا السرد الموجز؛ فإنَّ وليَّ الأمرِ في شكله المعاصر لم يكن من تنصيب المسلمين إلا ظاهراً عبر مسرحية الانتخابات الديمقراطية، فالعدو هو من وضع النظام وشكَّل الدولة العميقة، ونصَّب الرئيس الذي يحقق له مآربه من غير تكلفةٍ تذكر، وما عاد هذا الأمر خافياً على متابع في العقود الأخيرة.

وبناءً عليه؛ فإنَّ منصب ولي الأمر في الإسلام إذا كان يعني أنَّ ولي الأمر هو خليفة المسلمين الذي يخلف النبي ﷺ في سياسة الدين ونهضة الدنيا بالدين.. فإنَّ الصورة المعاصرة لولي الأمر أنه خليفة للاستعمار وليس خليفةً للنبي ﷺ، والأفعال والوقائع تدل على ذلك دلالةً صريحة، فمن الظلم للشريعة ونصوصها تنزيل النصوص التي قيلت في خلفاء الرسول ﷺ على خلفاء الاستعمار.

ولست هنا أنطق بذلك من أجل إفادة حكم باتٍّ في المسألة؛ فهذه حقها الأبحاث المحكَّمة المطوّلة، وهي من عيون مسائل الفقه السياسي؛ ولكن المراد أنَّ هذه المسألة بناءً على الظروف السياسية التي ذكرتها بإيجاز صارت نازلةً من النوازل تتطلب حكماً شرعياً يتعلق بها، وحتى لو كان الكلام يتقوى في جانب عزل ولي الأمر الذي هذا حاله فلا بد أن يخضع العزل لقواعد إزالة المنكر؛ من مثل ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، وعدم تغيير المنكر بمنكرٍ أكبر أو مساوٍ له.

وبهذا تدرك أنَّ السياق السياسي رجع بالتأثير على الفتيا والتصورات الفقهية.

ومن المسائل التي تتفرع عن هذه القضية موضع البحث:

ما حكم تولي الإسلاميين لسدة الحكم إن لم يستطيعوا إزالة الدولة العميقة ونسف النظام الذي يجبرهم على التبعية للغرب في كثيرٍ من القضايا؛ بناءً على ضعف الكادر الإسلامي وخشية من التورط بسلوك خط التنازل؟.

وما حكم الخروج على ولي الأمر في شكله المعاصر؟.

فهذه هي صورة المسألة بحسب الذي تقدم، وبهذا تدرك أن جدل أكثر المهتمين حول هذه المسألة هو في غير محل النزاع؛ لأن الذي يمنع من الخروج على ولي الأمر مطلقاً يتكلم عن الصورة الأولى للمسألة بانفكاكٍ عن الظروف المعاصرة التي تحتفُّ بالمسألة، ومن يميز مطلقاً لا يطبق قواعد إزالة المنكر بلا منكر أكبر أو مساوٍ له، ولا يعد للأمر عدته المتعلقة بالحكم والقدرة عليه وما يحوطه ويحميه، ومن ثم تكون نتيجة الخروج ذات مفاصد أعظم، وتبدأ رحلة التلاوم بين الفريقين وكلٌّ يغرد خارج السرب.

أكتفي بهذا القدر، والمقام أضيق من البيان، وأبقى على سياسة الكتاب التي أتولى فيها الإجمال ويتولى القارئ التفاصيل، وقد حصل المقصود بهذه الإشارة السريعة إلى قضية أثر السياق السياسي على الفتيا والتصورات الفقهية، وهي التي تحمل الفقيه أن يجعل من مهمات عدته في رحلة التفقه التمكّن من علم السياسة وما يتعلق به من مهاراتٍ تجعله مدرّكاً للمشاهد القائم؛ لئلا يكون أداةً من أدوات الظالمين من غير أن يشعر.

والله المستعان وحده.



(٧)

أثر السياق التاريخي على الفتيا والتصورات الفقهية

هذا الموضوع يُعدُّ بمثابة التكملة للذي قبله؛ وذلك أنَّ الأحداثَ تصبح تاريخًا، والتاريخ يتضمن العقائد والأفكار والأحداث مجردة، ويتضمنها إذا تحولت لمشاريع سياسية. والمراد هنا أنَّ الحدثَ في سياقه التاريخي قد يفيد أمرًا زائدًا أو مخالفًا لما يفيدُه إذا كان منفكًا عن السياق، ولا يخفى أنَّ الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، فالفقه إذن يشترك بأحوال الناس وظروفهم، وليس هو من الشأن العلمي كما الحال في مسائل العقيدة والغيبات.

وأطرح هنا مسألةً فقهيةً يظهر من خلالها أثر السياق التاريخي على الفتيا والتصورات الفقهية؛ ألا وهي **مسألة حكم الجماعات والأحزاب الإسلامية وتكوينها والتعامل معها**. وأحسب أنه لو ألقى سؤالٌ مرسلٌ على فقيهٍ هذا نصُّه: ما حكمُ تكوينِ الأحزاب والجماعات والالتحاق بها؟.. لكان الغالبُ في الإجابة هو المنع، واستدعاء النصوص التي تدم الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا، وراحوا يُقسِّمون الدين أقسامًا. وقد أُلقيت نظرةً على فتاوى عددٍ من المعاصرين فرأيت أنَّ جُلَّهم يتجه هذا النحو، ويستدلون أنَّ الجماعات تفرق بين المسلمين، وأنَّ إنهاء هذه الظاهرة يوحد بينهم. لكنَّ السؤال وإن بدا مرسلًا فإنه ليس معلقًا في الهواء؛ وإنما يتنزل على واقعٍ معقد، ولهذا فإنَّ الكلام في هذه المسألة الدقيقة ينبغي أن يتشابك مع هذا الواقع، معتبرًا السياق التاريخي الذي أنتج هذه الجماعات.

والذي خلصت إليه أنّ وجود الجماعات حاجةٌ ينبغي أن يُتكلّم في فقه تديرها والتعامل معها وليس عن النهي عنها والتحذير منها، فالكلام إذن عن سياسةٍ وتديرٍ لا عن منعٍ وملاحقةٍ وتبويرٍ.

لكني لو تركت أخي القارئ من غير حجةٍ تنصر هذا الرأي لكان في الكلام تحكّمٌ لا يرضاه أولو الألباب، ولا يجري مجرى قواعد الصناعة الفقهية، وعليه؛ فإني أقيم الرأي المتقدم على مقدمتين لا سبيل لمعرفة وجه الرأي إلا باستحضارهما:

المقدمة الأولى: أنّ الخلافة الإسلامية لما سقطت عملياً سنة ١٩٠٩م بعزل السلطان عبد الحميد الثاني ثم سقوطها رسمياً ونهائياً سنة ١٩٢٤، مع ما تخلل ذلك من اتفاقية سايكس بيكو، وتوزيع التركة العثمانية على بريطانيا وفرنسا.. صار هناك فراغٌ سياسي، وباتت الأمة لأول مرة بلا رأس، فضلاً عن حملة التغريب والتشويه للإسلام، وإلغاء شعائره على يد أتاتورك، ولم يعد للإسلام دولةٌ بديلةٌ تحمل مادته، وتكوّن سلطته الزمانية كما كان المعتاد في الأزمان السياسية التي مرت بالأمة من قبل.

وثمة فروضٌ ومصالح لأهل الإسلام لا يمكن إهمالها، ولا يجوز إسقاطها؛ كمقاومة الأعداء الذي يستهدفون الدين وأهله، وهذه الثغور أكبر من قدرة الأفراد، وقد باتت الأمة بلا رأس، فهنا هُرع كثيرٌ من المصلحين لمحاولة سد الفجوة والفراغ السياسي، والتصدي لمحاولات التغريب وسلخ المسلمين عن دينهم، وذلك عبر تأسيس جماعاتٍ وأحزابٍ إسلامية تدعو لإعادة الخلافة عبر العودة للكتاب والسنة، وحمل الدين بقوة.

ولهذا رأينا تأسّس جماعة أنصار السنة المحمدية على يد الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٩٢٦م، وجماعة الدعوة والتبليغ على يد الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي سنة ١٩٢٦م أيضاً، وجماعة الإخوان المسلمين على يد الأستاذ حسن البنا سنة ١٩٢٨م.

وهذه الجماعات ليست فرّقاً عقديّة، ولهذا تجد في نفس الجماعة الأثري والأشعري وغير ذلك، وليست هي مذاهب فقهية، ولهذا تجد في نفس الجماعة الحنفي والمالكي والشافعي

والحنبلية؛ وإنما هي بمثابة المذاهب الإصلاحية التي يسلك كلُّ منها مسلكًا إصلاحيًا اجتهاديًا في فقه الإصلاح والتغيير والدعوة، والغاية فيها واحدة.

والمقدمة الأخرى: حلول الاستعمار في طوره المُحدَّث؛ وهو الاستعمار بالوكالة، فبعد مرحلة الاحتلال المباشر الذي قامت به بريطانيا وفرنسا وما آلت إليه الأحداث عقب الحرب العالمية الثانية.. صار التوجه لهذه النسخة المُحدَّثة من الاستعمار؛ سعيًا في تحصيل المكاسب التي تقدم الحديث عنها، ومُنحت البلاد تبعًا استقلالًا صوريًا، وصار للمستعمر وكلاء في كلِّ بلد إسلاميٍّ إلا ما رحم ربك.

والنتيجة أن من يلي أمر المسلمين هم خلفاء عن الاستعمار لا خلفاء عن الرسول ﷺ، مما يعني أن الفراغ السياسي لم يسد، وأن حراسة المسلمين في عقيدتهم وشريعتهم وقيمهم ومبادئهم ما زالت مشروعةً ومشروع الأبواب، يحتاج للمزيد من الطاقات من أبناء هذه الأمة. وهذه النتيجة واضحةٌ جليةٌ لا تخفى على أيِّ معتنٍ بالتاريخ، وقد عاشها آباؤنا وأجدادنا ورأوها رأي العين والعهد قريب.

والذي أريد الوصول إليه أن المسلمين عقب سقوط الخلافة كانوا في تفرقٍ وتشردٍ وتبعثر، وضياحٍ في الدين، واحتلالٍ في الأرض، وتغريبٍ في العقول، وتشويه في المبادئ والقيم، وصار تشكيل الأحزاب -الذي هو في الأصل سببٌ في تفريق المسلمين- وسيلةً لتجميع المسلمين، وحفظ مادتهم من الضياع، وما ذلك إلا بحكم السياق التاريخي الذي عاد بالتأثير على الرأي الفقهي.

وعلى ما تقرر؛ فإن من يرى أن إنشاء هذه الجماعات كان شرًّا، ويفتي بمنعها وحرمة الالتحاق بها.. فلا ريب أن عقله ذاهلٌ عن ظروف التأسيس، وعن السياق التاريخي الذي أنتج ظروف الحاجة إلى هذه الجماعات، وأنه مغترٌّ بالاستقلال الصوري الذي منحه المستعمر للدول التي كانت محتلةً احتلالًا مباشرًا، وأنه لم يستحضر بقاء الفراغ السياسي في الأمة إلى

اليوم، مع الغفلة عن حملات التغريب والتشويه التي تأخذ في الزيادة، ومن آخرها تدشين الدين الإبراهيمي الجديد⁽¹⁾، ومن قبل ذلك الترويج للأنموذج الليبرالي والفكر العلماني. وربما كان الذي يُحَرِّمُ تشكيلها هو نفسه مقتنعاً أنّ الغرب ما زال يهيمن على مفاصل القوة في البلاد العربية والإسلامية، وأنّ الأنظمة القائمة ليست إلا الوكيل الحصري للغرب في تنفيذ مآربه والقيام بمصالحه، ولكن العقل إذا ركز النظر في جانب قد يذهل عن بقية الجوانب ولو كانت الأحداث فيها صاحبة تشد الانتباه.

ومما يعين الإنسان على تصور المشهد أن يسأل نفسه: ماذا لو اندثرت هذه الجماعات: هل للأنظمة الحاكمة أن تقاوم المحتلين؟.

وهل لها أن تدعم المجاهدين في بلاد الجهاد كما الحال في سوريا واليمن والعراق وفلسطين؟.

وأين هذه الأنظمة من التصدي للكارثة العقدية المتمثلة في إعلان الدين الإبراهيمي الجديد الذي يُراد منه دمج المسلمين واليهود والنصارى في دينٍ واحد ظاهراً لإخضاع المسلمين، والتمكن من دمج الصهاينة في المنطقة العربية، وإلغاء أحكام الكفر والإيمان والولاء والبراء وغير ذلك من أصول الدين؟.

ثم أين هي من أودية الشبهات التي تتتابع صباح مساء حتى صارت تفضي إلى الإلحاد؟.

وما دورها في مقاومة الأنموذج الليبرالي والفكر العلماني؟.

إنّ القارئ لو اعتقد أنّ هذه الأسئلة حقيقية فقد يأخذ في شوطٍ من القهقهة يعاوده المرة تلو المرة؛ لأنّه يعلم أنّ الأنظمة هي جزءٌ من الأزمة المنهجية في الأمة، ويقع على عاتقها تنفيذ

(1) كتبت بخصوصه رسالةً مختصرةً بعنوان: "ويسألونك عن الدين الإبراهيمي الجديد"، يمكن أن تنظرها على قناة التليغرام الشخصية، ورابطها: (<http://t.me/mastal>).

أجزاء من المخطط الغربي، وهي التي تتولى محاربة المسلمين وموالاته الكافرين، وبالتالي فإنَّ تنزيل نصوص ولاية الأمر الماثورة على رجال هذه الأنظمة يعد من الجناية على الدين وأهله. وبالعودة إلى المسألة فيتلخص عندنا أنَّ الجماعات إذا كانت منبودةً في الأصل لدورها في تفريق الأمة المجتمعة.. فإنَّ تأسيسها في الظروف التي تقررت محمودٌ؛ لدورها الكريم في جمع الأمة المتفرقة، فالشكُّ واحدٌ والباعث مختلف؛ لأنَّ الواقع مختلف، فكيف تتحد الفُتيا في الصورتين المتباينتين!.

وعندئذٍ يكون عنوان المسألة: ما فقه التعامل مع الجماعات والأحزاب؟ وما فقه تدبيرها وسياستها؟ وليس النهي عنها والتحذير منها.

وهذا من شأنه أن يجعل الكلام في شروط تكوين الجماعات، وطبيعة المنهج ووجوب التزام الحق والانتصار له، وتقديم مصلحة المسلمين على مصلحة الحزب، وتحتم سد الفراغ الذي جاءت من أجله، وعدم الاستكثار منها، لأنها آتية على خلاف الأصل.

هذا مع الالتزام بضوابط التحزب والاختلاف من مثل التجرد والإخلاص واتباع الحق على قاعدة الشرع لا الحزب، ونبذ التعصب والجدل، والحرص على البذل والعمل، وعدم تزكية النفس والحزب، والدندنة حول القول لا القائل، والتعامل مع الجماعات الأخرى على قاعدة العدل والإنصاف والرحمة ودوام التناصح والتعاون، والحب في الله والبغض في الله، والأمر بالمعروف بمعروفٍ والنهي عن المنكر بلا منكر، واستحضار كونها وسيلة لا غاية، وأن يكون الخلاف بين الجماعات اختلاف تنوع لا تضاد وأضراب ذلك.

ومن علائم صحة التربية في ذلك أن يربي المسلم نفسه أن يتبع الحق ويتصر له ولو كان عند غير جماعته، وأن يرد الباطل ويعاديه ولو كان عند جماعته.

وأنبه أنَّ موضع الكلام هنا إنما هو في حكم الجماعات في نفس الأمر، أما ما يتعلق بانتساب العلماء وطلبة العلم فليس الكلام له، ولا تكفيه إشارةً عابرة؛ لقيام الجواب على التفصيل وكثرة القيود وفقه التعامل، وأكتفي هنا بالقول:

أرجو الله ألا يكون من حرجٍ في انتساب أهل العلم إلى الجماعات الإسلامية بشرط التجرد التام للحق، والنطق به، وعدم المجاملة في الدين، وألا يقتصر المنتسب إلى شيءٍ من هذه الجماعات على بيان حسناتها مع السكوت عن سيئاتها، فإما أن يذكر الجميع، أو يسكت عن الجميع، والأمر رهينٌ بالحاجة والموازنة بين الأمر من حيث المصلحة والمفسدة.

ومن تنمة الوعظ الذي يجرس ما تقرر أن يتعد عن ذوي القرار الإمكان مع عدم إغلاق باب النصيحة لهم، وعدم التوغل في الأعباء التنظيمية، وألا يستفيد مآلاً وألا يستغل موقعه في إنجاز حوائجه وتلبية مصالحه.

فكلُّ ذلك يجعله على قدرٍ من اللين والمجاملة إزاء ما يُنكر، ويحمله على سلوكٍ درب التسويغ لأفعال جماعته، وتخريج أفكارها وأفعالها على أيِّ قولٍ في أيِّ مذهب، من غير أن يكون له الحضور في الأمر بالمعروف بمعروف، والنهي عن المنكر بلا منكر.

وعقب ما تسطر؛ فإنَّ المقصود من هذا الطرح بيان الحاجة لعلم التاريخ وما يتصل به لينضم لعدة الفقيه التي تؤوي إليها ما يُعتبر في النظر الفقهي، مما قد يقع به قصور النظر الذي يعود بالضرر على المُخرَج الفقهي.

وإياك أن تحسب أن فقهاءنا المتقدمين كانوا في غفلةٍ عن هذا؛ كلا؛ فإنَّ الإرث الفقهي الذي ورثناه عنهم يتضمن كثيراً من الإشارات التي تدل على ذلك، فضلاً عما جاء في سيرهم وتراجهم مما يدل على وفور عنايتهم بهذا الباب.

فهذا محمد ابن بنت الشافعي يقول: "أقام الشافعي على قراءة العربية وأيام الناس عشرين سنة، وقال: وما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه!".

ولما تطرق أبو العباس أحمد بن خالد الناصري لهذا الجانب من حياة الشافعي في كتابه: "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" قال: إن معنى كلام الشافعي هذا أن علم التاريخ لما كان مُطلَعًا على أحوال الأمم والأجيال، ومُفَصِّحًا عن عوائد الملوك والأقيال، ومبينًا من

أعراف الناس وأزيائهم ونحلهم وأديانهم ما فيه عبرة لمن اعتبر، وحكمة بالغه لمن تدبر وافتكروا.. كان معيناً على الفقه ولا بد؛ وذلك أن جلَّ الأحكام الشرعية مبنيٌّ على العرف^(١)، وما كان مبنيّاً على العرف لا بد أن يطرّد باطراده وينعكس بانعكاسه، ولهذا ترى فتاوى الفقهاء تختلف باختلاف الأعصار والأقطار، بل والأشخاص والأحوال.."^(٢).

ويتأكد النظر التاريخي في ملاحظة كلام الفقهاء المبني على ما علموه من أحوال زمانهم، والأخطر من هذا والأكبر هو فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ؛ إذ إنَّ الوحي يخاطب أقواماً يعيشون في واقع له ظروفه وأحواله، ومن تنمة فهم النص فهم ما يحيط الواقع من ظروف وأحوال، فهذا معينٌ على إدراك مراد الله تعالى ومراد نبيه ﷺ.

وقد تنبه ابن عباس رضي الله عنهما إلى هذا الأمر؛ فقد روى البيهقي بسنده إلى إبراهيم التيمي قال: **خَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ، وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **"يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَا فِيهِ نَزْلَ، وَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْرِفُونَ فِيهِ نَزْلَ، لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ لِقَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا"**^(٣).

ولهذا لم يبعد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني حين قال: **"وَمُعْظَمُ الْعَمَايَاتِ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ مِنْ تَرْكِ الْأَوْلِينَ تَفْصِيلَ أُمُورٍ كَانَتْ بَيِّنَةً عِنْدَهُمْ"**^(٤).

(1) قلت: لا يخلو هذا الكلام من مبالغة؛ فليس جل الأحكام يُبنى على العرف ولكنه شيءٌ كثيرٌ بلا شك.

(2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (١/٦٠).

(3) شعب الإيمان، رقم الأثر: (٢٠٨٦).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/١٨٥).

وقد ذكر الأستاذ محمد إلهامي وفقه الله أن أدق ملكات المؤرخ وأكثرها دلالة على علمه وموهبته هي قدرته على اكتشاف ما لا يقال؛ حيث يبلغ من المعرفة بالعصر ما يفهم فيه الأجواء التي أحاطت بالكلام دون أن تُكتب؛ ذلك أن الناس يكتبون ما يحتاجون إلى تبليغه لبعضهم، ولا يكتبون ما هو مستقرٌ متفقٌ عليه معروفٌ لهم بالبداهة، لكن مسيرة الزمن وتغير العادات والأعراف والأحوال ينتج أوضاعاً جديدةً، فإذا لم تُراعَ هذه الاختلافات لم يكن ممكناً فهم معاني الكلام ومراميه ولوازمه".

وواصل يقول: وهذا ما أراد ابن خلدون أن ينهض له ويصححه في مشروعه في المقدمة، ولهذا أدان المؤرخين المقلدين الذين جاءوا بعد طبقة المؤرخين الأوائل الرواد، فساروا على منوالهم دون أن ينتبهوا إلى ما تغير من الأحوال والعادات، وأنه لم يعد كافياً السير على طريقة الأولين تقليداً دون فهم ما وراء الأحداث^(١).

وفي هذا يقول في مقدمة كتابه التاريخ: **"واقفتى تلك الآثار الكثير من بعدهم واتبعوها، وأدوها إلينا كما سمعوها، ولم يلاحظوا أسباب الوقائع والأحوال ولم يراعوها"**^(٢).

وقال بعد ذلك: **"ثم لم يأت من بعد هؤلاء إلا مقلدٌ وبليد الطبع والعقل أو متبلدٌ ينسج على ذلك المنوال، ويحتذي منه بالمثال، ويذهل عما أحالته الأيام من الأحوال، واستبدلت به من عوائد الأمم والأجيال، فيجلبون الأخبار عن الدول، وحكايات الوقائع في العصور الأول، صوراً قد تجردت عن موادها، إنما هي حوادث لم تعلم أصولها، يكررون في موضوعاتها الأخبار المتداولة بأعيانها، اتباعاً لمن عني من المتقدمين بشأنها، ويغفلون أمر الأجيال الناشئة في ديوانها، بما أعوز عليهم من ترجمانها، فتستعجم صحفهم عن بيانها.**

(1) من كتاب له جعله مدخلاً موجزاً إلى علم التاريخ، ولم يصدر بعد، وإنما زودني بهذه القطعة من الكتاب، جزاه الله خيراً وأعظم الانتفاع به.

(2) تاريخ ابن خلدون (٤/١).

ثم إذا تعرضوا لذكر الدولة نسقوا أخبارها نسقاً، محافظين على نقلها وهماً أو صدقاً، لا يتعرضون لبداياتها، ولا يذكرون السبب الذي رفع من رايتها، ولا علة الوقوف عند غايتها، فيبقى الناظر متطلعاً بعدد إلى افتقاد مبادئ الدول ومراتبها، مفتشاً عن أسباب تراحمها أو تعاقبها، باحثاً عن المقنع في تباينها أو تناسبها.."^(١).

وهذا يبرز ابن خلدون أهمية استخلاص المسكوت عنه مما لم يسجله المؤرخون الأوائل ثم ذهب بتقادم الأيام والعصور مما يكون مؤثراً في المشهد، فإذا جاء من بعدهم ونقلوا عنهم من غير إدراك لتلك المؤثرات وقعوا في الزلل، وما يقال في التاريخ يقال هناك في أثر السياق التاريخي على الفتيا والتصورات الفقهية.

والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم، وهو الموفق وحده والهادي إلى سواء السبيل.



(1) تاريخ ابن خلدون (٥/١) بتصرف يسير.

(٨)

أثر البواعث النفسية والاجتماعية على الفتيا والتصورات الفقهية

إنَّ الفقهَ ليس نصوصاً مبعثرةً في الهواء؛ وإنما ينتزل على نفوس ومجتمعات، فليس هو منبثاً عن حركة المجتمع، وهذا يتناسب مع طبيعته؛ فإنه علمٌ يتعلق بالأمور العملية، مما يعني أنَّ الاشتباك مع الواقع بالفتيا أو بالتدريس أو التأليف ينبغي أن يُراعى فيه حركة النفس وحركة المجتمع وما يتصل بذلك ليؤدي الفقه رسالته.

وعليه؛ فإنَّ من عُدَّةِ الفقيه أن يتلقى جرعةً كافيةً من مسائل علم النفس وعلم الاجتماع مما يقع في نطاق حاجته، فضلاً أنه قد يحتاج إلى الإفتاء أو البيان الفقهي بنفسي نفسيٍّ أو اجتماعيٍّ أو تربوي.

ومن أهم ثمرات علم الاجتماع فهمُّ علم السياسة؛ فإنه فرعٌ عن علم الاجتماع. ومن أهم أبواب علم النفس ما يُعرف بالصحة النفسية التي يقع في نطاقها الحديث عن النفس وفهم طبيعة الإنسان والعوامل المؤثرة في تكوين شخصيته، وما يصدر عنه من سلوك، ودراسته ودراسة بواعثه، وما يطرأ عليه من حالاتٍ نفسيةٍ مثل الاضطراب والاكْتئاب والحزن وغير ذلك مما يتطلب رؤيةً شرعيةً في التعامل، ويكون من فقه الفقيه أن يكون مطلعاً على ذلك؛ لئلا تكون فتياه أو يكون طرحه كالقوانين الخالية من الروح، وكلما كان مستوعباً لحركة النفس وقوانين المجتمع كلما كان قريباً في كلامه من الإصابة والسداد، ولعلَّ هذا مما يقع في فهم الواقع الذي ينتزل فيه الحكم.

وبالمثال يتضح المقال:

إذا جئنا إلى الجانب النفسي.. فأضرب له ثلاثة أمثلة:

الأول: مسألة الوسواس القهري.

هذا المرض الذي يقوم على أفكارٍ مُلحَّحَةٍ تضغط على العقل، وتَتَّبَعُ عليه حتى تصير الوسواسُ كسلسلةٍ لا تنقطع، لا سيما وأنها تُعْطِي قَدْرًا من الوهم بمنطقيتها عند المُبتلى بها، وإن كانت في نفس الأمر من الوهم الذي هو كالسَّرَابِ سواءً بسواء.

وبعض من يتصدى بالفتوى أو البيان الفقهي قد يُهرع مباشرةً إلى بيان الحكم من غير التفاتٍ إلى الحالة النفسية للسائل، وربما جعل من إجابات كلامه أن يتحكم بما يصدر عن السائل من أفعالٍ لا تجري على قانون العقلاء الأسوياء؛ كملكته في قضاء الحاجة أو الاغتسال بضع ساعات، وكغسله لأرضية الحمام والجدار والملابس والحنفية وغير ذلك، مع أن السائل يعاني ويقاسي من الوسواس بما لا يخطر ببال أحد، حتى لكأن حياته هي الجحيم، وليس هو جاهلاً بمرضه؛ ولكنه كالذي يتزحلق في وادٍ اختلط فيه الماء بالطين من غير أن يملك القدرة على ضبط حركة نفسه.

والعارفُ بذلك يدري أنه يرى المرض في صورة المريض، ويتطلب هذا فقهاً خاصاً في التعامل معه على صعيد الفتوى والعلاج، ولا ريب أن الجهل بالبواعث النفسية للسائل يؤثر في عدم استقامة المُخرَجِ الفقهي.

إذا تقرر هذا؛ فإني أشير بإيجازٍ إلى أهم نقطةٍ ينبغي أن يعلمها الفقيه والمفتي، والتي ستغير مسار الطرح تمامًا فأقول:

إنَّ أكثر من يُبتلى بالوسواس القهري يُؤْتَى من قوة الالتزام بالدين والعبادات لا من ضعفٍ وانحرافٍ.

وبيان ذلك: أن الشيطان يريد أن يغوي الإنسان، وأمامه أبواب الشبهات والشهوات، وأعظم الشهوات شهوة النساء والمال والجاه وما يعتره من الغضب، إلا أن هذا الإنسان موضع الحديث قد زاد التزامه فاقترب من ربه تعالى، وصار يكثر من العبادات، ويحرص أن يؤديها على الوجه الأكمل.

وقد يكون مرد هذا الالتزام أنه تعرض لحدثٍ أو مرضٍ كاد يودي بحياته، أو أنه كان يعصي أو يقصر في حقِّ الله مما أحدث عنده حالةً نفسيةً تراكمت عليه حتى أفضت إلى تأسفه المفرط على ما فات منه، فتاب إلى الله تعالى، وصار يحرص على كلِّ سبيلٍ يصله بربه جلَّ وعلا.

فلو أتاه الشيطان من باب الشهوات وهو على هذه الحالة فلن يحقق مقصوده من إفساد دينه عليه، وتشويش عباداته في نفسه، فيأتيه عندئذٍ من البوابة التي تتناسب مع حالته وتفكيره؛ وهي مطالبته بتجويد العبادة وتحسينها، ولهذا يقف له على باب التوثق من الطهارة المطلوبة، فضلاً عن طهارة الثوب أو البدن أو المكان أو الفراش.

وإذا جاء يصلي فلا بد أن يستوثق من النية وتكبيره الإحرام.

وربما وصلت الوسوس للباب العقدي، فيطالبه بالتوثق من علاقته بالله على صعيد الخواطر العقلية والنفسية، وي طرح الشيطان عليه أسئلةً تشوش على هذا الكمال الذي يجرسه عليه، بل وتشككه في وجود الله أو في حكمته.

ومن إفرازات هذه الوسوس أنَّ المبتلى بهذا المرض يبدأ في الاقتناع أنَّ الله غاضبٌ عليه، وأنه الآن ممقوت، وهو بعيدٌ عن ربه، ولم يتقبل الله منه أعماله وهذا السعي الحثيث في مرضاته، فيصير على حالةٍ نفسيةٍ تكاد أن تفتك به، وإذا وصلت الوسوس للأفكار العقدية فربما اقتنع أنه الآن قد كفر، ويصير يغلي من الداخل غلي القدر.

فهذا إذا جاء للمفتي وعرض عليه السؤال من غير قوة التعبير عن حالته، فأجابه إجابةً لم تراع حالته، وربما حملت نفسَ العتاب الذي قد يوحى بالاستخفاف بها يصدر عنه من تصرفات.. فإنَّ هذا يزيد الطين بلة.

ولكنه لو كان يعلم حركة النفس وطبيعة الداء من الزاوية النفسية.. فسوف يتعامل معه على أنه على حالةٍ قويةٍ من الالتزام إلا أنه يحتاج إلى حسن التوجيه، وأنَّ هذا المرض هو دلالةٌ إيمانٍ لا عصيان، وعندئذٍ يكون أكثر إدراكاً للتعامل النبويِّ المأثور مع هذه الحالات.

فقد أخرج مسلمٌ عن أبي هريرة قال: جاء ناسٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ فسألوه: إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدنا أن يتكلمَ به قال: **"وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟"** قالوا: نعم، قال: **"ذَٰكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ!"**^(١).

ومحض الإبان يدل عليه توقيه من التصريح بذلك ومنع نفسه منه^(٢).

وروى البيهقي عن عمارة بن أبي حسن المازني عن عمه أن الناس سألوا رسول الله ﷺ عن الوسوسة التي يجدها أحدُهم، لأن يسقط من عند الثريا أحب إليه من أن يتكلمَ به؟! فقال رسول الله ﷺ: **"ذَٰكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الْعَبْدَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِذَا عُصِمَ مِنْهُ وَقَعَ فِيمَا هُنَالِكَ"**^(٣).

وروى أيضاً عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قيل: يا رسول الله! أحدنا يجدُ الشيءَ لأن يكونَ حممةً أحبَّ إليه من أن يتكلمَ به؟! قال أحدُهما: **"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ"**، وقال الآخرُ: **"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ"**^(٤)؛ أي: الوسوسة التي لا تؤخذون بها، وتثابون على توقيكم من النطق بها^(٥).

فظاهرٌ من هذه النصوص أن النبي ﷺ يتعامل مع المسألة أنها وهمٌ وسراب، وأن هذه الأفكار هي من جنس الأفكار التي يعرضها عليك رجلٌ مجنونٌ يعترضك في طريقك، ولهذا راح يثني على السائلين ويبين قوة إيمانهم، ويرشد إلى أن العلاج ينحصر في فهم مدخل الشيطان للنفس، ثم التهميش الكامل لكل ما يورد عليك، وما هي إلا أيام أو أسابيع قليلة من مجاهدة النفس لحملها على التهميش ثم يكون الهناء بالراحة التامة من هذه الوسوس.

(1) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٥٧).

(2) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن الحنفي (١٥٩/٢).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: (١٠٤٣٩).

(4) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: (١٠٤٣٩).

(5) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن الحنفي (١٥٩/٢).

وكنت كلما وجدت أحًا يسأل عن هذه المسألة، ويختار كيف يوصل إليّ تفاصيل حالته أقطع عليه كلامه وأقول له: لقد استحدثت أنت في المدة الأخيرة أعمالاً صالحة، حتى صرت على علاقةٍ حسنةٍ مع الله، إلا أنّ ركائماً من الأفكار بدأ يتوارد عليك بعد ذلك، ومنه تلك الحالة من العناء التي تتعلق بالطهارة والوضوء والصلاة وغير ذلك، والتي ربما وصلت أفعال الحياة المعتادة نفسها، فيتفاجأ السائل، وقد تصيبه حالةٌ من الدهول لدقة ما سمع، وأذكر أنّ أحدهم أخذ في البكاء، وهو من ذوي الهيئات.

وأذكر من كلامه أنه قال: لقد أمضيت حياتي غافلاً لا أبالي بدقائق العبادات والحالة القلبية مع الله، فلما صرت في هذا الطريق وجدت الجحيم، ما هذا؟!..

فلما سردت عليه حديث النبي ﷺ وبلغت قوله: **"ذَكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ"** ونظقتُ به.. انفجر في البكاء، بعد أن علم أنّ حالته تعني أنه تقدم في الإيمان، وأنه بات موطئ غيظٍ للشيطان، لا أنه بعيدٌ عن الله!.

المثال الثاني: فقه التعامل مع المرأة مدة الحيض، وحكمة تحريم الطلاق فيه:

وبيان ذلك: أنّ الحيض شيءٌ من الأذى كتبه الله على بنات آدم كما لا يخفى، وإذا جاء المرأة ظهر معه **أعراضٌ بدنيةٌ** من صداعٍ وحرارةٍ وكسلٍ وآلامٍ تشتد وفقرٍ دم، و**أعراضٌ نفسيةٌ** من سرعة غضبٍ وضعفٍ تركيزٍ وزيادةٍ ضغطٍ نفسيٍّ واكتئاب، و**أعراضٌ سلوكيةٌ** من إجهادٍ وقلةٍ نومٍ واضطرابٍ في تناول الطعام وغير ذلك، مما يجعل البيت مهيناً للخلافات الأسرية في هذه الحالة، لا سيما وأنّ الرجل يكون ممنوعاً من المرأة أيام الحيض، والممنوع مرغوب، مما يجعل الطلاق محتملاً، فجاء النهي عن الطلاق مدة الحيض؛ لأنه قد يكون ردة فعل لا أنه مرادٌ للرجل أو حاجةٌ له في نفس الأمر.

وإدراك الفقيه لهذه الاعتبارات النفسية وما على شاكلتها يعينه في الطرح الفقهي، بل وفي الفتوى نفسها، فربما اهتدى لجوابٍ وتفصيلٍ ووعظٍ ونصحٍ لا يقدر عليه من لم يكن خبيراً بحركات النفوس وطبائع الناس.

وهذا يظهر بجلاء في المثال الثالث، والذي أخذته بنصه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين لا تطيعهم أنفسهم في فعل الواجبات أو المستحبات إلا باقتراف شيء من المنهي عنه فإنه أجاب على عاداته من طول النفس في التفصيل والبيان فقال:

"والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، ولكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكراهية من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجاباً أو استحباباً إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها التي إثمها دون منفعة الحسنة.

فهذا القسم واقعٌ كثيراً في أهل الإمارة والسياسة والجهاد وأهل العلم والقضاء والكلام وأهل العبادة والتصوف وفي العامة؛ مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وأمن السبل وجهاد العدو وقسمة المال إلا بحظوظٍ منهيٍّ عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحابة في القسم وغير ذلك من الشهوات.

وكذلك في الجهاد لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوعٍ من التهور.

وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين إلا بنوعٍ من المنهيٍّ عنه من الرأي والكلام، ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة والمعرفة المأمور بها إلا بنوع من الرهبانية.

فهذا القسم كثر في دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم وفي كثيرٍ من أمرائهم وقضاتهم وعلماؤهم وعبادهم؛ أعني أهل زمانهم، وبسببه نشأت الفتن بين الأمة:

فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات، والآخرين ربما جعلوا سيئاتهم حسنات.

وقد تقدم أصل هذه المسألة وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحًا كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين، فإن أقيم التعسر مقام التعذر لم يكن ذلك إثماً، وإن لم يقم كان إثماً، وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى.

فالتحقيق أن الحسنات حسنات والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة عذرهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوعٍ من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد.

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين فيفعل حينئذ تمام الواجب كما كان عمر بن الخطاب يستعمل -أي في الولايات- من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله.

ويكون ترك النهي عنها حينئذ مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر^(١) إلى آخر ما قال رحمه الله.

(1) مجموع الفتاوى (٣٥-٣٠-٣٢)، وقد زدوني بهذا النص الأستاذ محمد إلهامي وفقه الله وجزاه خيراً.

والغرض هنا بيان تأمل ابن تيمية في أحوال النفوس وخطراتها وأحوالها، وما يظهر في هذه السطور من علمه بما يسمى اليوم بعلم النفس، وتأثير ذلك على الفتوى وتفصيل الحالات بحسب الذي عَايَنَتْ عَيْنُكَ.

هذا ما يتعلق بالجانب النفسي، أما ما يتعلق بالجانب الاجتماعي.. فأضرب له مثلاً بمسألة الانتحار.

وأستفتح القول في هذه المسألة بأنَّ الظنَّ الغالب أنَّ الفقيه لو استفتي عن حكم الانتحار لأوجز الكلام بالحرمة وبيان الأحاديث التي تتوعده المنتحر، وتكون الفتيا قد تمت من الزاوية الفقهية التي تقوم على بيان الحكم مُردِّفاً بدليله.

إلا أنَّ فهم الحالة الاجتماعية للمنتحر يعين على تنمة الجواب وحسن الطرح. وقد حصلت لي تجربةٌ في التعامل مع هذه المسألة، وذلك أنه قد طُلب إليَّ مرةً أن أكتب مقالةً أو رسالةً في التحذير مع الانتحار، بعد أن حاول نحوَّ من أربعين شخصاً الانتحار في شهرٍ واحدٍ!.

فطلبت من الجهات المختصة التكرم بإعطائي إفادات الأشخاص الذين حاولوا الانتحار عقب جلوس الجهات الأمنية معهم؛ لأقف على الأسباب الحقيقية للانتحار، وكان ظن الجهة التي طلبت مني الكتابة أنَّ من أقدم إنما أقدم لشدة الوضع الاقتصادي بالبلد.

فلما نظرتُ في الإفادات وتأمّلت بواعث الانتحار وجدتها تنزع إلى أحد عشر سبباً، أكثرها في الباب الاجتماعي لا الاقتصادي، بل إنَّ السبب الاقتصادي كان حظه ٥٪ فقط، أما النتيجة التي لم تكن بحسبان أحد فهي أنَّ أكثر المحاولات كان مردها للتهميش الاجتماعي.

وذلك أنَّ الشاب مثلاً يعاني احتقار أبويه له، وإزراء المدرس في المدرسة به، وتنكر الأصدقاء له واستخفافهم به وغير ذلك، مما يشعر معه أنَّ الإقدام على الانتحار يمثل عقوبةً نفسيةً تطال الجميع.

وبالفعل كتبت كتابًا موجزًا، وجعلته مقسمًا لإحدى عشرة رسالة، كل رسالة تستهدف الفئة الخاصة بها، ولكن حصل حدثٌ عامٌّ في الأمة الإسلامية، وغابت أخبار المنتحرين ومن يحاول، حتى صار الكتاب في طيّ النسيان.

ومرت الأيام وتوالت السنوات حتى كنت أستمع يومًا لمحاضرةٍ في علم الاجتماع، وكان صاحبها يقول: إنَّ الناسَ متى اشتدت بهم الأزمات وقل التكافل بينهم فإنَّ الناسَ يلجؤون إلى الانتحار، ولهذا متى حصلت الأحداث العامة من الحروب والكوارث وغيرها فإنَّ الناسَ يكونون على أوثق ما يكون من التكافل فيتوقف الانتحار، فعدت بالانعطاف إلى المشهد القديم وصرت أكثر وعيًا به وإدراكًا لسببه.

والمقصود أنَّ الدراية بعلم الاجتماع وما يتصل به تجعل الكلام الفقهي مشحونًا بالطرح الذي يجمع بين الإفتاء وبين اكتمال جوانب توزيع المسؤولية على فئات المجتمع، بدءًا من الراعي ومرورًا بالرعية وانتهاءً بالسائل، أما بث الفتيا مجردةً من هذه الاعتبارات فلا يكفي في علاج نوائب المجتمع.

والفقه نفسه ليس كالقانون الأرضي الذي يقول: هذا متاحٌ وهذا ممنوع ويقف عند ذلك؛ بل نجد الأحكام التكليفية على أحوالٍ ودرجات؛ فالواجب درجات والحرام درجات، وبينهما يوجد المستحب والمباح وخلاف الأولى والمكروه والشبهة، وبعض ذلك منازل ودرجاتٌ.

وقد لا تتعلق الدراية بعلم الاجتماع وأحوال الناس بحسبه بخصوص فتيا بعينها؛ ولكن بإدارة ملف الإفتاء نفسه، فيراعى الناس من جهته.

تأمل ما جاء عند الخطَّاب الرَّعِينِي المَالِكِي في تحفته "مواهب الجليل": "وقال بعض الناس: إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده نهي عن الخروج عن ذلك المذهب وإن كان مجتهدًا أداه اجتهاده إلى الخروج عنه؛ لتهمته أن يكون خروجه حيفًا أو هوىً،

وهذا القول عملٌ بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، والمشروع اتباع المجتهد
مقتضى اجتهاده اهـ" (١).

وظاهرٌ أنَّ السياسةَ في السياق هنا بمعنى الاجتماع.

كل هذا يجعل من عدة الفقيه التيقظ لهذا الجانب، مع عدم التسليم بكل ما يرد في كتب
علم النفس والاجتماع من معارف ونتائج، بل يُخضع ذلك لسلطان الوحي، لكن الوعي بما
يقع في نطاق الحاجة خادمٌ للفقيه ونافعٌ للداعية وللمربي كذلك.
والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم وهو المستعان وحده.



(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨/٨٠). وقد زودني بهذا النص الأستاذ محمد إلهامي وفقه الله
وجزاه خيرًا.

(٩)

يقظة الفقيه والمتفقه

جعل الله الناس على تفاوتٍ في الفهم والإدراك والفتنة، ولم يخرج أهل العلم عن ذلك، ونجد في التنزيل: **{وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}** [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وقال تعالى في سياق الحديث عن المنافقين: **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}** [النساء: ٨٣].

والآية تشير إلى المنافقين وضعاف الإيمان الذي كان من شأنهم أنهم إذا سمعوا أخبار الأمن أو الخوف؛ كإصابة سريّة للمسلمين من أعدائهم وعودتهم بسلام، أو إصابة العدو منهم.. أشاعوه وبثوه في الناس من غير أن يكون النبي ﷺ هو الذي يخبر الناس، فينشأ عن ذلك بلبلة في الصف المسلم واضطراب، والأصل أن يردوا ذلك إلى النبي ﷺ وكبار الصحابة البصراء في الأمور، الذين يجعلون الأمور في مواضعها، ويذكرونها على الوجه الذي ينبغي.

وذهب بعض العلماء إلى أن الآية تتكلم عن طائفة من أولي الأمر؛ لأنهم فريقان كما تشير الآية؛ منهم من يكون مستنبطاً ومنهم من لا يكون كذلك^(١).

وهذا يُعلم أن أهل العلم بحسب ما وهب الله تعالى وتفضل ليسوا على درجة واحدة من الاستنباط والنظر.

(١) انظر: تفسير الوسيط (٣/٢٣٥-٢٣٧)، تفسير الطبري (٨/٥٦٨-٥٧٠).

هذا من جهة الأصل، فكيف لو كانت أحداث الواقع -التي تتركب بناءً على وعيها الفتوى- لا تخلو من حيلٍ أو زخرفةٍ قد تحجب الفقيه أو المفتي عن سداد الرأي، كلُّ ذلك يجعل الفقيه يلح على الله تعالى أن يؤتیه الفهم والفتنة، ويبعده عن الغفلة؛ لئلا تُنتهك حرمة الأحكام بسبب ما يصدر عنه من غير أن يقصد، أو أن يكون آله بيد الظلمة من غير أن يشعر.

والمشتغلُ بالعلم والدعوة محاطٌ عادةً بخطرین:

خطر الجمهور الذي يريد أن يجعله جسراً لهما يريد من رغبات.

وخطر الحكام والحكومات الذين يريدون له أن يبقى في الإطار المحدد له من غير أن ينكر عليهم أو أن يعارض سياستهم.

فأن يوفق للخطاب الذي يحافظ فيه على الصدح بالحق وعدم المجاملة في الدين وحراسة جبهة العقائد والمبادئ من غير أن يدخل في دوامةٍ من التشغيب.. فهذا يحتاج قدرًا كبيرًا من الحكمة واليقظة والفتنة، وإن لم يسلم من الأذى في الجملة.

وقد يريد بعضُ الناس انتزاع الفتيا من أفواه أهل العلم ليقوا محافظين على مرجعية شرعية تسد أفعالهم، وبهذا يظهرون في ثوب ذوي الاستقامة في الساحة الاجتماعية، أو غير ذلك من المآرب.

وقد استطاع ابن عباس رضي الله عنهما التمييز بين المستفتي القاتل وبين الذي يريد القتل، فتغيرت الفتيا بناءً على ذلك.

والمقصود أن المشتغل بالفقه والفتيا يحتاج قدرًا حسنًا من الفتنة والذكاء والركاء، ودقة الملاحظة وحضور البصيرة.

ومن هنا جاءت وصية أهل العلم بالبعد عن مجالس السلاطين وعدم الاقتراب منهم أو الاستفادة من أموالهم أو مناصبهم؛ لئلا يؤول ذلك إلى المجاملة في الدين، أو السكوت عن المنكر أو التهوين منه.

وعقب هذه التوطئة أتطرق إلى خمسةٍ من الجوانب التي ينبغي للفقهاء أن يستجمع عندها طاقته الذهنية ومشاعر التجرد القلبية؛ ليكون على أبلغ ما يُطلب من الفهم والفتنة:

الجانب الأول: الموضوعات التي تتعلق بالواقع المفروض ومناوأة الظالمين:

وذلك لئلا يكون الفقيه في طرحه الفقهي أو المفتي في فتياه جزءاً من تقرير حالة الشر أو الطغيان من غير قصد.

ومن الأمثلة التي تُوضِّح ذلك: لما كنت بالسودان في عهد الرئيس عمر البشير فُتِحَ باب التجنس بالجنسية السودانية للبلاد التي أُطلق عليها وصف البلاد المنكوبة، وهي فلسطين واليمن وسوريا والعراق، وصادف ذلك وجود عددٍ كبيرٍ من بلاد أخرى فروا بأنفسهم من بطش الظلمة في بلادهم.

فسألني واحدٌ من هؤلاء سؤالاً خلاصته بقوله: توجهننا إلى الحكومة السودانية وبيننا لهم أنّ هناك عدداً من الفارين من بطش بلادهم يحتاجون إلى الجواز السوداني لتيسير السفر والتنقل الآمن بين البلاد؛ بحكم أنّهم معرضون للخطر من بلادهم، وتأبى سفاراتهم أن تمنحهم الجواز، فتفهموا ذلك، لكنهم قالوا: بما أنّ القرار الجمهوري يتعلق بالبلاد المنكوبة فقط، وأنتم لستم منها فإننا نمنحكم الجنسية ونجعلكم بمثابة من يسكن إحدى المناطق الحدودية بالبلد.

وكان من إجراءات استخراج الجنسية أن يحلف المتقدم يميناً على صحة البيانات التي أدلى بها، وهم سيحلفون بناءً على ذلك أنّهم من أهل السودان نفسها، والسؤال: ما حكم ذلك؟.

فحضرني جوابٌ سريع، لكنني قلت للسائل: دعني أستشر بعض أهل العلم لأطمئن إلى ما استقرّ عندي من جواب، وقد سألتُ وأيدوا ما توجهت إليه.

ولست الآن بصدد تقرير كامل الجواب؛ وإنما أختار منه ما يتعلق بالموضوع، والذي اتجهت إليه هو الجواز، وكان من مسوغات ذلك عدم الخضوع لإفرازات تقسيم البلاد الإسلامية الذي فرضه المحتل الغربي.

وذلك أننا كنا أمةً واحدة ولنا خلافةٌ إسلامية، فلما سقطت الخلافة عملياً سنة ١٩٠٩، وما تبعها من الهزيمة في الحرب العالمية الأولى، ومن ثم حصلت اتفاقية سايكس بيكو التي قسمت التركة العثمانية ووزعتها بين المحتلين، وجعلت البلاد الإسلامية دويلاتٍ صغيرة، حتى إنَّ منطقة الشام وحدها صارت ثماني قطع: فلسطين والأردن ولبنان وسوريا وإلى العريش من مصر وإلى تبوك من الحجاز وإلى الفرات من العراق وبعض المناطق في تركيا.

ولم تكن فلسطين مستقلة كما الحال اليوم، وإنما كانت تابعة لسوريا الكبرى، ولم يكن هناك شيءٌ يسمى الأردن كدولةٍ مستقلة، إنما هو اسمٌ للنهر الفاصل بين الضفتين الغربية والشرقية، وبهذا التقسيم تمكن المحتل من ناصية الأمة الإسلامية، ولما أراد أن يمنح البلاد استقلالاً صورياً أقام له في كلِّ بلدٍ نظاماً وكيلاً عنه يرعى مصالحه، وجعل له دستوراً وجيشاً وعلماً وإعلاماً وجوازات سفر، وعملةً مختلفة ونشيداً وطنياً وسلاماً وطنياً وأضراب ذلك.

فالحالة التي نحن عليها الآن إذن هي نتاجٌ تقسيمٍ مجرمٍ اقترفه عدونا الكافر، والاستقلال ليس إلا صورة لا حقيقة لها، فإذا جاءت فتيا المفتي بحرمة التحصل على جواز سفر لهذا البلد أو ذلك إلا بالقوانين المرسومة.. كان مُقَرَّرًا لنتائج الطغيان من غير أن ينتبه، مع أنَّ الواجب الشرعي هو التناكُر لمخرجات الاستعمار الخارجي والاستبداد الداخلي، والعمل على مقاومته وليس إقراره وتشريعه وحرمة الخروج عنه.

ثم إنَّ المسلم من حقه الشرعي أن يتنقل من بلدٍ إلى بلد، والمحرم هو منعه من ذلك، وصدر بذلك قراراتٌ مجتمعيةٌ مؤخراً، وهو موافقٌ للمواثيق الدولية، فإذا جاءت أنظمة الاستبداد وقيدت حركة الناس ومنعتهم من السفر وطاردتهم وأرادت سحقهم وقتلهم، فهل

يمكن أن تأتي الفتيا الفقهية في نفس الاتجاه الذي يريده العدو، ثم ينسب ذلك إلى الشريعة، أعودُ بالله من ذلك!.

ونظرٌ ثالث: لو تحصل الإنسان على جنسية بلدٍ فهل أضرَّ بأهل البلد أو أخذ شيئاً من حقوقهم؟، فكيف لو كان ما تقدم في سياق النجاة من بطش الظالمين، والتفلت من الملاحقة والحبس وربما الإعدام أو القتل!.

إذن لا بد للفقهاء أن يحترس من الأسئلة التي تتعلق بأزماتٍ سابقة على ولادته؛ إذ إنَّ من وُلد في جوف أزمَةٍ لا يسهل عليه أن يفتي فيها إلا باستحضار الحالة الأصلية والحالة المفروضة، والإلْفُ حاجبٌ عن ذلك فوجب التيقظ؛ لأنَّ الحكم الشرعي قد يكون مرتباً على هذه الاعتبارات كما مرَّ في بيان أثر السياق التاريخي على الفتيا والتصورات الفقهية.

وهذا يؤكد من جديد أهمية دراسة علم التاريخ للفقهاء، وعند إهمال ذلك كله قد يكون المفتي جزءاً من تقرير الباطل وتشريع الظلم من حيث يظن أنه يحسن صنعاً تحت شعاراتٍ زائفةٍ مثل حقوق البلاد والأمن القومي وأضراب ذلك.

ثانياً: المصطلحات الملتزمة:

ومن ذلك مصطلح "الشرق الأوسط" الذي تندرج فيه المنطقة العربية. وهذه التسمية لم تثبت على دلالةٍ واحدة، لكنها تدل الآن على الهيمنة الأمريكية على المنطقة العربية؛ لأنَّها شرق أوسطٍ بالنسبة لموقع الولايات المتحدة، بما يدل على أنَّ الولايات المتحدة تنظر إلى نفسها أنها مركزُ العالم والهيمنة عليه.

ومن تبعات هذا الاسم أنه يُثبَّت الكيان الصهيوني ويدمج في المنطقة العربية؛ لأننا لو قلنا: العالم الإسلامي أو العالم العربي أو المنطقة العربية.. فإنَّ هذا يعني أنَّ الكيان الصهيوني جسمٌ غريبٌ غاصبٌ محتل، فليس هو بالعربي أو بالمسلم، أما الشرق الأوسط فإنه مصطلحٌ يستوعب أعراقاً شتى، ولا يكون في التسمية به اختصاصٌ للعرب والمسلمين بالأرض.

وكذلك مصطلح "الدين الإبراهيمي"، وقد تقدمت له إشارة⁽¹⁾، وموضع الشاهد فيه أن الولايات المتحدة عقب أحداث سبتمبر سنة ٢٠٠١ بدأت تشتغل على إعادة بناء الدين الإسلامي من الداخل، ودججه بالثقافة الغربية، وإعادة قراءة نصوص القرآن والسنة في ظلّ مقررات هذه الثقافة.

وفي هذا السياق جاء تدشين الدين الإبراهيمي الجديد الذي يجمع اليهود والنصارى والمسلمين في وعاءٍ واحدٍ من خلال شخصيةٍ جامعةٍ مقبولةٍ في الأديان الثلاثة وهي شخصية إبراهيم عليه السلام.

وهذا من شأنه أن ييسر عملية دمج الكيان الصهيوني في المنطقة، ويثبت أوتاد الولايات المتحدة في المنطقة؛ لأنّ الوجود الصهيوني والنفوذ الغربي لا يصبح موضع استقباحٍ وتهمة؛ بحكم أنّ الجميع اليوم في دينٍ واحد، ولا نظر للعداء القديم، ومن يخالف هذا التوجه يكون إرهابياً، وعلى العالم أن يعامله بأشد أشكال البطش.

وأستحب للفقهاء أن يكون حذراً من المصطلحات الملعّمة حتى لو لم ينشأ عن التكلم بها شيءٌ من هذه المفاصد في الاستعمال العادي؛ لأنّ علماء الإسلام موضع نظر الناس، وإنّ التدقيق في أقوالهم لا يقل خطراً عن التدقيق في أفعالهم.

ثالثاً: المؤامرات التي تُمرَّرُ على المسلمين بحيل ناعمة:

وأمثل لها بوسيلةٍ ناعمةٍ من وسائل ترويح الدين الإبراهيمي الجديد الذي نحن بصدد الحديث عنه فأقول:

تقرر أنّ الهدف العام من الدين الإبراهيمي هو سلب سلطان المسلمين، واغتصاب البلاد العربية والإسلامية، ودمج العدو الصهيوني فيها، وإضفاء المشروعية على النفوذ الغربي

(1) وذكرتُ أني كتبت بخصوصه رسالة مختصرة منشورة على الشبكة بعنوان: "ويسألونك عن الدين

فيها، وكان من جملة خطواتهم التي تتّابع ذلك المسير الذي يقتفي خطا نبي الله إبراهيم عليه السلام أثناء رحلته من العراق إلى فلسطين والتجول فيها.

وهذا المسير يعقد سنويًا في رأس السنة الميلادية، ويمتد من جنين إلى الخليل، وتبلغ مسافته ٣٣٠ كم، ويشارك فيه آلاف السياح، ويحضره بعض ذوي النفوذ من الغرب والشرق، وتضع مؤسسة "مسار إبراهيم الخليل" خطةً للسياح المتجولين لقطع المسار من شمال فلسطين إلى جنوبها مشيًا على الأقدام، بما يشمل المرور بالمواقع الأثرية والطبيعية. والذي يشد الانتباه أنهم يروجون لهذا المسار داخل الأوساط الفلسطينية وغيرها، ويحثون طلبة المدارس على المشاركة فيه.

ولو قيل لشخصٍ لا يدري عن هذا شيئًا: ما رأيك أن تمشي حيث مشى أبو الأنبياء؟! فإنه سيهش صدره لهذا المقترح، وربما عدّه لوناً من التعبد!.

ومن الأمثلة أيضًا أني رأيت غير جريمة كبرى قامت بها أنظمةٌ عربيةٌ فاسدةٌ صُدّرت بفتاوى وكلمات لبعض مشاهير الدعاة عبر استغلال قضيةٍ متفق عليها لا يختلف العلماء في حكمها لكنها جسرٌ للوصول إلى جريمةٍ متفقٍ عليها، وما هي إلا مدةٌ يسيرة حتى يكشف الدعاة ومن سار معهم أنهم كانوا آلهً بيد الظلمة من حيث لا يعلمون.

فهذا الباب يحتاج إلى توفيقٍ إلهي، ويقظةٍ لا تنقطع، ولا ننسى أنّ بريطانيا استطاعت أن تستغل النزعة التركية في دولة الخلافة لتستثير الشريف الحسين بن علي من ثغرة النزعة العربية لمقاتلة دولة الخلافة؛ بحجة أنّ العرب أولى بالخلافة من الأتراك، ثم لم يستيقظ من وهم دولة الخلافة الموعودة إلا وقد سقطت الخلافة وسُلبت فلسطين، ولما أبدى اعتراضًا وجد نفسه قد شُطب ملفه بنفيه، وكان من أمره ما كان.

وهذا كله يجعلك تثني كثيرًا على يقظة الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله وهو

يقول بلسانٍ بينٍ جليٍّ صريحٍ: **والله لو قالت لي فرنسا: قل: "لا إله إلا الله" ما قتلها!.**

رابعاً: خديعة أهل العلم والدعوة من قِبَل الحكام والمؤسسات الحاكمة:

حدثني من أثق بقوله من أهل اليمن أنَّ الرئيس علي عبد الله صالح زاره جمعٌ من الدعاة للنصيحة، فلما أخبروه برزمةٍ من المنكرات أخذ يتباكى وجزم لهم أنه لا يعلم عن وجود هذه الشرور في البلد، وقال لهم: لأحاسبكم أمام الله أنكم تأخرتم في إخباري!. وسألهم عن مشاريعهم الدعوية، فلما سمع طرفاً منها قال: عدوني جندياً معكم. وعقب خروجهم والدهشة تعلو وجوههم كان في انتظار كلِّ واحدٍ منهم شيك باستلام سيارة خاصة تعينه في الدعوة إلى الله، ولن يختلفوا بعدها أنهم خرجوا من عند وريث الفاروق عمر رضي الله عنه وأنهم هم الذين كانوا ظالمين!. وشواهد خديعة بعض الحكام لأهل العلم والدعوة كثيرةٌ لا تنتهي، ولولا أن بعضها معروف وذكري لها سيشير فوراً إلى أصحابها لذكرت شيئاً من ذلك.

خامساً: استغلال أهل العلم والدعوة في المنطقة المتفق عليها والسكوت عما سواها:

ومثال ذلك: عندما يقوم أحد أصحاب الفكر المتطرف جهة الغلو بفعلٍ شيءٍ لا يوافق عليه الإسلام تبدأ رحلةٌ لا تنتهي من العتب، ويعلو الصوت الذي ينكر عليه وعلى من يمثله في الفكر، وتقوم أشبه بحملةٍ عالمية لإثبات أن الإسلام بريءٌ من ذلك، لكن المتكلم يسكت تماماً عن جرائم العدو التي جاء هذا الفعل في سياق الردِّ عليها، والتي كانت هي الباعث على إنتاج بيئة التطرف التي هي مقصودة للعدو نفسه!؛ بدليل أنه يستغل هذا الجو من الإنكار في تحقيق مآربه التي يضيق بها على المسلمين.

فالعدو هو الذي يقتل ويقهر ويلاحق ويسب الدين الإسلامي ويشتم النبي صلى الله عليه وسلم ويفتح باب ذلك على مصراعيه لأبنائه ويضيق على المسلمين ويحرمهم من حقوقهم ويظلمهم، ويسفك دماءهم فإذا خرجت ردة فعل غير منضبطة هجم الناس على الفاعل وتجاهلوا المجرم الأصلي المتسبب، والأصل أن مهاجم المنتج للسلوك الإجرامي أكثر من مهاجمة الذي وقع في ردة الفعل.

انظر إلى القرآن الكريم كيف تعامل مع حادثة قتل بعض المسلمين لرجلٍ كافرٍ في شهر رجب أحد الأشهر الحُرْمِ وذلك في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧].

والمعنى: إن كان المسلمون قد قتلوا في الشهر الحرام فقد قام كفار قريش بصد الناس عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام، وإخراج المسلمين من المسجد الحرام وهم أهله أكبر عند الله من قتل من قُتل منهم، وقتلتهم للمسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر بعد إيمانهم أكبر عند الله من القتل نفسه، فكيف وهم مقيمون على ذلك لا ينزعون ولا يتوبون!.

فلما نزل القرآن بذلك فرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الحرج^(١).
وعليه؛ فإنَّ الأصل أن يكون خطابنا: ما فعله فلان لا يوافق عليه، وهو خطأ، ولكن خطأكم أشد، وإجرامكم أعظم، بل أنتم من أنتج مثل هذا السلوك، فشره يعود عليكم، وإن لم تنتهوا عن إجرامكم فلن يأمن المسلمون من تكرار ردادات الفعل التي لا تنضبط.
وإني لأعي أن مثل هذا الوضوح في الخطاب قد لا تساعد عليه أجواء سلطة الثقافة الغالبة، وبطش الإعلام، وما يستغله العدو من الفتك بالمسلمين وإغلاق مساجدهم ومدارسهم ومؤسساتهم استغلالاً لمثل هذه الأحداث التي يرجع إليه الأمر في إنتاجها، إلا أن بقاء الخطاب القديم داخل الدائرة الإسلامية نفسها لونها من الضعف والانزهاج النفسي والاجتزاء في النظر الذي ينبغي للفقهاء أن يكون مبرراً منه.

**والمقصود أن يجعل الفقيه عامل اليقظة ودقة النظر ومآلات الخطاب والطرح ديدناً له؛
لثلاثي يستغل من الظلمة، بل ولثلاثي يستغل من داخل الدائرة الإسلامية من حزبٍ أو جماعةٍ أو**

(1) تفسير الطبري (٤/٣٠٥).

حكومية أو غير ذلك؛ فإنَّ المؤثرات العقلية كثيرة ودقيقة، وقد تجعل الفقيه أو المفتي يميل عن الحق ولو قليلاً من غير أن يشعر، فوجب الاحتراس واليقظة.
والله الموفق وحده.



(١٠)

ضبط المذهب أصولاً وقواعد وفروعاً

من مفاتيح النبوغ والرسوخ في الفقه ضبط المذهب الذي عليه أهل بلدك أصولاً وقواعد وفروعاً ضبطاً مُحْكَمًا راسخاً، وهذه الأداة من أعظم أدوات عدة الفقيه التي هي بمنزلة الذخيرة التي يكون المجاهد في ساحة المعركة أحوج شيءٍ إليها بعد توفيق الله وعونه. ومن آوى إليه هذه الأداة انفتح له باب الفقه المقارن؛ إذ له مذهبٌ مُحْكَمٌ في صدره يسهل أن يجعله أصلاً يقارن عليه، نظير الذي يدرس القراءات؛ فإنه يضبط القراءة التي عليها أهل بلده ثم يقصد غيرها بالتعلم والضبط، ومن ثم يكون المذهب ملاذه عند تعدد الأقوال وتعارض الأدلة وعدم القدرة على الترجيح إن كان من أهل النظر، فيُعصم بذلك من التيه واتباع الهوى وتتبع الرخص.

وأركان ضبط المذهب ثلاثة: حفظ متن جامع فيه، واستظهار شرح مختصر عليه يكون من مجلدٍ واحدٍ أو اثنين، وإدمان النظر في كتاب موسوعي.

وحفظ المتن قد يكون حرفياً بضبط الألفاظ، وقد يكون معنوياً باستظهار المعاني من خلال تكرار المتن غيباً بالمعنى، أو من خلال شجرة ترسم أو مفاهيم أساسية تُسرد تَجْمَعُ الباب، وقد بسطت القول في فقه الحفظ والكلام على الحفظ الحرفي والمعنوي في كتاب "معارج العلوم" فلينظره من شاء.

وهذا الذي أقرره لك هنا هو من الدروس التي وعيتها متأخراً، وهي أهم وصية أوصيك بها بعد تقوى الله في ساحة ضبط العلم، وهكذا كنت سأفعل لو عاد بي الزمن إلى الوراء، وهو المنهج في التلقي الذي يحفظ العمر من الضياع، بحيث يصبح المتن وشرحه والكتاب الموسوعي ورداً مستمراً يشبه ورد القرآن الكريم، وليس لمرة الإعادة فيه حد،

فكلما انتهيت من مرة شرعت في أخرى، ويصير لك ختماتٌ معلومةٌ؛ كأن تختتم المتن في كلِّ شهرٍ مرة، والشرح المختصر في ثلاثة أشهر، والكتاب الموسوعي في سنة، أو ما يقرب من ذلك، وهذه عُدَّتُك التي تحفظ لك العلم، حتى تصبح أصول المعاني متواردةً دومًا على عقلك لا تغيب.

وكلما جاءك سؤالٌ رجعت إلى الكتاب المختصر تنظر فيه، فإن لم تجد بغيتك هُرعت إلى الكتاب الموسوعي تبحث فيه، فإن لم تجد بحث في غيره وألحقت النتيجة في الموضوع الذي يناسبها من الشرح المختصر أو الكتاب الموسوعي المعتمد.

ولست بحاجةٍ إلى تلخيص أحد الكتابين إن اتبعت هذه السياسة؛ لأنَّ النظر الدائم في كلام المؤلف المقترن بالتأمل أولى من عبارتك التي تلخص بها كلامه؛ لإمكان الاستنباط الدائم منه، اللهم إلا إن كان التلخيص تكتيكيًّا يُتَّبَع في مبادي الطلب من غير اعتياده للنظر فيما بعد.

وكما تفعل في كتب علم الفروع تفعل في كتب الأصول والقواعد، وتختار بعد ذلك كتابًا واحدًا من كلِّ علمٍ فرعيٍّ من علوم الفقه.

وقد تطرقت في كتاب **"معارج العلوم"** إلى هذه السياسة المنهجية في التلقي والطلب تحت عنوان: **"إدمان النظر في عُمدة الكتب"**، وبيَّنت فيه أنَّ هذا هو منهج الأئمة المتقدمين وصنيعهم الذي بلغوا به ونبغوا.

ومن ذلك الذي ذكرته فيه:

ما جاء في ترجمة أبي بكر الأبهري المالكي أنه كان يحفظ أقوال الفقهاء حفظًا مشبعًا، وأنه قال: قرأت مختصر ابن الحكم خمسمائة مرة، والأسدية خمسًا وسبعين مرة، ومختصر البرني سبعين مرة، والموطأ خمسًا وأربعين مرة!.

وثمره ذلك ظاهرة في إجماع أهل العلم على إمامته؛ فإنه كان المُعَظَّمُ عند علماء سائر وقته، لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه، حتى كان أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يأتون إليه يسألونه، ويرجعون إلى قوله. وقد شاع في الناس أنه لم يعط أحدٌ من أهل العلم والرئاسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين^(١).

وعلى سعة اطلاع الإمام النووي على مصنفات المذهب الشافعي إلا أن عنايةً بمتن التنبيه للشيرازي وكتاب الوسيط للغزالي كانت أكمل؛ فالذي يظهر أنه جعلها أصلي الضبط المرجعي عنده؛ فإنه حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وصنّف كتاباً في تصحيحه، وآخر في لغاته، وكتب عليه نكتاً، وشرع في شرحه كما شرع في اختصاره^(٢).

وأما الوسيط للغزالي فإنه نوزع مرةً في نقلٍ عنه فقال: تنازعوني في الوسيط وقد طالعتُه أربعاً عشرة مرة!^(٣)

وكانت له عنايةً جيدةً أيضاً بكتاب المهذب للشيرازي، وقد شرح قريباً من نصفه في كتابه "المجموع"، وتوفاه الله تعالى قبل أن يكمله.

وأغلب جهود الإمام الرافعي كانت على وجيز الغزالي. وألقى ابن العجمي الشافعي كتاب المهذب للشيرازي دروساً خمساً وعشرين مرة^(٤)، مع أن الكتاب ليس متناً صغيراً؛ فقد طبعته دار القلم بتحقيق شيخنا الدكتور محمد الزحيلي وتعليقه في ستة مجلدات.

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١/٢٧٤).

(2) ارتياض العلوم لمشاري الشري ص (١٠٤).

(3) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي ص (٢٧).

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١١٥).

وورد في ترجمة عبد الله بن محمد الزيرياتي البغدادي فقيه العراق ومفتي الآفاق أنه طالع المغني للموفق ابن قدامة ثلاثاً وعشرين مرة، وكان يستحضر أكثره، وعلّق عليه حواشي وفوائد^(١).

وكان أبو الفداء إسماعيل بن محمد الحرائي شيخ المذهب الحنبلي في زمانه على خبرة تامة بالمذهب، وكان يكتب بخطه المغني والكافي، ويقال: إنه أقرأ المقنع مائة مرة!

ولما تكلم ابن السبكي عن أبيه أفاض في ترجمته ومما قال: وأما المهذب والوسيط فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو!، وأما شرح الرافعي الذي هو كتابنا ونحن ندأب فيه ليلاً ونهاراً فلو قلت كيف كان يستحضره لاتهمني من يسمعي^(٢).

وابن السبكي يشير في ذلك إلى شرح الرافعي أنه الكتاب المرجعي الذي اعتمده لإدمان النظر فيه، فهذه هي الثقافة التي كانت مستفيضة في سلفنا الصالح.

بل بلغ الحال ببعض العلماء أن يُنسب إلى كتاب بعينه لفرط عنايته به، كما نُسب أبو عبد الله محمد بن سليمان الرومي الحنفي لكتاب الكافية في النحو لابن الحاجب، فصار يُعرف بالكافي^(٣).

وجعل الشيخ أحمد الحملاوي صاحب "شذا العرف في فن الصرف" أساس دراساته النحوية والصرفية على كتاب "أوضح المسالك" لابن هشام، وكان معجباً به، ومنه التقط أغلى درره التي ألف منها كتابه "شذا العرف"، مع ما أضاف إليه من مفصل الزمخشري وشافية ابن الحاجب وغير ذلك.

(1) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص (٣٤٧).

(2) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٠/١٩٨-٢٠٠٠) بتصرف.

(3) معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٠/٥١).

والمقصود أن هذه العادة في الطلب من أكثر العوائد نهضة في حياة أصحابها، وهي من أعم أركان عدة الفقيه.

ثمرات إدمان النظر في عمدة الكتب:

إياك أن تحسب أن تكرار القراءة للكتاب الجيد يهدف إلى استظهار مسائله ودلائله فحسب؛ بل هذه حسنة قريبة المنال، ويمكن أن تتحقق بتكرار الكتاب بضع مرات؛ وإنما الغاية الكبيرة هي الفوز بإحكام العلم، وعمق الفهم، ودقة النظر، وجودة الاستنباط، وتكوين الملكة، وبناء العقل، وتحصيل المفاهيم، واكتشاف آلية صناعة المعرفة؛ ليتيسر صناعة مثلها عند الحاجة.

وذلك أن القارئ للكتاب أول مرة يُرَكِّزُ على أصل المعنى، فإذا أعاده أدرك المعنى ومعنى المعنى، ويبقى هكذا كلما أعاده أدرك شيئاً جديداً من نحو معرفة لوازم المسائل، والأصل الذي بُنِيَ عليه، وتحقيق القول فيها، والوقوف على أسرار هذا القول وحكمته ومقصده، والجواب عن الاعتراضات عليه، ويربط ذلك بموضوعاتٍ من علومٍ أخرى، فيتيسر له الربط بين العلوم الذي هو من أعظم مسالك الإبداع والإنتاج المعرفي والرسوخ، ولهذا كان هذا الرزق العلمي يجري مجرى الفتوح من الله تعالى، ويستديم ذلك كله حتى يبلغ الغاية في الضبط والتحقيق والإنتاج العلمي والتصنيع المعرفي.

واعلم أنّك كلما زدت علماً وعقلاً كلما زادك الكتاب فوائد وثمرات؛ فغيثه ينهمر عليك بحسب الموضوع الذي أنت فيه من العلم، وهذا يحمل على قراءة الكتاب مرةً بعد مرة؛ لأنّ فارق العلم والفهم الذي تلقينه بين القراءتين كفيلاً بأن يُثَوِّرَ نصوص الكتاب الذي تقرأه؛ لتتسع طاقة كلماته بحسب السعة التي صرت عليها، فيصبح بمنزلة الكتاب الجديد الذي تطالعه لأول مرة!.

ومن المآثر الفاخرة التي تنصر المفهوم الذي أُنْظِرُ إليه:

ما أُثِرَ عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: ما نظرتُ في موطأ مالك إلا ازددت فهمًا^(١).

وقال المزني: أنا أنظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرتُ فيه مرةً إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته^(٢).

وقال الهازني: ما أخلو في كلِّ زمنٍ من أعجوبةٍ في كتاب سيبويه، ولهذا سباه الناس قرآن النحو، ومن أراد أن يعمل كتاباً كبيراً في النحو بعده فليستح مما أقدم عليه!^(٣).

ويقول الشيخ أحمد سالم وفقه الله: قابلت طالباً أزهرياً يدرس في الصف الثالث في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، ودار بيننا حديثٌ حول النحو، فوجدته متقناً جداً يسيل النحو منه نظيراً وتطبيقاً.

وسألته نفس الأسئلة التي تنهال علينا عن الكتب والمنهج المقترح إلى آخره، وأريته مكتبتي في النحو، وكانت كبيرة، فقال: إنه منذ عرف شرح ابن عقيل في الثانوية الأزهرية وهو لا يعرف غيره، ولا يملك في بيته من كتب النحو إلا نسخة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد من هذا الكتاب، لكنه قرأه كاملاً أكثر من مائة مرة!.

فالناس أحوج إلى الصبر على القليل وإتقانه من حاجتهم إلى تفريق الهم والعزم، ولست أحب لوم من يستكثر من الكتب؛ فإنَّ جمعها خيرٌ لا يعدم فائدته، ولكنني أتكلم عن خطر هذا الجمع؛ إذ يتحول إلى بديلٍ لتحصيل المعرفة الحقيقية، ويتحول إلى نوعٍ من جمع الضرائر بلا

(1) حلية الأولياء لأبي نعيم (٧٠/٩).

(2) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٩٩/٢).

(3) خزنة الأدب لعبد القادر البغدادي (٣٥٨/١).

عدلٍ بينهن، ولا قيام بحقهن، والسبيل في هذا ليس النهي عن الإسراف في الخير؛ وإنما النهي عن الجور على حقوق الغير. ا. هـ.

ولئن استجاب المتفقهُ لوصية علمائنا الكرماء.. ليجدن الكتاب الذي أقبل عليه قد استحال كبر، كلما تعمق فيها.. زاد ماؤها، وعمت بركاتها، لا يُنزف غمرها، ولا ينقطع خيرها، والله ذو الفضل العظيم.



(١١)

تحصيلُ الملكةِ الفقهيةِ والأصوليةِ

الملكةُ هي صفةٌ راسخةٌ في النفس، وذلك أنَّ النفسَ إذا فعلت فعلاً ما صار لها كيفيةٌ نفسانيةٌ تسمى حالاً، ومن شأن الحال أن يكون سريع الزوال، فإذا تكرر الفعل ومارسته النفس حتى رسخت فيها تلك الكيفية وصارت بطيئة الزوال قيل لها: ملكةٌ^(١).

والعلوم الشرعية واللغوية تقوم على قواعد، وهذه القواعد كانت سليقةً في الجيل الأول، فجاء العلماء وحوّلوا تلك السليقة إلى قواعد لمصلحة التدريس وتوارث العلم، فمن أراد الرسوخ في العلم احتاج إلى إدمان النظر فيه ليقارب الجيل الأول في جعل العلم سليقةً عنده، وهذا يحتاج إلى دربةٍ وتمرينٍ ورياضةٍ.

ومن ذلك أنَّ طالبَ النحو مثلاً يتعلم قواعده ويتدرب على التزامه في منطقته، ويحاول إصابة الإعراب في حديثه وكتابه، فإذا استمرَّ على ذلك، وداوم تكراره.. صار النطق به على الوجه العربي الصحيح ملكةً مستقرّةً له، لا يحتاج فيها إلى تذكّر القواعد؛ بل يجري على لسانه سهلاً حاضراً بلا تكلف^(٢).

ومن هنا نلاحظ أنَّ المجالَ الذي تنشأ فيه الملكةُ هو السلوك والأفعال والتصرفات والمهارات، فتكرار هذه الأمور يصيرها صفةً راسخةً في النفس، تُفعل بتلقائيةٍ من غير تكلفٍ ولا استحضار^(٣).

(١) التعريفات للجرجاني ص (٢٩٦).

(٢) الملكة الفقهية حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها لعبد الله القاضي ص (٢٥)، وتختصر حيث ذكرت: الملكة الفقهية.

(٣) الملكة الفقهية ص (٣٤).

وعلى ما تقرر وتسطَّر؛ فإنَّ من عدة الفقيه تلك الخبرة التي تأتي مع معايشة الفقه على توالي الأيام والأعوام، حتى يصير الفقه له سحية، بحيث يتكلم فيما لا يدري مثل كلامه فيما يدري، فهذه الأداة هي ثمرة ما يتقدمها من أدوات، وأهمها ضبط المذهب أصولاً وقواعد وفروعاً.

واعلم أن الملكة لها خمسة شروط، وقد تكلمت عنها بسطاً في القول في كتاب "معارج

العلوم"، فأحيل عليه مكتفياً هنا بسردها مع تعقيب يسير، وهذه هي:

الشرط الأول: الاستعداد الفطري والنفسي:

فهذا الباب يحتاج إلى ذكاء معتدل، ورغبة جامحة في النبوغ والرسوخ، وطبيعة معتدلة، وهذه رزق من الله، فمن أوتيتها فليحمد الله، وإلا.. فليجاهد نفسه في تحصيلها، والكلام عليها مبسوطاً في المعارج.

الشرط الثاني: العناية بقواعد العلم وكلياته وأصوله:

فكثير من طلبة العلم غارق في تتبع الجزئيات، ويذهل عن ملاحظة الكليات، والملكة تأتي من الموازنة بينهما، واستخراج الكليات بدقة النظر والتأمل في سيول الجزئيات، ومن اعتنى بالجزئيات فقط.. لم يصل؛ لأنه فقد اللبنة الأساسية التي يستخرج منها المفاهيم الكلية، ومن اعتنى بالكليات فقط.. لم يصل؛ لأنه بات كالواعظ العلمي الذي يتكلم بالعموميات.

الشرط الثالث: إحكام منهج التلقي:

وهذا يتضمن ضبط مذهب أصولاً وقواعد وفروعاً على ما مرّ، ودراسة علوم الغاية والآلة وما يحتاج إليه من العلوم الإنسانية، وفق منهج التدرج الصحيح في طلب كل علم، والجمع بين الحفظ والفهم، ووجود المدرس الحاذق القدوة، والإكثار من التمرينات

والتدريبات، مع الاجتهاد في توسيع الأفق عبر حضور المؤتمرات العلمية والأيام الدراسية وأضراب ذلك.

الشرط الرابع: التكرار وإدمان النظر في كتب العلم:

وقد تقدم بيان ذلك قريباً.

الشرط الخامس: الممارسة المباشرة:

وسبب ذلك: أنَّ منهج التعليم النظري الذي يتلقى فيه المتعلم المسائل مسلَّمةً مقررةً لا يكفي في بناء عقلٍ وصناعة ملكة، بل يجب وجوباً صناعياً⁽¹⁾ أن يترقى بعده ليمارس التجربة بنفسه، فيواجه الحقائق ويحس بها، ويتبع الخطوات الموصلة إلى النتائج، ويربط الفروع بالأصول، ويربط كلاً من الأصول والفروع ببعضها.

وذلك أنَّ الدربة أعونٌ على تحصيل الملكة، فمن أراد تعلم قيادة السيارة.. فإنه يبدأ مرتبكاً، لا يوازن بين مهارة القيادة نفسها وملاحظة الإشارات والنظر في الطريق، فإذا تمرَّن مرةً بعد مرة أصبح يزاول ذلك باحتراف، ولا يأبه بدخول الأماكن المزدحمة وربما كان يهاتف رجلاً، مع نسيانه للقواعد المدونة في الكتب.

ولهذا لا يكفي للفقهاء في رحلة التفقه أن ينفق همته في حفظ المسائل والمتون فحسب؛ بل يجتهد في تكوين الملكة وتحصيلها وتنميتها في ساحة الممارسة والتطبيق، وقد نبه صاحب كشف الظنون على ذلك فقال:

"اعلم أن من كانت عنايته بالحفظ أكثر من عنايته بتحصيل الملكة.. لا يحصل على طائل من ملكة التصرف في العلم، ولذلك ترى من حصَّل الحفظ لا يُحسِّن شيئاً من الفنِّ، وتجد ملكته قاصرةً في علمه إن فاوض أو ناظر.

(1) تقدم معنى الوجوب الصناعي في مقدمة الكتاب.

ومن ظنَّ أن ذلك هو المقصود من الملكة العلمية.. فقد أخطأ؛ وإنما المقصود هو ملكة الاستخراج والاستنباط وسرعة الانتقال من الدوال إلى المدلولات، ومن اللازم إلى المنزوم وبالعكس، فإن انضم إليها ملكة الاستحضار.. فنعم المطلوب، وهذا لا يتم بمجرد الحفظ؛ بل الحفظ من أسباب الاستحضار، وهو راجعٌ إلى جودة القوَّة الحافظة وضعفها، وذلك من أحوال الأمزجة الخلقية وإن كان مما يقبل العلاج" (١).

أما طرق الممارسة فإنها كثيرةٌ، وهذه سبعٌ منها:

- (١) العمل بالعلم.
- (٢) مزاولة التدريس والتأليف.
- (٣) مذاكرة الأقران وسؤال الأكابر والصبر على ذلك.
- (٤) إعمال الفكر في العلم، ومن الوسائل التي اتبعتها الفقهاء لتنمية التفكير: المحاوره في العلم والمناظرة فيه، والألغاز الفقهية، وتعلم العلوم الحسائية ونحوها (٢)، وإلقاء المسائل على الطلبة امتحاناً، وإذا كان الطالب يدرس وحده فإنه يُعمل عقله في الجواب قبل أن يطلع عليه، ولا يتعجل؛ فإنَّ الملكة كاللآلئ في قعر البحر، وإطالة التفكير كالغوص سعيًا لها، ولهذا اجتهد ألا تقرأ شرحًا إلا بعد أن تبلغ الغاية في فكِّ عبارات المتن بنفسك.
- (٥) تنوع مصادر التلقي: إذ الملكة لا تنمو في بيئةٍ واحدة، ومن ذلك: تعدد الشيوخ والمدارس والرحلة في طلب العلم، والاستفادة من كلِّ بيئةٍ أحسن ما فيها، والمشاركة في العلوم الأخرى، وسعة الاطلاع خاصة على العلوم الإنسانية والاجتماعية (٣).

(1) كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٦/١).

(2) الملكة الفقهية ص (١٣٧).

(3) الملكة الفقهية ص (٣٧٠، ٢٥٣).

وكثيرٌ من المشتغلين بالعلم في هذا الزمان لا صبر لهم على الاستفادة من مدارس علمية أخرى لا ينتسبون إليها، لا سيما عند اختلاف المشرب الفكري، وبهذا تضيق أنظارهم وتنحصر أفهامهم.

(٦) **مخالطة الناس وملابسة شؤون الحياة:** فدارس الفقه يلزمه مثلاً أن يجالس أهل الإفتاء ويحضر مجالس القضاء، وينزل إلى الأسواق ويعرف أحوال الناس وأعرافهم؛ إذ إنه يدرك بذلك حوائج الناس وضروراتهم، ويفهم مقاصدهم في ألفاظهم وتصرفاتهم، ويتفطن لحيلهم، ويعرف البدائل والمخارج المباحة عن المحرمات، بل ويكون أقدر على مخاطبتهم وإفهامهم وإقناعهم^(١).

وقد نبه الشيخ أحمد سالم وفقه الله على هذا الأمر المهم فقال: إدمان القراءة وطغيانها على الإنسان له أثرٌ جانبيٌّ شديد السوء؛ وهو أن تظن أنها تكفيك لفهم العالم والناس، وأن تظن أنها فعلٌ خلاصيٌّ تملك به كل الحلول، ويغنيك عن الخبرات والتجارب وملابسة الحياة. صحيحٌ أن الكتب تخبرك عن العالم لكن ليس الخبر كالمعاينة، وألف كتابٍ عن البحر لا تعدل ما تتعلمه من صدمة موجةٍ واحدةٍ لقاربٍ يرتطم بك. ا. هـ.

(٧) **التمرين على تطبيق القواعد؛** وذلك كجمع الأقوال من مظانها، وتحرير محل النزاع، والبحث عن سبب الخلاف، ومناقشة الأقوال، وتخريج الفروع على الأصول، والتطبيق على الواقع، ومعالجة المستجدات بناء على أصول كل علم وقواعده، وكثرة المراسن للمهارات الفقهية والأصولية.

ويعين على ذلك: كتابة الرسائل الجامعية أو المؤلفات التي تنتهج نهجها كما سيأتي في الأداة القادمة إن شاء الله.

(1) الملكة الفقهية ص (٤٨٩).

ومن الكتب التي أعانت في التحلي بالمهارات الفقهية والأصولية "مسرد المهارات الفقهية"، وشرحه الموسوم بـ "معلمة المهارات الفقهية" الذي يقع في ثلاثة مجلدات، وكذلك كتاب "تكوين المهارة الأصولية.. الأهمية والمنهج" الصادر عن مجلة "تكوين العالم المؤصل".

ومن أهم المهارات التي يلزم طول النَّفس في الدربة عليها ما ينزغ إلى الأقسام الستة الآتية:

١. **قسم التصوير:** وفيه الحديث عن الحقائق وتحريرها، وتصوير المسائل وتحليل النصوص ونقدها وصياغتها.

٢. **قسم التدليل:** وفيه مهارات التعامل مع الأدلة النقلية والاجتهادية، وإعمال الدلالات وبناء الأحكام عليها، وتحرير وجوه الاستدلال والتزام طرائقه المتبعة عند أهل النظر.

٣. **قسم التعليل:** وفيه مهارات التعامل مع الأقيسة ومسالك التعليل والإلحاق والتخريج.

٤. **قسم التقعيد:** وفيه الكلام عن التقعيد الأصولي والفقهية والمقاصدي، وتحرير القواعد والضوابط والمقاصد.

٥. **قسم التدبير:** وفيه مهارات تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف وثمرته، ومناقشة الأقوال ونقدها، ودفع التعارض بين الأدلة.

٦. **قسم التنزيل:** وفيه مهارات التهيئة للتنزيل من خلال تصوير الوقائع وفحص الدعوى والشهادة والبيانات وغير ذلك، وصولاً إلى الأحكام وصياغتها.

وكتاب المسرد وشرحه معينٌ جدًّا في تكوين الملكة الفقهية والأصولية، فضلاً عن دخول ساحة الفقه والاشتباك المباشر مع مسأله، من خلال كتب تفسير آيات الأحكام؛ كتيسير البيان للموزعي، وشرح أحاديث الأحكام؛ كشرح العمدة لابن دقيق العيد وطرح

التثريب للعراقي وسبل السلام للصنعاني، وكتب فقه الخلاف العالي؛ كبداية المجتهد، والخلاف النازل عبر اعتماد كتاب من كل مذهب؛ كبدائع الصنائع للكاساني الحنفي، والمجموع للنووي الشافعي، والذخيرة للقرافي المالكي وكذا الاستدكار لابن عبد البر المالكي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، والمحلى لابن حزم الظاهري.

فهنا تبني الملكة وتسكب الصنعة الفقهية والأصولية في العقول والقلوب، وتقطع المسافات في الأذهان لا بين البلدان، فالملكة لا تلاحظها العيون كما تلاحظ عدد الصفحات؛ ولكن تلاحظها القلوب وتبصرها العقول، وما يذكر إلا أولو الألباب.

وعقب بيان هذه الشروط لا بد من التعقيب بكلمة:

إنَّ وجودَ هذه الشروط لا يلزمُ منه وجودُ العالم ذي الملكة والرسوخ، وقد رُوي عن الإمام مالك أنه قال: "ليس الفقه بكثرة المسائل؛ ولكن الفقه يؤتاه الله من يشاء من خلقه"^(١). وقال الإمام الشافعي: من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره.. فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه، واجتناب المعاصي، ويكون له خبيثَةٌ فيما بينه وبين الله تعالى من عمل، وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء^(٢).

ومن هنا فإنَّ المتفقه كما يُحذَّر من المعوقات المنهجية؛ كمخالفة قواعد الفن وشروط اكتساب الملكة فيه.. فإنه يحذر من المعاصي والآفات الخُلُقِيَّة؛ كالكبر والعجب والغرور والحسد والأثرة^(٣).

والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٥٧/٢).

(2) المجموع شرح المهذب للنووي (١٣/١).

(3) تكوين الملكة الفقهية لمحمد عثمان شبير ص (١٥٠) وما بعدها.

(١٢)

الفقيه الباحث

من أهم الأدوات التي يحتاجها الفقيه في تكوين عُدَّتِه قدرُته على بحث المسائل والوصول إليها ودراستها والخروج بما يحتاجه منها، مع سرعةٍ في ذلك تتناسب مع حال المسألة، وبحسب المنهج المتبع عند أهل الفن.

ومن حاز هذه الأداة كان قد أنجز إنجازاً مهارياً مركزياً؛ فإنَّ العلم خزائن ويستخرج بالبحث والتفتيش، ولهذا يعد التمكن منه من علائم القوة في حياة الفقيه والمتفقه.

والبحث هو إثارة الشيء وفحصه وطلبه^(١)، وجاءت هذه الأداة لترسم أهم المحطات التي يحتاجها الباحث في عملية البحث.

وهذه المهارة تستدعي الحديث في مسارين: الأول: الوصول إلى المسائل في الكتب ونحوها، والثاني: منهج ترتيب المسألة وفق القواعد البحثية، ودونك بيان ذلك:

المسار الأول: الوصول إلى المسائل في الكتب ونحوها:

ومفتاح ذلك القدرة على تحديد موضع البحث بسرعة، وهذا يتطلب معرفة خارطة المواد العلمية في نطاق البحث، ومما يعين على ذلك أمورٌ منها هذه الثلاثة:

أولاً: معرفة الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب:

وهذا يعين في معرفة الرأي الذي استقرَّ عليه جمهور فقهاء المذهب بعيداً عن الدخول في جدليات الأصحاب داخل المذهب نفسه، وما سُجِّلَ لبعضهم كاختياراتٍ وترجيحاتٍ خاصة^(٢)، مما يُسمَّى بالخلاف النازل.

(1) تأصيل بحث المسائل الفقهية لخالد السعيد ص (٢١).

(2) تأصيل بحث المسائل الفقهية لخالد السعيد ص (٧٦-٧٧).

على أنَّ المعتمدَ لا ينحصر في كتبٍ بعينها، فلا يخلو مذهبٌ من التسلسل في طلب المعتمد؛ بحيث تتقدم كتبٌ ثم يليها كتبٌ أخرى يؤخذ منها الأحكام، فليست الكتبُ المعتمدةُ شاملةً لكلِّ الفروع التي تناثرت في كتب المذهب⁽¹⁾، وليس تراث المذاهب مهذوماً بكتب المتأخرين، وإليك أكثر الكتب اعتماداً في المذاهب:

أما المذهب الحنفي.. فمن أهم الكتب المعتمدة فيه حاشيةُ ابن عابدين، وفتح القدير لابن الهمام، والعناية شرح الهداية للبابرتي والبنية على الهداية للعيني.

وأما المذهب المالكي.. فهناك الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، ومواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل للحطاب الرعيني، وشرح الحَرْثِي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه.

وأما المذهب الشافعي.. فالتعويل فيه على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ونهاية المحتاج للرملّي، ثم العناية بعدُ بمغني المحتاج للشربيني وكنز الراغبين للشربيني، ثم كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

وأما المذهب الحنبلي.. فالتعويل فيه على المنتهى لابن النجار وشرحه شرح منتهى الإرادات للبهوتي، والإقناع للحجاوي وشرحه كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

(1) ومن عانى بحث المسائل علم سداجة من يقول: إنَّ الفقهاء أشغلوا أنفسهم باختصار المطولات، ثم شرح المختصرات، ثم اختصار الشروح، وهكذا، حتى ليظن الظان أن الاختصار الثاني مثيلٌ للاختصار الأصلي للمطولات؛ وذلك لأنه سيجد أن لكلِّ كتابٍ ميزته وبصمته ونفسه ومادته، وكم هي المسائل التي طال البحث فيها وطال حتى ليكاد الباحث أن يجزم أنه لم توجد إلا في كتابٍ بعينه. والفقهاء عندما يؤلفون يضيفون إلى مؤلفاتهم ما استجد في حياتهم مع نوازل ولو قَلَّتْ، فإذا جاء الزمن اللاحق عدت من التراث القديم وهكذا.

وأنبه من جديد على عدم التخوف من القراءة في الكتب غير المعتمدة؛ فإنَّ أكثر الخلافات في المسائل الدقيقة لا في أمهات المسائل، فتكاد تكون التصورات المذهبية في كتب المذهب جميعاً واحدة أو متقاربة.

وأعني بذلك أنَّ سياسة كلِّ مذهبٍ متميزة عن المذاهب الأخرى؛ وذلك أنَّ البصمة الوراثية التي تقدمها اللائحة الأصولية تفيد جدًّا في رسم المفاهيم الكلية في المذهب، فليس ثمة ضررٌ من القراءة في كتب المذهب، ولو بان شيءٌ يخالف معتمد المذهب فإنه يبقى في دائرة الخلاف النازل داخل المذهب، ويجوز تقليد صاحبه من حيث الجملة.

ثانياً: معرفة شجرة الكتب وأهمها في كلِّ فن وما تتميز به:

فتعرف مثلاً رحلة تسلسل الكتب من طور التأسيس حتى طور الكمال، وما يتميز به كل كتاب وما يتضمنه وما أسلوب مؤلفه.

ومن أمثلة ذلك: أن تعرف أنَّ الحاوي الكبير للماوردي الشافعي معتنٍ بخلاف الحنفية، ويذكر الكلام مرتباً في عناصر، وهو مشحونٌ بالدليل والتعليل ومناقشة الأقوال، وأنَّ بدائع الصنائع للكاساني الحنفي مثله في ذلك؛ فهو معتنٍ بخلاف الشافعية ويرتب المسائل ويقيم الأدلة ويناقش المخالف.

وتعرف أنَّ بداية المجتهد لابن رشد المالكي معتنٍ بتحرير محل النزاع في المسائل وبيان سبب الخلاف فيها، وأنَّ المغني لابن قدامة الحنبلي يذكر الأقوال وينتصر للمذهب الحنبلي، فهو كتابٌ مذهبيٌّ لكنه يورد الأقوال ويناقش الأدلة.

وأنَّ الشرواني في حاشيته على التحفة يورد قول الرمي والخطيب.

وأنَّ الكتب مفاتيح لبعضها، فمغني المحتاج للخطيب مثلاً من مفاتيح فهمه النجم الوهاج للدميري، وحاشية البجيرمي على الإقناع، والغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية.

وأنَّ البدر المنير لابن الملحق يخرج الأحاديث الواردة في كتاب الشرح الكبير للرافعي تحريجاً حديثاً وفق الصنعة الحديثية، فهو بالغ الأهمية لطالب الفقه الشافعي.

وأنَّ البيهقي يذكر أدلة المذهب الشافعي في كتابه: "معرفة السنن والآثار".

وأنَّ فتاوى الشبكة الإسلامية تورد عبارة المذاهب، فهي تحيلك على مواضع المسائل من الكتب، وهذه خدمةٌ نفيسة.

وأنَّ قرارات المجامع الفقهية مودعةٌ في كتاب **"وثائق النوازل"** للدكتور محمد الجيزاني.

وأنَّ الفقه المعاصر في معظم الأبواب موجود في كتاب **"المقدمة في فقه العصر"** للشيخ فضل مراد.

وأكتفي بهذه الوجبة من الأمثلة التي أحسب أنَّ القارئ على دراية بها، والقصد أنَّ معرفة مادة كلِّ كتاب على جهة الإجمال معينةٌ في سرعة الوصول إلى المعلومة.

وما يقال في كتب الفقه يقال في كتب الأصول وكذلك العقيدة والتفسير والحديث واللغة والمنطق والعلوم الإنسانية وغير ذلك.

ومن وسائل الدراية بذلك اعتماد **"القراءة التصويرية"** التي تعرف من خلالها حال الكتب، وبيان ذلك: أنَّ القارئ في هذا النوع يمر على سطور الكتاب مروراً سريعاً، بحيث يلتقط الصفحة دون أن يتوقف عند كل كلمةٍ أو فقرة، وقد ينهي المجلد الضخم في ساعةٍ واحدة.

وهذه القراءة ليست كالقراءة التحليلية أو الجردية في المنفعة على صعيد المعلومات الجزئية، ولكنها سبيلٌ عظيم لمعرفة المحاور الأساسية للكتاب، وطبيعة مادته العلمية ومنهج مؤلفه، وأهم المسائل الواردة فيه، بحيث يرجع إليه عند الحاجة.

ثالثًا: معرفة مظان الجهود المعاصرة:

وذلك كما سبق من التمثيل بفتاوى الشبكة الإسلامية وفقه العصر والقرارات الجمعية، وينضم إلى ذلك جمهور الرسائل الجامعية والأبحاث المحكمة التي أصبحت تُقدَّر بالآلاف.

وكذلك الجهود العلمية المرئية والمسموعة من خلال مواقع الشبكة وموقع اليوتيوب، فقد كنت أتفاجأ أحيانًا أن بعض المشتغلين بالعلم غائبٌ عن هذه المساحات بالكلية، وهذا يستنزف وقتًا يمكن للفقيه قضاؤه في شيءٍ أهم، وربما ألف بعضهم كتبًا في موضوعاتٍ وتفاجأ أنها طُرقت بحثًا بأعلى ما يكون من الجودة وقوة المادة في جهودٍ علميةٍ من علماء آخرين. ولهذا ما ينفقه الفقيه والمتفقه في البحث والاطلاع على الجهود المعاصرة ليس من الوقت الضائع.

بل صار محض التواصل مع أهل العلم من خلال وسائل التواصل يختصر الكثير من المسافات أو الجهود والأوقات على طالب العلم.

المسار الثاني: منهج ترتيب المسألة وفق القواعد البحثية:

وذلك في خطواتٍ منها ما يلي في ستة بنود:

١. **تصوير المسألة**، من خلال إيضاحها وإدراك القيود والفروق الواردة فيها؛ بحيث تكون متميزة عن غيرها، فهذا أول ما ينبغي أن يُجرر.
٢. **تحرير محل النزاع**؛ أي تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر من البداية ما إذا كان مقصودهم متحدًا، أو أن أحدهم يقصد خلاف ما يقصده الآخر أو يتوهمه.

ويُحرر محل النزاع من خلال ترتيب مواضع الإجماع والاتفاق والخلاف بحسب رتبته؛ فيذكر في صياغته ما أجمعوا عليه، ثم ما اتفقت عليه جملة المذاهب الأربعة، ثم ما اختلف فيه اختلافًا ضعيفًا ثم ما اختلف فيه اختلافًا قويًا، مع بيان نقاط الالتقاء والافتراق بين المذاهب.

فمثلاً: اختلف العلماء في حكم ستر عورة الرجل في الصلاة على أقوال، وتحرير محل النزاع أن يقال: أجمع العلماء أن للصلاة شروطًا، واتفقوا أن المصلي مأمور بستر العورة في الصلاة، وأنه لو صلى مكشوف العورة مع قدرته على سترها كان عاصيًا، واختلفوا هل ستر العورة شرط في صحة الصلاة بحيث تبطل الصلاة بدونه أو ليس بشرط؟^(١).

ودراسة علم المنطق تربي على هذه الملكة، وكثيرة هي النقاشات الجدلية في جلسات المتفكحة وعلى وسائل التواصل تكون خارج محل النزاع تمامًا، وقد رأيت بعض المشتغلين بالدعوة من لا يقدر أن يحزر محل النزاع، ويكون ممن يمتلك القدرة على التشغيب بحكم الصوت الجماهيري الذي يروجه المنبر، وعند ذلك يقع الكلام في مسائل الفقه خارج محل البحث، ولو سكت الجاهل لقلّ الخلاف، ولكن من يقنع الجاهل أنه جاهل!

٣. **بيان سبب الخلاف في المسألة،** على نحو ما يوفره الكتاب العظيم **"بداية المجتهد"** لابن رشد.

٤. **ذكر الأقوال معزوة لأصحابها عزوًا صحيحًا،** ويمكن أن يلتقط حدود الخلاف من كتب الفقه المقارن، ومن أهمها في ذلك هذه الخمسة: بداية المجتهد ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي والإفصاح لابن هبيرة، والموسوعة الكويتية والفقه الإسلامي وأدلته للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، ويستفيد من الإحالات الموجودة في الكتابين الأخيرين، ثم بعد ذلك يعود إلى كتب كل مذهب، وربما احتاج إلى النظر في الكتب المعاصرة ومواقع الفتاوى وغير ذلك.

(1) تأصيل بحث المسائل الفقهية لخالد السعيد ص (٤٩-٥٣).

ومن كان يعتمد المكتبة الشاملة في البحث فعليه عقب جمع المادة وقبل تحرير الصياغة النهائية أن ينظر في الكتب ورقيةً كانت أو مصورةً؛ خشيةً اللبس الذي لا تظهره المكتبة الشاملة كما يحصل في كثيرٍ من الأحيان.

وقد حصل معي مرةً أني نقلت قولاً للصنعاني في سبل السلام وكان يقيم الأدلة عليه، فلما رجعت إلى النسخة الورقية وجدته يسرد أدلة المخالف ليقوم بالرد عليه.

٥. **مناقشة الأقوال والأدلة وصولاً إلى الراجح مع بيان مسوغاته**، ولا يُشترط أن

يرجح في كلِّ مسألة؛ بل الترجيح خاصٌّ بمن تأهل حتى بلغ درجة ذلك.

٦. **القدرة على الرجوع إلى ما يحتاجه** من المعاجم وكتب اللغة والأصول والتفسير

والحديث وشروح السنة؛ ليكتمل النظر على الوجه المطلوب.

ومن أعظم ما يعين على التحلي بهذا المنهج: كتابة الرسائل الجامعية أو المؤلفات التي تنتهج نهجها، فيختار موضوعاً متيناً ولو كان تقليدياً في نفسه، وميزان المتانة عندي أن يدخلك مختبر التراث من أوسع أبوابه؛ لتعيش مع كتب المتقدمين، وتعرف طرائقهم وأساليبهم عن قرب، حتى لتكاد تميز بين عبارات كلِّ واحدٍ منهم.

فإذا طالت معاناة بحث المسائل مرةً بعد مرةً تسر للفقير أن يمتلك حاسةً بحثيةً تدرُّ عليه دررَ العلم الذي يحتاج، وصار كالغواص الذي يغوص في أعماق البحار ويرجع باللائح، ومن ثم يفتح له باب التأليف.

والحق أن المهارات البحثية تتفوق في توفيرها الجامعات والكليات على الحلقات، ولهذا من فقه القائمين على البرامج العلمية تفعيل حاسة البحث عند طلبة العلم، والصبر على متابعتهم فيها، ويمكن للباحث النظر في عددٍ من الرسائل العلمية القوية، ليجعلها مثلاً يسير على سنِّه.

ويُنبه الباحث على دقة النظر وشدة التحري وطول النَّقَس في البحث؛ لطول الوقت وامتداده في كثيرٍ من المسائل، وقد يستغرق بحث كلمةٍ في اللغة بضع ساعات، أو مسألة بضع ليال، فعليه ألا يتعجل، وألا يكتفي بأول نتيجة في المكتبة الشاملة، بل يستوعب ويصبر، وإنجاز كتابٍ واحدٍ جيد خير من مائة كتاب رديء؛ فإنَّ العبرة فيها بالرواحل كما الحال في الرجال.

وعليه أن يحرص على استشارة أكابر أهل الفن، وأن يراجعوا له ما كتب قبل أن يصدره للناس، إلا إذا بلغ الاستقلال بنفسه بعد طول زمان.

أما فقه البحث والتأليف بما يتضمن الخطوات التفصيلية فقد أودعته كتاب **"معارج العلوم"**، وسألقه بمادة هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما المهارات الفقهية نفسها فُيرجع فيها إلى **"مسرّد المهارات الفقهية"**، وشرحه **"معلمة المهارات الفقهية"**، ويمكن أن يستفيد من كتاب **"تأصيل بحث المسائل الفقهية"** للدكتور خالد بن العزيز السعيد الذي أخذت منه بعض الأفكار في هذه الهادة كما تقدم في مواضعه معزوًّا، فإنه نافعٌ في هذا الباب، لا سيما وأنَّ مؤلفه قد زينه بالأمثلة وتسمية الكتب في كل مرحلةٍ بحثية من المذاهب الأربعة.

والله الموفق وحده.



خاتمة

أستثمر الخاتمة في التنبيه من جديدٍ على أنَّ المقصود بهذا الكتاب ليس الوقوف عند مادته المرقومة فيه؛ وإنما تذكير المشتغلين بالفقه أنَّ الإمامة في العلم بعد فضل الله وتوفيقه ترجع إلى توافر الأهلية والشعور بالمسؤولية.

وهذا الكتاب أردت به من يلتقط الإشارة ويمضي، وإلا.. فأكثر الموضوعات ترسم الطريق على جهة الإجمال ولا تبين التفاصيل.

أما ما كان من العلوم الشرعية واللغوية فالتفاصيل في كتاب "معارج العلوم" الذي أحلت عليه وأخذت منه في مواضع كثيرة، وأما ما يتعلق بالعلوم الإنسانية فهذا من المسؤولية التي تُورث للقارئ الكريم.

ومن سار على الدرب وصل، ولهذا قال ابن الوردي في لاميته ناصحًا:

اطْلُبِ الْعِلْمَ وَلَا تَكْسَلْ فَمَا أَبْعَدَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْكَسَلِ
لَا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ

وقال الدكتور مشعل الفلاحى وفقه الله:

لن يخذلك الله تعالى وأنت جادٌّ في الطريق إليه، قد تتأخر أمانيك، ويطول طريق أحلامك، ولكنك في النهاية تلقى كلَّ شيء، ولو لم تقرأ في هذه الحقيقة إلا قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩].. لكان درسًا كافيًا للحياة.

فانطلق واصبر وقف بباب ربك واسأله من فضله، فإنه سبحانه إذا أعطى أدهش. أسأل الله أن يجعلك من حراس دعوته، والأمناء على وحيه، وأن يفتح لك فتحًا لا يغلق، وأن يعينك في أمر الدين والدنيا، وأن يقضي حوائجك ويحقق آمالك ويبارك أعمالك،

وَأَنْ يَجْمَعَ فِيكَ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ مَا تَفْرُقُ فِي غَيْرِكَ مِنَ الْأَفْضَالِ، وَأَنْ يَعِينِكَ عَوْنًا عَظِيمًا فِيمَا شَرَعْتَ فِيهِ وَانْطَلَقْتَ تِدَافِعَ عَنِ دِينِكَ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ كَمَا يُدَافِعُ الْمُجَاهِدُ عَنْهُ بِالسَّلَاحِ وَالسَّنَانِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُوفِقُ وَحْدَهُ، وَهُوَ نَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ.

تم الكتاب بفضل الله وحده

وقد انتهيت من تحييره ومراجعته صبيحة يوم الاثنين

الرابع عشر من جمادى الآخرة لعام ١٤٤٣ هـ، الموافق ١٧-١-٢٠٢٢ م

سائلًا الله ﷻ أَنْ يَكْرِمَنِي بِسَرِّ يَفُوقِ الْعِلَاقِيَّةَ عِبُودِيَّةً وَإِخْلَاصًا وَجُودًا

وَأَنْ يَجْعَلَ ثَمْرَةَ كِتَابِي هَذَا عَمَلًا مَقْبُولًا وَأَثْرًا مَحْمُودًا

هَذَا، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ،

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



ملحق

فقه التأليف^(١)

تأليفُ الكتبِ شيءٌ عَجِيبٌ؛ إذ يجتمع فيه التلقي والعطاء وسعة الاطلاع، وتنمية ملكة التفكير والكتابة والبحث والتحليل، وعلاج المشكلات وتنضيج التصورات وإنتاج المفاهيم والدربة على حسن العرض والتفهم.

وقد سجّل الشيخ عبد الله القاضي طائفةً من منافع التأليف في تحصيل الملكة الفقهية، وموجز ما قال: إنَّ البحثَ في مبدئه ناشئٌ عن استشكالٍ يحتاج جوابه إلى بحثٍ وتنقير، أو غموضٍ يحتاج إلى إيضاحٍ وتحرير، وهذا يستلزم تصور موضوع البحث وتبع أطراف المسائل، والوقوف على الآراء المختلفة، وتمحيصها، وربما الترجيح بينها.

هذا بالإضافة إلى الاستقراء والتحليل والاستدلال وتخريج الفروع على الأصول وتحقيق المناط عند تطبيق حكمٍ كليٍّ على واقعةٍ معينة، وهكذا يأخذ التأليف صاحبه في سبيل الدربة على التعامل مع مسائل الفن حتى يتملكه، ويدرك غوره.

وهو مع ذلك يُكسِبُ آدابًا علمية وأخلاقًا مرضية مثل اعتياد الأناة والتثبت، والإنصاف، واتباع الدليل، والبعد عن المجازفة في القول، وتوظيف عامة ما عنده من علمٍ في تقرير مسائل الكتاب الذي يكتبه^(٢).

(1) وهو مستلٌ بنصه من كتابي "معارض العلوم.. من الأمية إلى الإمامة".

(2) الملكة الفقهية ص (٣٤٧). بتصرف وزيادة سيرة.

وذكر الخطيب البغدادي طرفاً حسناً أيضاً من فوائد التأليف، بل إنه عقد باباً في جامعه سَمَّاه: "البيان والتعريف لفضل الجمع والتصنيف"، ولما تكلم فيه عن محورية التأليف لمن قصد التمهر في علم الحديث ساقه الكلام إلى فضائل التأليف فقال: "فإنَّ ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس" (١).

وعلى دربه جاء النوويُّ من بعده فقال ناصحاً: وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له؛ فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مُتخَلِّفِ كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد (٢).

وبعد هذا القدر من منافع التأليف؛ فإنَّ من أنعم النظر فيها أدرك أنَّ المستفيد الأكبر من التأليف هو شخص المؤلف، ومن هنا قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: لو قُضِيَ لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصةً قبل غيري من الناس (٣). وقال ابن ضويان في مقدمة كتابه "منار السبيل": "وإنما علقته لنفسي، ولمن فهمه قاصر كفهمي" (٤).

وهذا الذي جعل بعض العلماء يعتبر التأليف للاستفادة الشخصية لا للإفادة العامة مقصداً معتبراً من مقاصد التأليف، وفي هذا يقول حاجي خليفة: "ومنهم من جمع وصنَّف

(1) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢/٢٨٠).

(2) المجموع للنووي (١/٢٩-٣٠).

(3) صحيح مسلم (١/٢).

(4) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١/٤).

للاستفادة لا للإفادة، فلا حَجَرَ عليه، بل يُرغب إليه إذا تأهل؛ فإنَّ العلماء قالوا: ينبغي للطلاب أن يشتغل بالتحريج والتصنيف فيما فهمه منه" (١).

وعقب هذه التوطئة أذكر هنا ستة من معالم فقه التأليف بعد أن اطلعت على طرفٍ من فضائله، ودونك بيان ذلك:

أولاً: التصنيف التحصيلي:

وبيان هذه الفكرة مأخوذ من كلام الإمام الإسنوي عن الإمام النووي يكشف فيها سرٌّ كثرة مؤلفاته التي أربت عن خمسين مؤلفاً مع ما تميزت به من دقة التحرير وجودة التحقيق وإمامتها من بين الكتب؛ كالأربعين النووية ورياض الصالحين وشرح صحيح الإمام مسلم والأذكار وتهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين وروضة الطالبين والمجموع، فإنه قال:

لما تأهل للنظر والتحصيل رأى في المسارعة إلى الخير أن جعل ما يُحصِّله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً، وهو غرضٌ صحيح، وقصدٌ جميل، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصنيف ما تيسر له؛ فإنه رحمه الله دخل دمشق للاشتغال وهو ابن ثمانين سنة، ومات ولم يستكمل ستاً وأربعين! (٢).

ولبراعة هذه المنهجية أطال الشيخ إبراهيم السكران النَّفسَ في تقريرها، والتحريض عليها (٣).

وأقربُ صورةٍ لها في زماننا هي الرسائل العلمية الجامعية؛ فإنَّ طالب الدراسات العليا ينتقي موضوعاً لا يحيط به، لكنه يقدر على الكتابة فيه، فيضع خطةً ويبدأ في جمع المادة وتحرير

(1) كشف الظنون لحاجي خليفة (٣٨/١).

(2) المهفات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٩٩/١-١٠٠).

(3) مسلكيات لإبراهيم السكران ص (٧٧) وما بعدها.

المسائل، ويبقى في ذلك بضعة أشهر أو سنين، ومع انتهاء الرسالة يكون قد تمكن من الباب الذي يبحته، وانتفع به إخوانه، والمشرف أثناء ذلك يراعه ويسدده.

ولو أدرك الطالبُ عظمةَ هذا النوعِ من التصنيف لاختلف أداؤه جذرياً، ولما استعجل في الكتابة، ولأحسن وحرر وحقق ومحصّ وفتش، ومن هنا تتوجه النصيحة له بأن يحرر رسالته بحيث تصلح للنشر العام في اللحظة التي يدفع بها إلى لجنة المناقشة؛ فإنَّ الجودة عند ذلك ستختلف.

ثانياً: برنامج الرحلة إلى تأليفٍ محكم:

أول ما ينبغي أن يُعلمَ أنَّ الموضوعَ الذي تكتب فيه لا بد أن يكون محل عنايةك واهتمامك، بحيث تقدر أن تتكلم فيه طويلاً ولو على سبيل الإجمال؛ إذ **العنايةُ بالباب تُطلقُ القلمَ فيه.**

ثم يأخذ في رحلة اطلاعٍ واسعةٍ النطاق على ألمع الكتب في الباب، ويكتب على إثر ذلك الخُطَّةَ الأولى للكتاب.

ثم يشتغل بجمع مادة الكتاب كله إن كانت فكرته مترابطة! ويتعنى هنا جدًّا، بحيث يجمع كلَّ ما يقدر عليه؛ لأنه بذلك يعرف المهم الذي ينبغي التركيز عليه، وغير المهم الذي أخذ حيزًا من الخطة الأولى وكان حقه الضمور أو الحذف ولو كان عنوانه برّاقًا، ويضيف من المسائل والفصول ما حقه أن يُثبتَ مما طاله بصره ولو كان عنوانه باهتًا، ثم يعيد كتابة الخطة بحسب ما اطلع عليه، ويوزع المادة المجموعة على الخطة الناضجة.

ولا يستطل هذه المحطة؛ لأنَّ جولة جمعِ المادةِ وتوزيعها على مباحث الخطة وإن استغرقت مُدَّةً ليست قليلة إلا أنها تهبه العين الباصرة التي يلتقط بها أهم النتائج البحثية والتصورات العلمية، فإذا أخذ في الكتابة بعد ذلك كان أحكم في الأداء، وأمهر في العطاء؛ لأنه وهو يكتب في البداية يعلم جُلَّ ما سيأتي حتى النهاية، فيكتب بقوة وبصيرة من أول يوم.

هذا فضلاً عن كونه أسرع في الكتابة عندئذٍ؛ لأنَّ الهادَةَ في مجملها حاضرة، والتصورات ناضجة، والطاقة الذهنية منصَّبة على حسن العبارة وإحكام الصياغة لا على جمع أصل الهادَة ومعرفة النتائج، وهذه مسألة يعرف الباحثون قيمتها جيداً.

فإذا تمَّ له ذلك فينبغي أن يتخفف من الشواغل ويُقبل بكُلِّيَّتِهِ على الكتابة، ويجتهد إزاء ذلك بتدريس ما سيكتبه أو كَتَبَهُ، **فإذا اجتمع لسان التدريس مع قلم التصنيف كان المُسْتَجِبُ محكماً.**

ويبقى أثناء ذلك يذاكر أقرانه ويسأل أشياخه عما يحتاج إليه، فإذا انتهى من الكتاب عقد مجلساً لمذاكرته، ودفعه لعارفٍ بالفن أو أكثر لمراجعته.

وبعد ذلك لا ينشره إلا إذا رَكَاه أهل الفن، ولا تغتر بمن مرَّ بصره سريعاً عليه وأكثر لك من الثناء، فلا تُخْرِجْ إلا ما ترضاه وتشعر أنَّ الله يرضاه؛ فإنَّ المقامَ دين، وإنَّ الإنسان يُعَرِّضُ عقله للناس على طبقتين: الكتابة والخطابة، فترث، ولك في الإمام المزني عظة؛ فإنه قال عن مختصره في الفقه: **"كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثماني مرات، وغيرته، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام، وأصلي كذا ركعة!"**

لكن لا تركز على التعب؛ بل عاين الثمرة:

يقول الإمام البيهقي: لا أعلم كتاباً صُنِّفَ في الإسلام أعظم نفعاً وأعم بركة وأكثر ثمرةً من كتابه^(١).

وقال الإمام الذهبي: وامتألت البلاد بمختصره، وشرحه عدَّة من الكبار، بحيث يقال:

كانت البُكْرُ يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني!^(٢).

(1) المجموع للنووي (١٠٧/١-١٠٨).

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٣/١٢).

إذا وعيت هذا فأصغ جيداً لنصيحة الإمام النووي التي ساقته لبيان بعض معايير المؤلف النافع حيث قال:

"وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له؛ فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه، وليحذر أيضاً من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه، وترداد نظره فيه، وتكريره، وليحرص على إيضاح العبارة وإيجازها، فلا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركاقة، ولا يوجز إيجازاً يُفضي إلى المحق والاستغلاق.

وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثر، والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنفٌ يغني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يُحتفل بها، مع ضم ما فاته من الأساليب، وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه"^(١).

أما الاكتفاء بإعادة عبارات السابقين حيث سدت منافذ التفكير، أو ابتكار طريقة خلط التأليف الذي يُؤلف في علم مسائل من علوم أخرى بأدنى مناسبة حيث شعر بسماجة الإعادة للمسائل.. فإن هذا من أسباب انحطاط التأليف"^(٢).

ثالثاً: الكتاب فكرة متكاملة:

تقدّم أنّ المتفقه متى تقدّم في الطّلب أدرك أنّ العلمَ مفاهيمٌ وتصورات لا مسائل ومعلومات فحسب، وأنّ المسائل الجزئية ما هي إلا خرزاتٌ في عقد المفاهيم الكلية. وعلى هذا؛ فإنّ الكتاب ينبغي أن يدور حول فكرةٍ أساسية يمكن تلخيصها في جملةٍ واحدة، ثم تأتي أبواب الكتاب وفصوله ومباحثه تنصر الفكرة وتبين حدودها ومعالمها، وأما

(1) المجموع للنووي (١/٢٩-٣٠).

(2) أليس الصبح بقريب لابن عاشور ص (١٤٧).

آحاد المسائل والمعلومات.. فإنما هي بمثابة أمثلةٍ أو أدلةٍ لها أو شواهدَ عليها، بحيث لو غاب شيءٌ منها لم تحتل فكرة الكتاب.

وهذا المعلم من أهم الفوارق بين المؤلف القوي والمؤلف الضعيف، ومتى استحضره المؤلف أدرك أنّ قيمةَ النقول إنما هي في حسن توظيفها في خارطة الفكرة الأساسية لا في كثرتها واستظرافها، وهذا ينبه أن أدقَّ شيءٍ يحتاجه المؤلف هو العقل ودقة النظر.

وأمثل بهذا الكتاب الذي أخط؛ فإنَّ موضوعه "**نظريةُ الطلب**"، ولهذا آوى إليه السياق الذي يأتي فيه فقه الطلب، وخارطة العلوم، ومنهج التلقي، وفقه القراءة والحفظ والضبط والمذاكرة والمباحثة، وتكوين الملكة وفقه التدريس والتأليف وصناعة المعرفة وإنتاج العلم، وتربية الطالب وأخلاقه وعوامل نجاحه وبرامجه وتفاصيل خطته، وغير ذلك مما تضمنه الكتاب.

وجل العناوين المذكورة ربما طرقها الأفلامُ في مؤلِّفاتٍ مستقلة، لكن تم استدعاؤها هنا ونظُمها بإيجازٍ بالغٍ لتشكّل أعمدةً في بناء، وهذه الأعمدة إذا وُزعت بعنايةٍ منحت تصورًا متكاملًا لما يحتاجه الطالب من أول يومٍ له في الطلب حيث أميَّته، إلى منتهى سيره حيث إمامته من غير تناقض في التنظير، وأما آحاد المعلومات والأخبار المدونة فإنها هي جنودٌ تنصر النظرية، ولولا اتضاح خارطة الكلية ودور كل جنديٍّ فيها.. لتاه الكاتب في حدائق القصص وبساتين الأخبار والمُلح التي تنهمر عليه أثناء جمع مادة الكتاب.

ومن الفوائد النفيسة لجلاء الفكرة في صدر الكاتب أنه متى هضمها.. انطلق قلمه في تقريرها، وصار يجمع المعاني الكثيرة ويؤديها موجزةً بعبارته ولسانه، بما يُناسب أهل العصر وذوقهم، وليس تقريب العلم بالشيء الهين، وهذا الذي يجعل الفقهاء يعيدون إنتاج التصانيف في كل زمن؛ لتكتبَ بعبارةٍ يفهمها أهل العصر، وتُضمَّنَ النوازل الجديدة، ومن لا ينتبه لذلك يأخذ في ذم كثرة المؤلفات، وما يدري الفروق الدقيقة بين مؤلفات كل طورٍ وعصرٍ إلا إذا جرّته حوائج البحث إلى معاينة ذلك بنفسه.

رابعاً: لا تكتب إلا فيما تحسن:

وحَذَارٍ أَنْ تُعَادِرَ مَا عَلَيْهِ قَوْلُ أَهْلِ الْفَنِّ فِي الْمَسَائِلِ تَحْتَ عِنْوَانٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ؛ فَإِنَّ نَدَمَكَ يَوْمَ أَنْ تَدْرِي سَيَكُونُ شَدِيدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا إِلَّا أَنَّهُ نَادِرٌ أَوْ قَلِيلٌ؛ إِذَا الْمَخَالَفَةُ قَدْ تَكُونُ فِي مَسَائِلٍ وَجَزَائِثٍ لَا فِي مَفَاهِيمٍ وَتَصَوُّرَاتٍ.

وقد رأيت بعض من تورط في هذا يعرض قوله بنفسٍ من الاستعلاء، ويتبعه بتقريع ما عليه أهل الفن، حتى إنه ليسدَّ الباب على من أراد مباحثته ونصيحته، وأقول في نفسي: كيف سيكون وجهه يوم أن يدري وقد دوَّن وكتب وتكلَّم وسجَّل!

على أن قول من لا يحسن قد يتفق في النتيجة ويختلف في المقدمات الأصولية التي آلت إليها، وعند ذلك يكون أضحوكةً أمام العارف بالفن.

ولهذا أنصح من رام أن يتكلم في فنٍّ أن يدرسه على أهله، وأن يبالغ في الانقطاع له، حتى يتمكن منه، حتى لكأنه من أهله، وعندئذٍ سيكون رجلاً بناءً ولو خالف لا رجل هدم ولو وافق.

خامساً: حسن الترتيب وجودة التبويب:

وذلك أن الكتاب كما يروج بصلاح صاحبه وتقاه وخشيته من ربه.. فإنه يروج بحسن ترتيبه وتيسير عرضه، ولو تأملت المتون مثلاً التي اعتمدها أهل العلم في كل عصرٍ.. لوجدتها على ترتيبٍ حسن؛ كالأجرومية وقطر الندى والبناء والأساس والورقات ومتن أبي شجاع ونخبة الفِكَر.

وأمانة ذلك: أنك لو أردت أن ترسم خارطة مسائل الفن في ورقةٍ واحدةٍ.. لقدرت بسهولة، بحيث تنظر إلى جمهرة أبواب العلم كقطعةٍ واحدة، فهذا أعون على معرفة حدود الفن، وتصور مسأله، وتيسير فهمه والإحاطة به.

وانظر مثلاً إلى كتابِ موسوعيٍّ مثل "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في الفقه الحنفي للإمام علاء الدين الكاساني؛ لا يزال أكثر الطلبة من غير المذهب الحنفي يُهرعون إليه كما يُهرعون إلى حاشية ابن عابدين، وما ذلك إلا لحسن عبارته وجودة ترتيبه وتبويبه، وهذا ظاهرٌ من اسمه، وذلك فضلاً عن حسن تحقيقه للمسائل على قواعد المذهب.

وليس الترتيب فيه جاء مصادفةً؛ بل إنَّ صاحبه قصدَ ذلك وتعمَّدهُ وتعنى فيه، فإنه يقول في مقدمته:

"وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفنِّ قديماً وحديثاً، وكلُّهم أفادوا وأجادوا، غير أنَّهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك، سوى أستاذي وارث السنة ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى، فاقْتديت به فاهْتديت؛ إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كلِّ فنٍّ من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المُتبتسين، ولا يلتزم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجيه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد وأصولها؛ ليكون أسرعَ فهمًا، وأسهلَ ضبطًا، وأيسرَ حفظًا، فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة"^(١).

وكفى بموعظةٍ اجتمع فيها القول والفعل والحال!

سادساً: إذا اشتدَّ عودُك في التآليف، وصار لك فيه خبرة أو عادة.. فأعمل عقلك في اختيار مشروعٍ بحثيٍّ كبيرٍ تكتبه، فإنَّ ذلك جادةٌ مطروقةٌ عند السلف. فهذا البخاري يبدأ في تصنيف كتابه "التاريخ الكبير" وعمره ثمانية عشر عاماً، وبقي فيه غالب عمره، ومكث في جمع الصحيح ستة عشر عاماً خرَّجه من ستمائة ألف حديث^(٢).

(1) بدائع الصنائع للكاساني (١/٨-٩).

(2) تهذيب الكمال للمزي (٤٤٩/٢٤).

وابتداً ابن عساكر تصنيف "تاريخ دمشق" بمجلداته الثمانين من صباه، واستمر في جمعه حتى شاخ، وأفنى الطبراني عمره المديد في معجمه الأوسط، وقد عمّر مائة سنة^(١).
ومن فوائد ذلك: إدمان النظر في الكتب، وسعة الاطلاع، وشغل الوقت، ودفع الملل، وتنمية ملكة التفكير والكتابة والنقد والبيان، فضلاً عن أنّ التأليف متى كان نافعاً فإنّه من الحسنات التي لا تنقطع.
ولهذا ينبغي أن يسُدَّ بالكتاب فُرْجَةً بحثية، لا أن يعيد عبارة السابقين، أو يملأ الكتب بإنشاء كثيرٍ ومعنى قليل.

ومتى اعتاد التأليف فالأحكام في إدارة وقته أن يُجَدِّدَ وقتاً ثابتاً للتأليف؛ إما بتحديد ساعاتٍ معينةٍ من كل يوم لا يتخلف عنها، أو بتحديد شهرين أو ثلاثة في السنة، يعتكف فيها على الكتابة، ويشتغل خلال السنة بتنضيج التصورات وجمع ما عثر عليه من مادةٍ تخدمه، ولو استطاع أن يُدرِّسَ في المعاني التي سيكتب فيها فهذا أعون له، فإذا جاء وقتُ الكتابة انطلق راکضاً فيها بكلِّ إقبالٍ وإتقانٍ وإحكام.

وقيمة هذه الوصية تكمن في أنّ الإنجازَ يأتي بمثله، فمتى أنجز الباحثُ عدّة كتبٍ انفتحت له الآفاق البحثية، وصار كلُّ كتابٍ يتبعه غيثٌ من الأفكار الكتابية، وتفتي الحكمة عندئذٍ ألا تبقى هذه الكنوز الذهبية حبيسة صدره، بل ينبغي أن ينفع بها الناس قبل أن يرحل؛ إذ كم من رجلٍ وُسِّدَ المقابر وصدره منطوٍ على كنوزٍ ذهبيةٍ بحثية، ولهذا أهتف بك أخي: مت فارغاً منها، ولا تذهب مُحمّلاً بها.

وقد قرأتُ مقالةً تذكر كتاباً للمؤلف الأمريكي تود هنري عنوانه: "مت فارغاً"، يذكر فيه مؤلّفه أنّ أغنى مكانٍ في العالم هو المقبرة؛ لأنّ ملايين البشر دخلوها وهم يحملون الكثير

(1) موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ لعلي الشحود (١٢/٨٢).

من الأفكار القيمة التي لم تر النور، ولم يستفد منها سوى المقبرة، ولهذا وصيته لكل صاحب علم وفكر: مت فارغًا.

وهذا المعنى ذكرني بحديثٍ عجيبٍ يأخذ بالألباب نصه: **"إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسَلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا"** (١) أخرجه أحمد وصححه شعيب الأرنؤوط.

أما من استعمله ربه في نفع العباد بالتدريس أو الجهاد أو الدعوة أو العمل السياسي أو الإصلاح بين الناس أو غير ذلك من المواطن الصالحة.. فليجتهد في الموازنة بين ذلك وبين التصنيف ما استطاع؛ فإنَّ نفعه عظيم، وهذه هي وصية ابن الجوزي؛ فإنه قال:

" رأيت من الرأي القويم أن نفع التصانيف أكثر من نفع التعليم بالمشافهة؛ لأنني أشافه في عمري عددًا من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقًا لا تُحصى ما خلقوا بعدا! "

ودليل هذا أن انتفاع الناس بتصانيف المتقدمين أكثر من انتفاعهم بما يستفيدونه من مشايخهم، فينبغي للعالم أن يتوفر على التصانيف إن وُفق للتصنيف المفيد؛ فإنه ليس كل من صنّف صنّف، وليس المقصود جمع شيء كيف كان؛ وإنما هي أسرارٌ يطلع الله عز وجل عليها من شاء من عباده ويوفقه لكشفها، فيجمع ما تفرق، أو يرتب ما تشتت، أو يشرح ما أهمل، هذا هو التصنيف المفيد.

وينبغي اغتنام التصنيف في وسط العمر؛ لأنَّ أوائل العمر زمن الطلب، وآخره كلال الحواس (٢).

وفي الختام أقول:

(1) مسند أحمد، رقم الحديث: (١٢٩٠٢).

(2) صيد الخاطر لابن الجوزي ص (٧٥).

لا تحقرن ما آتاك الله من القُدْرَاتِ والمواهب؛ فَإِنَّ ذَلِكَ رِزْقٌ من الله، والرجل الفقيه
أعقلٌ من أن يردَّ فضل الله عليه، ولا تعارض أو تصادم بين استشار النعمة وبين التواضع
وهضم النفس.

وقد أخرج البيهقي عن يوسف بن الهاجشون قال: قال لنا ابن شهاب الزهري أنا وابن
أخي وابن عمِّ لي ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث: "لا تحقروا أنفسكم لحدائث
أسنانكم؛ فَإِنَّ عَمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان
فاستشارهم؛ يتغى حدة عقولهم!"⁽¹⁾.



(1) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الأثر: (٢٠٨٢٨).

المراجع⁽¹⁾

- ١ . القرآن الكريم
- ٢ . صحيح البخاري.
- ٣ . صحيح مسلم.
- ٤ . سنن أبي داود.
- ٥ . جامع الترمذي.
- ٦ . سنن النسائي.
- ٧ . سنن ابن ماجه.
- ٨ . السنن الكبرى للبيهقي.
- ٩ . الإحكام لابن حزم.
- ١٠ . ارتياض العلوم لمشاري الشثري.
- ١١ . أسباب النزول للشيخ عبد العزيز الطريفي، وهي محاضرات مفرغة.
- ١٢ . الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس الناصري.
- ١٣ . الإسلام والطاقت المعطلة للشيخ محمد الغزالي.
- ١٤ . الأشباه والنظائر للسيوطي.
- ١٥ . إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.
- ١٦ . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية.
- ١٧ . الإقناع للشربيني.

(1) بحسب الترتيب الألفبائي وإغفال أل، باستثناء القرآن الكريم ومتون السنة فقدمتها.

- ١٨ . أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي.
- ١٩ . بداية المجتهد لابن رشد، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الله الزاحم.
- ٢٠ . تأصيل بحث المسائل الفقهية لخالد السعيد.
- ٢١ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- ٢٢ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض.
- ٢٣ . التعريفات للجرجاني.
- ٢٤ . تفسير الطبري.
- ٢٥ . تفسير الوسيط للشيخ محمد سيد الطنطاوي.
- ٢٦ . التفسير والبيان لأحكام القرآن للشيخ عبد العزيز الطريفي.
- ٢٧ . تكوين الملكة الفقهية لمحمد عثمان شبير.
- ٢٨ . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.
- ٢٩ . الجانب العاطفي من الإسلام للشيخ محمد الغزالي.
- ٣٠ . حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية لحسن يشو.
- ٣١ . حاشية البيجوري.
- ٣٢ . الحاوي الكبير للماوردي.
- ٣٣ . حلية الأولياء لأبي نعيم.
- ٣٤ . خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي.
- ٣٥ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي.
- ٣٦ . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب.
- ٣٧ . رسائل ابن حزم.
- ٣٨ . سير أعلام النبلاء للذهبي.
- ٣٩ . شرح ورقات إمام الحرمين للشيخ الددو الشنقيطي بعناية أبي الحسنات الدمشقي.

- ٤٠ . طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي .
- ٤١ . القاموس المحيط للفيروز آبادي .
- ٤٢ . القواعد الفقهية عند الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج لمحمد بن محمد الأسطل .
- ٤٣ . كشف الظنون لحاجي خليفة .
- ٤٤ . كيف نتعامل مع القرآن؟ للشيخ محمد الغزالي .
- ٤٥ . لسان العرب لابن منظور .
- ٤٦ . مجموع الفتاوى لابن تيمية .
- ٤٧ . المجموع للنووي .
- ٤٨ . المحاور الخمسة للقرآن الكريم للشيخ محمد الغزالي .
- ٤٩ . المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده .
- ٥٠ . المخصص لابن سيده .
- ٥١ . المستصفي للغزالي .
- ٥٢ . المصباح المنير للفيومي .
- ٥٣ . معارج العلوم .. من الأمية إلى الإمامة لمحمد بن محمد الأسطل .
- ٥٤ . المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن جمال الدين الحنفي .
- ٥٥ . معجم المؤلفين لعمر كحالة .
- ٥٦ . المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين .
- ٥٧ . مقاصد المقاصد للشيخ أحمد الريسوني .
- ٥٨ . المقدمة في فقه العصر للشيخ فضل مراد .
- ٥٩ . الملكة الفقهية حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها لعبد الله القاضي .
- ٦٠ . منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل .
- ٦١ . المنهج القويم لابن حجر الهيتمي .

- ٦٢ . المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي.
- ٦٣ . الموافقات للشاطبي.
- ٦٤ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني.
- ٦٥ . موسوعة التشريع الإسلامي.
- ٦٦ . النظرية الحركية في السياسة الشرعية للدكتور محمد النوباني.
- ٦٧ . نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي.
- ٦٨ . نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تقرظ الأستاذ الدكتور: محمد بن مصطفى الزحفل وفقه الله
٧	توطئة
١٠	خارطة العلوم عامة
٢٠	خارطة علم الفقه خاصة
٣٨	أثر اللغة على الفتيا والتصورات الفقهية
٤٧	مركزية البناء الأصولي
٥٥	أهمية العلوم الإنسانية في التصورات الفقهية
٦٢	أثر السياق السياسي على الفتيا والتصورات الفقهية
٦٨	أثر السياق التاريخي على الفتيا والتصورات الفقهية
٧٧	أثر البواعث النفسية والاجتماعية على الفتيا والتصورات الفقهية
٨٧	يقظة الفقيه والمتفقه
٩٧	ضبط المذهب أصولاً وقواعد وفروعاً
١٠٤	تحصيل الملكة الفقهية والأصولية
١١١	الفقيه الباحث
١١٩	خاتمة
١٢١	ملحق "فقه التأليف" مستل من كتاب "معارج العلوم"
١٣٣	المراجع
١٣٧	فهرس الموضوعات

صدر للمؤلف

- (١) سراج الغرباء إلى منازل السعداء.. سياحة مائعة في روائع فقه السنن.
- (٢) من عاش على شيء مات عليه.
- (٣) دليل المعتكف.. ميثاق ثبات وإيمان من رمضان إلى رمضان. بالاشتراك مع أخي الشيخ بلال ابن جميل مطاوع.
- (٤) المنهاج في سعادة الزوجات والأزواج. بالاشتراك مع أخي الشيخ د. محمد سليمان الفراء.
- (٥) فقه الاستدراك.. كيف تصحح المسير، وتستدرك ما فات من العمر الطويل في زمن قصير؟.
- (٦) تحصيل المرام في علاج مشكلة الشهوات والنظر الحرام.
- (٧) الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات. دراسة فقهية مقارنة (رسالة الماجستير).
- (٨) البيان الوارف في أدب التعامل مع المخالف.
- (٩) القواعد الفقهية عند الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج (رسالة دكتوراه من جامعة طرابلس بلبنان)
- (١٠) الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي.. غزوة أنموذجاً (رسالة دكتوراه من جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم بالسودان)
- (١١) تهذيب رسالة "الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي".
- (١٢) معارج العلوم.. من الأمية إلى الإمامة، دليل إرشادي في فقه الطلب ومدارجه وسُلَّمه التعليمي.
- (١٣) قصة المذهب الشافعي من التأسيس حتى الكمال. وتم مدارسته في ١٢ مجلساً علمياً منشورة عبر الشبكة.
- (١٤) عُدَّةُ الْفَقِيهِ.. الأدوات التي يتحتم على الفقيه أن يجوزها في رحلة التفقه. وتم مدارسته في ١٣ مجلساً علمياً، وسوف تبث تباعاً إن شاء الله تعالى، وهو كتابنا هذا.
- وجميعها منشورة على الشبكة إلا المعارج، وعسى أن ينشر قريباً بإذن الله تعالى وعونه.

هذا الكتاب

يتناول المسارات المركزية التي تُنتج الفقيهَ العالم، والتي يؤثر إهمالها أو الذهول عنها على المُخرج الفقهي، مما يعني انحراف المسار عن مراد الشريعة.

والأصل في الفقه أنه ليس نصوصًا مُرسلةً في الهواء؛ وإنما يشتبك مع حركة النفوس وأحوال المجتمعات والدول والأمم، ولهذا تطرّق الكتاب إلى بعض المساحات ذات الأهمية والخطر، ومن أهمها: دور العلوم الإنسانية في بناء التصورات الفقهية.

من هنا خُصّصت عدةٌ مباحث للكلام عن أثر السياق التاريخي -وكذلك السياسي والبواعث النفسية والاجتماعية- على الفُتيا والتصورات الفقهية؛ وذلك أنّ الأصل تكاملُ علوم الشريعة وعلوم الطبيعة؛ سعيًا في إقامة الدين وإصلاح الدنيا بالدين، وإنَّ الإسلامَ دعوةٌ ودولة.

هذا بالإضافة لتناول الكتاب لخارطة العلوم عامة، وعلوم الفقه خاصة، والحديث عن مركزية البناء الأصولي واللغوي، وفقه ضبط الفقه وتكوين الملكة الفقهية، مع إعطاء مساحةٍ للكلام عن مهارة البحث في حياة الفقيه، والإعانة على تحصيل حاسة اليقظة والفتنة في الفتوى؛ لئلا تُمرر رغبات الحكام أو شهوات الجماهير من خلال الفقيه المفتي.

مكتبة آفاق

غزة - مقابل الجامعة الإسلامية هاتف : 082824485

غزة - البلد - شارع الفواخير هاتف : 082860023

